نطاق مشروعية الحصول على دليل الإدانة في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة (الدرونز أنموذجاً)

د. أحمد سيد أحمد السيد علي

دكتوراة بالقانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537- 0758)

نطاق مشروعية الحصول على دليل الإدانة في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة (الدرونز أنموذجاً)

د. أحمد سيد أحمد السيد علي

الملخص:

تتمثل مشكلة هذا البحث في قيام الأجهزة الأمنية باستخدام الطائرات بدون طيار (الدرونز) في سبيل الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها، ومدى توافق ذلك مع فكرة مشروعية الدليل عموماً، ومشروعية دليل الإدانة على نحو خاص. نظراً لما في استخدام الدرونز في هذا الشأن من مساس بالحق في الحياة الخاصة.

وبناء عليه قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين: **الأول:** ماهية استخدام الطائرات بدون طيار في الحصول على دليل الإدانة. **الثاني:** مناقشة مشروعية استخدام الطائرات بدون طيار في الحصول على دليل الإدانة.

وانتهينا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نرجوها مثمرة ومفيدة خاصة بالنسبة للمشرع المصري.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي- مشروعية الدليل- مشروعية دليل الإدانة- الطائرات بدون طيار (الدرونز)- الأجهزة الأمنية.

The scope of legitimacy of obtaining evidence of guilt in shadow of modern technological means(Drones as a model)

Dr Ahmed Sayed Ahmed Elsayed Aly
PhD in Criminal Law, Ain Shams University

Abstract:

The problem of this research is that the security services use unmanned aerial vehicles (Drones) in order to detect crimes and apprehend the perpetrators, and the extent to which this is compatible with the idea of the legitimacy of evidence in general, and the legitimacy of evidence of conviction in particular. Because the use of drones in this regard prejudices the right to private life.

Accordingly, we divided this research into two sections: the first: what is the use of drones in obtaining evidence of conviction. The second: discussing the legality of using drones to obtain evidence of guilt.

We ended up with a set of results and recommendations that we hope will be fruitful and useful, especially for the Egyptian legislator.

Keywords: criminal evidence- legality of evidence- legality of evidence of conviction- drones- security services.

مقدمـــة

لقد أدى التطور الهائل في مجال صناعة الطائرات بدون طيار (الدرونز)[1] إلى مشكلات قانونية عميقة، سواء على المستوى الوطني، أو المستوى الدولي. وبالعودة إلى

---

(1) وفي هذا المقام نود الإشارة إلى ما يلي:

أولاً: لم يستقر الفقه على تاريخ واحد بشأن اختراع الطائرات بدون طيار:

- فهناك من يذكر أن أول محاولة رسمية لإستخدام طائرة بدون طيار كانت في يوليو ١٨٤٩م من جانب القوات الجوية النمساوية في القتال إبان محاصرتها لمدينة البندقية. أ/ رامي وحيد منصور، الطائرات المسيرة بدون طيار والاستخدام الإرهابي لسلاح الجو: مخاطر المستقبل واستراتيجيات المواجهة، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠٢٣، س ٣٢، ع ١٢٤، ص١١٧. ووفقاً لهذا الرأى فإن ظهور الطائرات بدون طيار كان لأغراض عسكرية في البداية.
- في حين أن هناك من يرجع ظهور الطائرات بدون طيار تاريخياً إلى الحرب العالمية الأولى (١٩١٤– ١٩١٨). د. ناجي محمد أسامة الشاذلي، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة) دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، يناير ٢٠٢٣، ع ١٠١، ج٢، ص ١٠٤٢.
- بينما هناك من يبرر ظهور الطائرات بدون طيار عن طريق ربطها بواقعة سقوط طائرة التجسس الأمريكية U2 عام ١٩٦٠م على أرض الاتحاد السوفيتي، مما دعم عمليات البحث لحين ظهورها (أي الطائرات بدون طيار) وتم استخدامها عسكرياً في أكثر من مناسبة منها: حرب فيتنام، حرب أكتوبر ١٩٧٣م، ومعركة سهل البقاع بين سوريا وإسرائيل عام ١٩٨٢م. د. طاهر شوقي محمد مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار "الدرونز Les" Drones مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، س ٣٠٧، ع ٢.

وعلى أي حال إذا كان ظهور هذا النوع من الطائرات لم يستقر الفقه على تاريخ أو واقعة معينة بذاتها لتحديده، فهذا لا يعنينا هنا بقدر معرفة استخداماتها، وهذا ما سنتعرض له فيما بعد.

ثانياً: أن صناعة الطائرات بدون طيار انتشرت في العديد من الدول نذكر منها: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، ودول الاتحاد الأوربي، وإيران، بل وهناك بعض من الدول العربية أتجهت نحو الاستثمار في هذا المجال مثل: مصر، الجزائر، الأردن، والإمارات العربية المتحدة.

(ISSN: 2537- 0758)

الوضع على النطاق الداخلي نجد أن هناك أمرين جديرين بالإهتمام، هما: **الأول**: موقف المشرع من تنظيم كل ما يتعلق بالطائرات بدون طيار (الدرونز)، **الثاني**: استخدام الأجهزة الأمنية لهذا النوع من الطائرات من أجل الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها.

أولاً: **تحديد مشكلة الدراسة**: تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تحديد مدي مشروعية قيام الأجهزة الأمنية باستخدام طائرات الدرونز في تصوير الأماكن التي يتواجد فيها أو يشتبه أن يتواجد فيها المتهم، أو مراقبة مدى التزام عامة الناس بأية ضوابط قانونية في هذا الشأن، وذلك في ظل فكرة الحق في الخصوصية.

ثانيا: **مناسبة اختيار موضوع الدراسة**: تم بلورة موضوع هذه الدراسة إبتداء بالاطلاع على واقعة تسيير مجموعة من طائرات الدرونز في باريس– فرنسا، خلال الفترة من مارس إلى مايو ٢٠٢٠ لمراقبة مدى التزام عامة الناس بالاشتراطات والضوابط الصحية إبان انتشار جائحة كورونا (COVID–19)، ووقتها الأمر وصل إلى ساحات القضاء لوقف تنفيذ الأمر الصادر في هذا الشأن. وعندما تتبعنا الوضع هناك وجدنا مجموعة من التطبيقات القضائية، بل وتوصلنا أيضاً إلى المنظومة التشريعية المرتبطة بهذا الوضع. الأمر الذي وجدنا معه من جانبنا المتواضع أن المسألة تستأهل البحث.

ثالثًا: **أهمية الدراسة**: نعتقد أن هذه الدراسة على قدر من الأهمية من ناحيتين:

الأولى: الناحية النظرية: وذلك من خلال الوقوف على حقيقة التنظيم التشريعي لاستخدام الطائرات بدون طيار (الدرونز)، ومدى الحاجة لتدخل تشريعي في هذا الشأن.

الثانية: **الناحية العملية**: حيث تبدو من خلال الآتي:

(١) إنتشار استخدام الدرونز من جانب الأشخاص في عمليات التصوير، ورواج هذه الصناعة.

(٢) أهمية استخدام الأجهزة الأمنية للدرونز لإمكان ضبط الجناة خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم عابرة للحدود، وجرائم إرهابية.

(٣) الأهمية الدستورية لحق الشخص في خصوصيته، ومدى اصطدام ذلك مع استخدام الدرونز على النحو المتقدم.

أ/جبارة نورة، أ/ عبد الحميد لمين، الطائرات بدون طيار: التنظيم والمسئولية المدنية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، ٢٠٢١، س ١٣، ع ٤، ص٤٠٧.

رابعاً: **الهدف من الدراسة**: تسعى هذه الدراسة للوقوف على جدوى التنظيم القانوني لإستخدام الأجهزة الأمنية للدرونز، بالنظر إلى فكرتي: مشروعية دليل الإدانة، وحق الإنسان في الخصوصية.

خامساً: **تساؤلات الدراسة**: هناك مجموعة من التساؤلات سنحاول الإجابة عنها عبر صفحات هذه الدراسة، هي:

(١) ما هو مفهوم الطائرات بدون طيار؟

(٢) هل من الممكن أن تساهم قوانين الطيران المدني والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن، في بلورة مفهوم هذا النوع من الطائرات؟

(٣) ماهي الضوابط القانونية المنصوص عليها بشأن استخدام رجال الأمن لطائرات الدرونز لمراقبة المتهمين والمشتبه بهم لتحصيل أدلة لإدانتهم؟ (٤) ما هو مدلول الحق في الحياة الخاصة؟

(٤) ما هو مدلول مشروعية الدليل؟

(٥) ما هو مدى تعارض استخدام الدرونز على النحو المتقدم مع الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة؟

سادساً: **منهج الدراسة**:

نعتقد أنه من المناسب اتباع منهجين في سبيل إعداد هذه الدراسة:

١- **المنهج التحليلي:** في محاولة لتطبيق القواعد العامة التي تشمل جزئيات الدراسة.

٢- **المنهج المقارن:** فيما بين مصر وفرنسا، باعتبار نموذجية الأخير بالنسبة للأول. وهذا سيظهر في طيات البحث إن شاء الله.

سابعاً: **خطة الدراسة**:

لعله من المناسب تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية استخدام الطائرات بدون طيار (الدرونز) في الحصول على دليل الإدانة.

المبحث الثاني: مناقشة مشروعية استخدام الطائرات بدون طيار (الدرونز) في الحصول على دليل الإدانة.

والله أسأله التوفيق والسداد،،،

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
ماهية استخدام الطائرات بدون طيار (الدرونز) في الحصول على دليل الإدانة

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت فكرة هذه الدراسة تقوم على استخدام رجال الأمن لطائرات الدرونز من أجل الحصول على دليل الإدانة، فإنه من المهم الوقوف على مفهوم هذا النوع من الطائرات، وكذلك الأساس القانوني لهذا الإستخدام.

وبناء عليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الطائرات بدون طيار (الدرونز):

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإستخدام الطائرات بدون طيار من جانب رجال الأمن:

المطلب الأول
مفهوم الطائرات بدون طيار (الدرونز)

من أجل إيضاح مفهوم الطائرات بدون طيار (الدرونز)[٢] فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول: تعريف الطائرات بدون طيار، على أن نخصص الفرع الثاني لعرض استخدامات الطائرات بدون طيار. **وذلك على النحو التالي:**

---

(٢) من الملاحظ أن الفقه لم يتفق على مسمى "الطائرات بدون طيار"، بل اختلفوا في هذا الشأن:

أ- فهناك من استخدم مصطلح "الطائرات بدون طيار" مقروناً بمصطلح "الطائرات المسيرة"، في عنوان دراسته تأكيداً على ترادف المصطلحين، لكنه لم يتطرق بأي توضيح في هذه المسألة. د. ناجي محمد أسامة الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٠٣٥ وما بعدها؛ م.م/ منار جلال عبد الله، المسؤولية الجنائية عن جرائم القتل بواسطة الطائرات المسيرة، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٢، ع ٥٤، ج ١، ص ٢٥٠ وما بعدها. بل إنه في سياق هذا الإتجاه الفقهي، نجد أن هناك من استخدم بجوار مصطلح "الطائرات بدون طيار"، مصطلحا: "الطائرات المسيرة بدون طيار" و"الدرونز Les Drones". د. هشام عمر أحمد الشافعي، التنظيم القانوني للطائرات المسيرة بدون طيار الدرونز Les drones، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠١٩، س ٢٨، ع ١١٠، ص ١٨٧ وما بعدها.

ب- وهناك من استخدم مصطلح "الطائرات المسيرة" فقط دون أن يوضح سبب استخدامه لهذا المصطلح.

الفرع الأول
تعريف الطائرات بدون طيار

لكي تتضح مسألة تعريف الطائرات بدون طيار، فمن المهم أن نقوم بتحليل جزئيات ثلاث: الأولى: موقف المشرع من تعريف الطائرات بدون طيار، والثانية: موقف الفقه من تعريف الطائرات بدون طيار، والثالثة: مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية بشأن النقل الجوي في تعريف الطائرات بدون طيار:

د. هالة صلاح الحديثي، زينة العبيدي، المسؤولية المدنية عن أضرار الطائرات المسيرة: دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٢٠، س ١٢، ٢٤، ص ٤٣ وما بعدها.

ج- وهناك من استخدم مصطلح "الطائرات الموجهة عن بعد"، مقروناً بمصطلحي: "الطائرات بدون طيار" و"الدرونز"، هذا وإن كانت هذه الدراسة قائمة على الاستخدامات المدنية والتجارية لهذا النوع من الطائرات. د. عماد الدين أحمد عبد الحي، التنظيم القانوني للطائرات الموجهة عن بعد ذات الاستخدامات المدنية والتجارية من وجهة نظر منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧، س ٥٩، ع٢، ج٢، ص ٧٤٠ وما بعدها.

د- وبالنظر إلى الفقه الفرنسي: نجد أن هناك من استخدم مصطلح "التقاط الصور عبر الطائرات" captation d'images par aéronefs وهو بصدد الحديث عن المسئولية الجنائية في إطار الأمن الداخلي.

Sébastien pellé, De la responsabilité pénale, du trouble mental et de quelques autres dispositions en matière de sécurité intérieure, D., n° 10, 17 mars 2022, chron., P. 519.

إلا أن الغالبية هناك يستخدم مصطلح "drones"

Marthe BOUCHET, Décollage pour l'utilisation des drones par les policiers et gendarmes?, Gaz. Pal., n°40, 16 Novembre 2021, P. 12 et s; Pierre-Emmanuel Audit, le conseil d'État et la légalité de L'utilisation des drones: quelle place pour la vie privée?, D., n°23, 25 juin 2020, note sous: CE, réf., 18 mai 2020, p. 1336 et s.;Xavier Bioy, Les drones produisent-ils des données personnelles?, note sous: CE, ord., 18 mai 2020, AJDA, n° 27, 3 août 2020, P. 1552 et S.;Emmanuelle Maupin, le conseil constitutionnel rogne (encore) les ailes des drones, note sous: Cons. Const. 20 janvier 2022, n°2021– 834 DC, AJDA, nº3, 2022, p. 127.

ومن جانبنا نفضل استخدام مصطلح "الطائرات بدون طيار"، على أن نرجئ تبرير وإيضاح ذلك لما بعد قليل، حيث الإيضاح المناسب في المتن عند الحديث عن موقف الفقه والمشروع من تعريف الطائرات بدون طيار.

(ISSN: 2537- 0758)

وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: **موقف المشرع من تعريف الطائرات بدون طيار**: وهنا نعرض لموقف المشرعين المصري والفرنسي تباعاً من هذه المسألة، كالآتي:

(أ) موقف المشرع المصري من تعريف الطائرات بدون طيار: لقد صدر القانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بشائر تنظيم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لا سلكياً وتداولها والإتجار فيها[٣]، وورد في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه أن: *"الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً: أي جسم يمكنه الطيران بدون طيار دون اتصال الغير به باستخدام أي من أنواع التقنيات، وأياً كان شكله أو حجمه، ويمكن تحميله بأحمال إضافية، سواء كانت أجهزة أو معدات أو أنظمة تسليح أو ذخائر أو مفرقعات أو غيرها مما يمثل تهديداً للأمن القومي للبلاد، ويتم تشغيله أو التحكم فيه عن بعد"* [٤].

– ويمكننا إبداء الملاحظات التالية بشأن هذا النص:

(١) أن المشرع لم يستخدم مصطلح "الطائرات بدون طيار" وإنما استخدم مصطلح "الطائرات المحركة آلياً أو لا سلكياً".

(٢) أن المشرع استخدم عبارات تفيد التكرار بدلاً عن التوضيح، ففي بداية التعريف استخدم عبارة "أي جسم يمكنه الطيران بدون طيار دون اتصال الغير به"، وفي نهاية التعريف أورد عبارة "ويتم تشغيله أو التحكم فيه عن بعد".

(٣) من الواضح أن المشرع قد أتى بتعريف فضفاض إنطلاقاً من فلسفته المتمثلة في حماية الأمن القومي للبلاد من أي تهديد، ولم يدر بخلده مسألة تنظيم استعمال

---

(٣) منشور بالجريدة الرسمية– العدد ٥١ مكرر (أ) بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٧

(٤) وعلى صعيد آخر، نجد أن قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، منشور بالجريدة الرسمية– العدد ١٧ في ٢٣ أبريل ١٩٨١، قد أورد في الفقرة السابعة من المادة الأولى، تعريفاً للطائرة بأنها: "أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من مسطح الأرض، وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة والمتحركة وما إلى ذلك".

وبموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠، منشور بالجريدة الرسمية– العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونيه ٢٠١٠، تم تعديل القانون المذكور أعلاه وتم وضع تعريف جديد للطائرة، في الفقرة الثامنة من المادة الأولى، بأنها: "مركبة هوائية أثقل من الهواء تعمل بقوى محركة وتستمد قوة رفعها أساساً للطيران من ردود فعل حركة الهواء على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة".

رجال الشرطة للطائرات بدون طيار للوقاية من الجرائم أو الكشف عنها وضبط مرتكبيها.

(٤) أن الطائرات بدون طيار تتنوع من حيث التحكم فيها إلى نوعين: **الأول:** طائرات يتم التحكم فيما يدوياً عن بعد. **الثاني:** طائرات ذاتية التحكم، وهذه تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبالتالي فهي غالباً ما تعمل بشكل تلقائي؛ نظراً لأنها يتم التحكم فيها من خلال برامج تتحكم في عمليات الإقلاع والطيران والهبوط، مما يوفر لها ذاتية كبيرة فيما يتعلق باتخاذ القرارات ومعالجة البيانات[٥].

وعلى ضوء هذه الملحوظة يمكننا القول بأنه: إذا كان المشرع قد توسع في تعريفه السابق ذكره- وله ذلك- فكان من الضروري أن يأتي هذا التعريف مستوعباً للطائرات بدون طيار ذاتية التحكم، بجوار تلك التي يتم تشغيلها أو التحكم فيها عن بعد[٦].

(٥) وبناء على ما تقدم- وامتداداً لما ذكرناه في نهاية الهامش رقم (٢)، صفحة (٤) من بحثنا- فإننا نفضل استخدام مصطلح "الطائرات بدون طيار" بدلاً عن مصطلح "الطائرات المحركة آليا أو لا سلكياً"، الذي استخدمه المشرع المصري

وتفضيلنا هذا ينبع من سعة المصطلح فيحتوي جميع أنواع الطائرات بدون طيار، فلا يأتي التعريف فيما بعد قاصراً عن بلوغ الهدف منه أو متناقضاً معه. لذلك فإننا ندعوا المشرع المصري إلى إعادة النظر في المصطلح الذي استخدمه (الطائرات المحركة آلياً أو لا سلكياً) وكذا التعريف الذي وضعه لهذا النوع من الطائرات.

---

(٥) د. عبد المجيد خلف منصور العنزي، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار والمسؤولية المدنية عن حوادثها، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، ٢٠٢٢، ع ٧، ص ١٧٠.

(٦) وفي هذا السياق نجد من يمعن في التدقيق بشأن أنواع الطائرات بدون طيار من حيث من حيث التحكم فيها (وذلك تأسيساً على ما هو معمول به في فرنسا) فيذكر ثلاثة أنواع: د. مؤمن، طاهر شوقي، المرجع السابق، ص ٣١٩:

١- طائرات يتم تحريكها يدوياً: حيث يتم التحكم في الطائرة باليد في عمليات الإقلاع والطيران والهبوط.

٢- طائرات تتحرك الكترونياً: وهذا النوع يتحرك وفقاً لبرنامج معد مسبقاً، ولا يمكن التدخل في حركة الطيران لحين انتهاء البرنامج.

٣- طائرات تتحرك إلكترونياً مع إمكانية تدخل الطيار (autonome): وهنا حركة الطائرة تجمع بين أمرين: الطيران وفق برنامج مسبق الإعداد، وإمكانية تدخل الطيار في حركة الطيران.

(ISSN: 2537- 0758)

(ب) موقف المشرع الفرنسي من تعريف الطائرات بدون طيار: يمكن إيجاز هذا الموقف من خلال النقاط الآتية:

(١) أن الموقف التشريعي المقصود هنا مقصور على القانون رقم ٢٠٢٢-٥٢ بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢٢ المتعلق بالمسئولية الجنائية والأمن الداخلي[٧].

(٢) أن المشرع الفرنسي أورد في مقدمة المادة ١٥ من القانون رقم ٥٢ سنة ٢٠٢٢ ما يفيد حذف عبارة "دون وجود أي شخص على متنها" circulant sans personne à bord المذكورة في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون الأمن الداخلي. (المواد ٢٤٢-١ وما بعدها).

(٣) من الملاحظ أن المشرع الفرنسي في المادة ١٥ من قانون ٥٢ لسنة ٢٠٢٢ لم يستخدم مصطلح "الطائرات بدون طيار" aéronefs sans pilote، وإنما استخدم مصطلح "الآت التصوير المحمولة جواً" "Caméras aéroportées"[٨].

---

(7) Loi n°2022-52 du 24 janvier 2022 relative à la responsabilité pénale et à la sécurité intérieure. JORF, 25 janvier 2022

- وبالتالي فإننا نوجه عناية القارئ بأن القرارات المنظمة لاستخدام الفضاء الجوي بالطائرات التي تطير بدون شخص على متنها والتي صدرت في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥، هذه القرارات لا تعنينا في هذه الدراسة؛ نظراً لأنها تخرج عن نطاق مشكلتها. ولمن يريد معرفة تفاصيل عن هذه القرارات، يرجى مراجعة: د. مؤمن، طاهر شوقي، المرجع السابق، ص ٣١٠ وما بعدها، متون وهوامش.

(8) Marthe BOUCHETop.cit, P. 13.

Il dit que: "sur la forme, le nouvel arsenal Législatif devrait prendre place au sein des articles L.242-1 et suivants du code de la sécurité intérieure, comme le dispositif précédemment censuré. on relève tout de même un changement terminologique, Les drones ne sont plus nommés "aéronefs sans pilote", mais "caméras aéroportées";ce qui semble plus révélateur de L'usage qui en est fait".

- والأمانة تقتضي توجيه عناية القارئ إلى أن هذا المقال تم نشره في تاريخ سابق على صدور القانون محل التعليق وقت أن كان هذا الأخير مشروعاً، ولم يختلف الوضع- تقريباً- بين المشروع والقانون ذاته.
- كما نشير إلى أن مصطلح "الدرونز" "les Drones" هو في حقيقته مصطلح أنجلو سكسوني تناقله الفقه الفرنسي بمعنى "الطائرات بدون طيار". د. طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص٣١٠.

والسؤال هنا: هل الوضع في فرنسا على هذا النحو– يتعارض مع تفضيلنا لمصطلح "الطائرات بدون طيار" السابق ذكره؟ من أجل الإجابة عن هذا السؤال نقدم النقاط الآتية:

أ– أن تفضيلنا لمصطلح "الطائرات بدون طيار"، قد جاء في معرض تحليل التعريف الذي أورده المشرع المصري كما سلف الذكر.

ب– نؤكد استمرار تمسكنا بهذا المصطلح نظراً لأنه قائم على أنواع هذا النوع من الطائرات من حيث التحكم.

ج– تدقيق النظر في المصطلح الذي أورده المشرع الفرنسي" Caméras aéroportees"، نجد أنه لا يذهب بعيداً عن المصطلح الذي نفضله، بل في تقديرنا أنه (أي المصطلح الفرنسي) يمثل الوجه الآخر للطائرات بدون طيار، من خلال الإستخدام الدقيق لهذه الأخيرة.

(٤)نعتقد أن المشرع الفرنسي لم يكن مقصراً عندما عزف عن وضع تعريف "للطائرات بدون طيار" أو حتى "الآت التصوير المحمولة جواً"، للأسباب الآتية: **الأول:** أن وضع التعاريف هي مهمة أصيلة للفقه وليس المشرع. **الثاني:** أن المشرع أورد تنظيماً مستفيضاً لاستخدام الدرونز من جانب رجال الشرطة. **الثالث:** في حدود معرفتنا المتواضعة لحين كتابة هذه السطور، لم يحدث أي خلاف أمام القضاء الفرنسي بشأن مدلول الدرونز.

أما وقد تصدى المشرع لمسألة التعريف، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، وقتها تدق الحاجة لتناول هذا التعريف بالتحليل.

ثانياً: **موقف الفقه من تعريف الطائرات بدون طيار**: لقد تعددت التعاريف الفقهية للطائرات بدون طيار، نذكر منها مايلي:

هناك من يعرفها بأنها: *"الطائرة التي تطير دون أي تدخل بشري بموجب الأجهزة الآلية المزودة بها ولا يمكن اعتبارها طائرة مأهولة"* [٩].

ويلاحظ بشأن هذا التعريف: أنه اتبع نطاقاً ضيقاً عندما استخدم كلمة "الطائرة"، كما أنه اهتم بالطيران التلقائي لها لدرجة أنه لم يعر اهتمام لمدى التحكم فيها ودور الإنسان

---

(٩) د. عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، مدى ملاءمة أحكام المسؤولية الشيئية لمواجهة الأضرار الناشئة عن الطائرات المسيرة "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠، س ١١، ع ٤٣، ص ٢٨.

(ISSN: 2537- 0758)

إزاءها، كما أنه أقحم الطائرة المأهولة في التعريف، وأعتقد أنه كان من الأفضل أن يشير إلى استخدامات الطائرة بدون طيار.

وعلى جانب آخر، هناك من يعرفها بأنها: "مركبة تتميز بأنها تحلق بدون وجود شخص بداخلها، من خلال البرمجة المسبقة والتحكم بها ذاتياً ولا سلكياً، والقدرة على أداء مهمتها المخطط لها، أي أنها غير مستقلة ذاتياً، فضلاً عن طيرانها مسافة وارتفاع أبعد من الطائرة الاعتيادية، ولها دور فعال في كافة المجالات الحربية والمدنية"(١٠).

ويلاحظ بشأن هذا التعريف مايلي:

(١) أنه توسع في تحديد الطائرة بدون طيار فاستخدم كلمة "مركبة"، كما لم يحدد كنه المركبة بأنها "هوائية مثلاً، وإنما ميزها بالتحليق بدون وجود شخص بداخلها.

(٢) يحسب لهذا التعريف إشارته لمسألة التحكم بالطائر سواء "ذاتياً" أو "لاسلكيا"، وإن استخدامه لحرف العطف "و" يجعل الأمر فيه تناقض وكان من الأفضل أن يستخدم حرف العطف "أو".

(٣) نعتقد أنه الإشارة إلى الطيران لمسافة وارتفاع أبعد من "الطائرة الاعتيادية"، ليس من الأمور التي يمكن أن تفيد أو تحسم ملامح التعريف المقصود.

(٤) وأخيراً، يذكر لهذا التعريف أنه توسع– في نهايته– بشأن مجالات الاستخدام.

وننتقل إلى رأي ثالث يقدم تعريفاً للطائرات بدون طيار بأنها: *"كل آلة أو مركبة هوائية تحتاج لردود فعل الهواء التي تجعلها تعلو في الجو وتستطيع الطيران دونما حاجة لوجود طيار على متنها ويمكن التحكم بها وتوجيهها عن بعد أو من خلال الاعتماد على برمجيات الذكاء الاصطناعي"* (١١).

ومن الملاحظ أن هذا التعريف:

(١) توسع في تحديد مدلول الطائرة بدون طيار فاستخدم عبارة "كل آلة أو مركبة هوائية".

(٢) يحسب له أنه أشار إلى طريقة التحكم في الطائرة بدون طيار.

(٣) لم يتطرق لإستخدامات الطائرة بدون طيار.

---

(١٠) د. رضي محمد علي هادي، الطائرات المسيرة والمسؤولية الدولية والجنائية الناشئة عند استخدامها، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٣، ع ٥٩، ج ٢، ص ٥٦٩.

(١١) د. عبد المجيد خلف منصور العنزي، المرجع السابق، ص ١٦٩.

ومن جانبنا، وقبل أن نفضي بتعريف في هذا الشأن، نوضح أن التعريف ليس بالضرورة أن يكون مقصور على استخدام الطائرات بدون طيار من جانب رجال الشرطة، وإنما يكفي أن يتم استيعابها، لذلك فإننا نعرف الطائرات بدون طيار بأنها: "كل مركبة هوائية أو آلة يمكنها الإقلاع والطيران والهبوط بفضل ردود فعل الهواء، دون وجود شخص على متنها، سواء أكان ذلك عن طريق التحكم فيها عن بعد أو عن طريق تقنيات الذكاء الإصطناعي، أياً كان وجه الاستخدام المخصصة له، وذلك وفقاً للضوابط القانونية المحددة في هذا الشأن".

- وفي نهاية هذه الجزئية نود توضيح أمرين:

الأول: أن الفقه الفرنسي لم يتوقف كثيراً أمام تعريف الطائرة بدون طيار، في ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢[١٢].

---

(١٢) وبهذه المناسبة أود الإشارة إلى مايلي:

(أ) أن هناك رأي في الفقه الفرنسي يشير – فقط دون أن يحلل هذا الوضع– إلى أن "الدرونز" "les drones" لم يتم تسميتها "الطائرات بدون طيار" pilote aéronefs sans، وإنما استخدم المشرع في قانون ٢٠٢٢-٥٢ مصطلح "آلات التصوير المحمولة جواً "Caméras aéroportées"

Marthe BOUCHET, op. cit., p. 13.

وهذه نقطة تم ذكرها في الهامش السابق رقم (٢)، ص (٩) من البحث.

(ب) أن هناك رأي في الفقه الفرنسي يذهب– وهو بصدد تحليل القانون الفرنسي المطبق على الدرونز المدنية، وذلك في وقت سابق على صدور قانون ٢٠٢٢-٥٢– إلى إيضاح:

- أن المادة L.6100-1 من قانون النقل الفرنسي تعرف الدرونز على أنها "جهاز يمكنه الإقلاع والطيران في الهواء" ."appareil capable de s'élever ou de circuler dans Les airs"

وبالتالي فهي طائرة.

- وبالنظر إلى القرار رقم ١٠٩ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠١٢ المتعلق باستخدام الفضاء الجوي للطائرات ومن بعده القرار الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ قد استخدما عبارة "الطائرات التي تطير دون وجود شخص على متنها".

هذا بالإضافة إلى القرار الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالقواعد المنظمة لمفهوم وشروط استخدام الطائرات العسكرية وطائرات الدولة والطائرات المستخدمة بمعرفة مرافق الجمارك والأمن العام والأمن المدني. استخدم هذا القرار أيضاً نفس العبارة.

(ISSN: 2537- 0758)

الأمر الثاني: أن القضاء الفرنسي لم يتصد لتعريف الطائرات بدون طيار[١٣].

ثالثاً: مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية بشأن النقل الجوي في تعريف الطائرات بدون طيار: في البداية نوضح أن المقصود هنا ليس استعراض التعاريف المختلفة للطائرات بدون طيار الواردة في الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي الدولي، وإنما قوام هذه الجزئية هو طرح سؤال: هل التعاريف المشار إليها تساهم في سد نقص ما بشأن التنظيم القانوني الاستخدام الأجهزة الأمنية للطائرات بدون طيار؟ **نعتقد أن الإجابة عن هذا السؤال تتضح من خلال النقاط التالية:**

(١) أن المصطلحات الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالنقل الجوي الدولي تتعلق بطائرات يتم التحكم فيها عن بعد ولا يوجد أشخاص أو قائد على متنها[١٤].

Laurent Archambault, et Alicia Mâzouz, l'envol des drones civils: Appréhension par le droit français d'une pratique émergente, occasional paper series, n°ll, March 2016, McGill

متاح على الرابط الآتي:

http://www.mcgill.ca liasl/ files/ jasl/ lenvol- des- drones- civils- archambault mazouz.pdf

- تاريخ الزيارة/ الإثنين الموافق ٣١ يوليه ٢٠٢٣ والإشارة هنا إلى القرارات السابقة لا يتعارض مع ما قلناه سابقاً بأنها تخرج عن نطاق الدراسة، وإنما قيلت في سبيل عرض موقف الفقه الفرنسي من تعريف الطائرات بدون طيار.

(ج) هناك رأي في الفقه الفرنسي يربط بين مفهوم "Conception" الدروز وشروط تشغيلها واستخدامها في الفضاء الجوي، وبين التكييف القانوني لها. وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لم يتطرق من جانبه إلى تعريف الدرونز أو حتى التعاريف الموضوعة فى هذا الشأن.

Xavier Bioy, op. cit, P.1556.

(١٣) لقد توصلت إلى هذه النتيجة بعد ما اطلعت على الأحكام (والقرارات والأوامر) الآتية:

- CE, ord. 18 mai 2020, AJDA, n°27, 3 août 2020, p. 1552 et s.
- Cons. Const. 20 janvier 2020, , n°2021- 834 DC, AJDA 2022, p. 127 et s.
- Cons. Const. 20 mai 2021, no 2021- 817 DC, AJDA, n°28, 2 août 2021, p. 1637 et s.
- Cass. Crim., 31 mars 2020, D. 15 Octobre 2020, n°35, p. 1996 et s.
- Cass. Crim., 15 novembre 2022, n°22– 80. 097, Bull. Crim., n°11, p. 92 et s.

- وفي تقديري أن هذا يرجع إلى أن تعريف الدرونز لم يكن هو سبب المشكلة أو التنظيم القانوني لاستخدامها، وإنما استخدام الأجهزة الأمنية للدرونز من أجل مراقبة الأشخاص وما يسفر عن ذلك من أدلة متمثلة في الصور ومقاطع الفيديو، تشكل السبب الحقيقي للمشكلة.

(٢)لقد تضمنت اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ النص في المادة الثامنة على متطلبات طيران الطائرة بدون مؤكدة على أنه: "لا يجوز لأي طائرة يمكن طيرانها بدون طيار أو تطير بدونه فوق إقليم دولة متعاقدة بأن تخضع طيران مثل هذه الطائرة بدون طيار في المناطق المفتوحة للطائرات المدينة، لمراقبة تسمح بتجنب كل خطر على الطائرات المدينة". لكن تنظيم هذه المسألة يحتاج إلى تسجيل هذه الطائرات[١٥].

(٣)من جانبنا نعتقد أن إعمال أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بالنقل الجوي بشأن موضوع دراستنا الحالية يثير مايلي:

(أ) أن هذه الاتفاقيات نطاق تطبيقها مقصور على النقل الجوي الدولي للركاب والأمتعة والبضائع، وتستهدف توحيد القواعد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

(ب) أن هذه الاتفاقيات لا تتقارب أو تتماس مع موضوع دراستنا إلا فيما يتعلق بتعريف الطائرة بدون طيار، وهذه مسألة لا يمكن التعويل عليها لسبب وجيه هو أن المشرع المصري أورد تعريفاً في هذا الشأن– بغض النظر عن المطاعن التي قدمناها بخصوصه– وقيد مسألة استخدام هذا النوع من الطائرات بضرورة الحصول على

---

(١٤) وهنا نجد رأياً في الفقه يوضح قصور التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار في الاتفاقيات الدولية المعنية وذلك من خلال النقاط التالية:

أ– عدم كفايتها لاستيعاب مظاهر تشغيل الطائرات بدون طيار التي تظهر فيما بعد.

ب– عدم الاستجابة لخصوصية هذا النوع من الطائرات وما يرتبط به من تقنيات حديثة ومشكلات قانونية ذات طابع خاص.

ج– عدم تقديم الآليات القانونية المناسبة لعمل أجهزة التحكم الخاصة بهذه الطائرات، ومسائل الحجية القانونية في الإثبات حال وقوع حادث.

د. عماد الدين أحمد عبد الحي، المرجع السابق، ص ٧٥١

وهنا نود تسجيل أمرين: **الأول**: نثمن ما تفضل به صاحب هذا الرأي من تحليل لنصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

الثاني: أن صاحب هذا الرأي قد التف بدراسته هذه حول مصطلح "الطائرات الموجهة عن بعد"، لكن نظراً للصلة الوثيقة بينها وبين دراستنا الحالية وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد اختلاف مصطلحات بشأن مسألة واحدة– وهي تعريف الطائرات بدون طيار– فقد استأنسنا بما تفضل به في هذا المقام. وما ذكرت ذلك إلا لدواعي الأمانة العلمية.

(١٥) د. عماد الدين أحمد عبد الحي، المرجع السابق، ص ٧٥٥.

(ISSN: 2537- 0758)

تصريح. وفي فرنسا: لم يقم المشرع بوضع تعريف للطائرات بدون طيار في القانون رقم ٥٢ سنة ٢٠٢٢، لكنه أورد تنظيماً شاملاً لاستخدامها من جانب رجال الشرطة.

وبعيداً عن مسألة التعريف، تظهر الخصوصية بوضوح لموضوع الدراسة بشكل تأبى معه تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم النقل الجوي الدولي. وهذا ما وددنا الوصول إليه من خلال هذه الجزئية.

الفرع الثاني
استخدامات الطائرات بدون طيار

يمكن حصر استخدامات الطائرات بدون طيار في نوعين رئيسين هما: أغراض عسكرية (أولاً)، أغراض مدينة (ثانياً). **وذلك على التفصيل التالي:**

(أولاً) إستخدام الطائرات بدون طيار في أغراض عسكرية: هناك مجموعة من المهام تقدمها الطائرات بدون طيار في المجال العسكري، يمكن حصرها في ثلاث مهام هي[١٦]:

- **أعمال الاستطلاع والمراقبة:** من خلال التجسس لجمع المعلومات اللازمة لتمكين القادة من اتخاذ القرارات المناسبة.
- **أعمال الدعم اللوجستي:** من خلال دعم الوحدات المقاتلة في ميدان المعركة بالأسلحة والذخائر اللازمة.
- **أعمال قتالية:** سواء من خلال تنفيذ هجمات صاروخية أو هجمات بالقنابل لتدمير أهداف معينة، أو حتى استخدام ما يسمى "الدرونز الإنتحارية".

والطائرات بدون طيار المسلحة يتم التحكم فيها عن بعد ولها مواصفات معينة مثل: أنها ذات جناحين ثابتين، يتراوح وزنها من طن إلى ثلاثة أطنان، ويمكنها التحليق على ارتفاع لمسافة من عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف متر، أما عن مدة الطيران فيمكنها البقاء لمدة تجاوز الخمسة عشر ساعة[١٧].

---

(١٦) د. حسنين توفيق إبراهيم، تأثير التكنولوجيا على الحروب الحديثة: طائرات الدرونز نموذجاً، مجلة دراسات، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، ٢٠٢٠، س ٨، ع٢، ص ٩٢.

(١٧) د. غسان صبري كاطع، مشروعية استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٢، ع ٥٤، ج٣، ص ٤٤٧.

وهناك مجموعة من الخصائص تجعل أفضلية لاستخدام الطائرات بدون طيار هي[١٨]:

- تساعد على تقليل حجم الخسائر البشرية نظراً لعدم وجود طاقم أو أشخاص على متنها.
- انخفاض التكاليف المتعلقة بتصنيع وتشغيل الدرونز العسكرية مقارنة بالطائرات التقليدية العسكرية.
- أنها تعمل على نقل صور ومقاطع فيديو دقيقة للأهداف إلى مراكز القيادة.
- دقة إصابة الأهداف بالمقارنة بالعناصر البشرية.
- سهولة الحصول عليها، حيث أصبح هناك رواج في هذه الصناعة. ولا أدل على ذلك من أن الطائرات بدون طيار التي تستخدم لأغراض عسكرية، تستحوذ على نسبة ٨٤٪ من حجم السوق العالمي للطائرات بدون طيار[١٩].

(ثانياً) إستخدام الطائرات بدون طيار في الأغراض المدنية: وهذا الإستخدام ينقسم إلى نوعين[٢٠]:

الأول: للأغراض الشخصية، حيث يستخدمها الأفراد للإستمتاع بها وتوثيق لحظات معينة من حياتهم[٢١].

الثاني: من جانب الدولة والهيئات العامة: وذلك من أجل مراقبة حدود الدولة والبنى التحتية وحماية البيئة ومكافحة الحرائق. ومكافحة الأزمات الصحية، مثلما رأينا استخدام

---

(١٨) د. غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص ٤٤٧؛ د. حسين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص٩٢.

(١٩) د. رامي وحيد منصور، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٢٠) هذا بخلاف استخدام الدرونز من جانب الشركات التجارية، مثل شركة DHL الألمانية التي تستخدمها في نقل الطرود البريدية، واستخدامها من جانب شركة Micro Multi copter في نقل العينات الطبية من المستشفيات إلى المعامل، إبان جائحة كورونا، بالإضافة إلى استخدامها في أعمال التصوير السينمائي. د. هالة صلاح الحديثي، د. زينة العبيدي، المرجع السابق، ص ٤٨ وما بعدها.

(٢١) د. هالة صلاح الحديثي، د. زينة العبيدي، المرجع السابق، ص ٤٩.

(ISSN: 2537- 0758)

الطائرات بدون طيار في مكافحة فيروس كورونا من خلال تطهير وتعقيم المؤسسات والمرافق العامة والشوارع والميادين[٢٢].

ويعد أهم استخدام هنا للدرونز هو استخدامها من جانب أجهزة الشرطة والأمن للقيام بأعمال المراقبة والكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها، بل وفي فرض إجراءات الوقاية من وقوع الجريمة[٢٣]، وهذا هو جوهر الدراسة الماثلة.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لإستخدام الطائرات بدون طيار من جانب رجال الأمن

في هذا المطلب سنعرض لموقف المشرع في كل من: مصر وفرنسا من تنظيم استخدام الطائرات بدون طيار، **وذلك في فرعين متتاليين على النحو التالي.**

الفرع الأول

الأساس القانوني لإستخدام الطائرات بدون طيار في مصر

في محاولة لتحليل الوضع القانوني لإستخدام الطائرات بدون طيار في مصر، سنتعرض لمجموعة من النقاط هي: نظام التنظيم التشريعي لإستخدام الطائرات بدون طيار (أولاً)، قواعد وإجراءات استخراج التصريح بالإستخدام (ثانياً)، شروط استخدام الطائرات بدون طيار (ثالثاً)، أحكام رفض وانتهاء وإلغاء التصريح (رابعاً)، أحكام خاصة بحيازة نوع معين من الطائرات بدون طيار (خامساً). وذلك على النحو التالي:

أولاً: نظام التنظيم التشريعي لإستخدام الطائرات بدون طيار: الهدف من هذه النقطة هو معرفة إلى أي مدى نظم المشرع المصري هذه المسألة في القانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧، في محاولة للإجابة عن سؤال: هل المشرع المصري قد أحسن صنعاً بأن نظم

---

(٢٢) د. حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص ٩١؛ د. هالة صلاح الحديثي، د.، زينة العبيدي، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢٣) د. حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص ٩٢.

وفي سياق مساهمة الطائرات بدون طيار في الوقاية من وقوع الجريمة، فان هناك رأي في الفقه الفرنسي يؤكد على أهمية هذا الدور قائلاً:

"Quant à savoir si on peut considérer que l'activité de police correspond bien à la prevention des infractions pénales, alors même que l'administration s'en défend, il est exact que Le souci de surveiller la formation de groupes importants de personnes se retrouvant Le Long des points d'eau ou des parcs parisiens tend à empêcher La constitution d'une infraction pénale ..." (Xavier Bioy, op. cit., p. 1556)

استخدام رجال الشرطة للدرونز من أجل الوقاية من وقوع الجريمة، أو الكشف عنها- حال وقوعها- وضبط مرتكبيها؟

لقد تم النص في المادة الثانية على أنه: "يحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة والأشخاص الطبيعيين، استيراد أو تصنيع أو تجميع أو تداول أو حيازة أو الاتجار أو استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة، وذلك وفقاً للأحوال والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون مع مراعاة أحكام قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٨١".

- وبمناسبة هذا النص يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

(١) في البداية نكرر تسجيل موقفنا المتمثل في التحفظ على مصطلح "الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً"، وكذا التعريف الذي وضعه المشرع لها، وقد سجلنا موقفنا هذا عند تناول موقف المشرع المصري من تعريف الطائرات بدون طيار، في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) أن النص الحالي (م ٢) قد بلغ درجة مفرطة في العمومية بشأن نطاق تطبيقه، لدرجة أنه ينطبق على كل الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأشخاص الطبيعيين داخل مصر سواء أكانوا مصريون أم أجانب.

(٣) في ظل العمومية المفرطة هذه، فإن قيام الأجهزة الأمنية باستخدام "الطائرات بدون طيار"، يقتضي أولاً استخراج تصريح من الجهة المختصة وهي وزارة الدفاع.

(٤) أن المشرع لم يضع تنظيماً مناسباً- سواء في المادة الثانية أو في القانون ككل- لاستخدام الأجهزة الأمنية "للطائرات بدون طيار"، سواء للوقاية من وقوع الجريمة، أو في مرحلة لاحقة لوقوعها بالفعل[٢٤].

([٢٤]) ونود الإشارة إلى أمرين:

الأول: أن قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ومشروع تعديل بعض أحكامه- الذي لم يصدر بعد- لم يتضمنا تنظيم استخدام رجال الشرطة للطائرات بدون طيار.

الثاني: أن القانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ جاء مقتضباً ومحدوداً في عدد مواده (ست مواد فقط) وهي:

أ- المادة الأولى: تعرضت لتعاريف ثلاثة هي: الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً، والجهة المختصة، والوزير المختص.

(ISSN: 2537- 0758)

(٥) لقد ورد في نهاية المادة الثانية عبارة: "مع مراعاة أحكام قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١". وهذه العبارة مرتبطة بما عرضنا له من قبل في المطلب الأول بشأن مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل الجوي في تعريف الطائرات بدون طيار. وأمام هذه العبارة وأمام الاقتضاب التشريعي المذكور في النقطة السابقة، نتساءل: إلى أي مدى يود المشرع المصري تنظيم كل ما يتعلق بالدرونز؟ ولماذا لم يسهب في تنظيمه لها كي يزيل اللبس والتساؤل بشأن هذه الأمور؟ كما أنه: هل يعني ذلك أن التعاريف الواردة بقانون الطيران المدني وكذا الإتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه تعد مكملة للتعريف الوارد بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ وما ورد به من أحكام، وماذا لو كان هناك تناقض فيما بينهما؟

ثانياً: قواعد وإجراءات استخراج التصريح باستخدام الطائرات بدون طيار: لقد نظمت اللائحة التنفيذية[٢٥] للقانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ في مادتها الثانية، قواعد وإجراءات استخراج التصريح وجاء نصها كالآتي:

ب- المادة الثانية: تناولت تحديد نطاق التطبيق، وهذه يجرى تحليلها في المتن.

ج- المادة الثالثة: تتعلق بالعقوبات إزاء عدم استخراج التصريح.

د- المادة الرابعة: حددت مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون.

هـ- المادة الخامسة: نظمت توقيت إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، والمختص بإصدارها.

و- المادة السادسة: متعلقة بتاريخ سريان القانون.

(٢٥) وهنا نود أن نشير إلى الأمور الآتية:

الأول: أن اللائحة التنفيذية هذه قد صدرت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣١ لسنة ٢٠١٨، والمنشور في الجريدة الرسمية- العدد ١٩ مكرر (د) في ١٥ مايو سنة ٢٠١٨

الثاني: أن الفقرات أرقام ٢، ٣، ٤ من المادة الأولى من اللائحة المذكورة، وضعت ذات التعاريف الثلاثة التي سبق ذكرها في القانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧، مما يدعونا للتساؤل: لماذا هذا التكرار مادام ليس هناك جديد؟ هذا مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا كان هناك اختلاف فعلاً لكان ذلك مسبباً لمشكلة= =التناقض. بالإضافة إلى أن الفقرة الأولى من المادة المشار إليها أعلاه قد أوضحت القانون المقصود وهو المذكور أعلاه أيضاً، فلم التكرار إذن؟

الثالث: لقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ على أن: "يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به". ونظراً لأن المادة السادسة من القانون ذاته أشارت إلى العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، فأصبح تاريخ بدء

"يتم استيراد وتصنيع وتجميع وتداول وحيازة والإتجار واستخدام الطائرات المحركة آلياً أو لا سلكياً وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

١- يقدم طلب الحصول على التصريح إلى هيئة عمليات القوات المسلحة مستوفياً المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

٢- يدرج بالطلب عدد الطائرات المطلوب التصريح بها ومواصفاتها وجهة الحصول عليها.

٣- يتم البت في الطلب بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي المدة دون رد بمثابة رفض.

٤- تصدر الجهة المختصة التصريح لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وتخطر المصرح له بخطاب مسجل بعلم الوصول، مع موافاة الجهة ذات الاختصاص بصورة منه.

٥- يجدد التصريح بطلب من المصرح له إلى الجهة المختصة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.

٦- يخصص بالجهة المختصة سجل تقيد فيه التصاريح الصادرة وتاريخها والمصرح لهم.

٧- يلتزم المصرح له بإمساك سجلين أحدهما لتسجيل مالديه من طائرات ومواصفات وجهة الحصول عليها، والآخر يقيد فيه تاريخ تداول واستخدام الطائرات، وتسري عليهما أحكام القيد في السجلات التجارية، ويتولى المراجعة عدد من المختصين الذين تحددهم الجهة المختصة.

٨- في حال عدم الموافقة على تجديد التصريح أو انتهاء النشاط المصرح به، يلتزم المصرح له بعدم التصرف فيما لديه من طائرات وإبلاغ الجهة المختصة، فيما لا يجاوز ثلاثة أيام، بكافة بيانات هذه الطائرات، وذلك لحين تقنين موقفها أو صدور قرار في هذا الشأن.

٩- في حال رغبة المصرح له نقل ملكية ما لديه من طائرات أو إحداها، يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة، ويتم البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المطلوبة".

العمل هو ٢٦ ديسمبر ٢٠١٧، في حين صدرت اللائحة التنفيذية ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٨، أي بعد مرور أربعة أشهر وواحد وعشرين يوماً من تاريخ العمل بالقانون.

(ISSN: 2537- 0758)

- ويلاحظ بشأن هذا النص، مايلي:

(أ) أن الفقرة رقم ٥ من المادة الأولى من اللائحة ذاتها عرفت التصريح بأنه: "المستند الصادر من الجهة المختصة لمزاولة الاستيراد أو التصنيع أو التجميع أو التداول أو الحيازة أو الإتجار أو الاستخدام للطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً".

(ب) على الرغم أن المادة الثانية من القانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ تضمنت أيضاً النص على "الأشخاص الطبيعيين" ضمن نظام تطبيق القانون، إلا أن تعريف التصريح وكذلك قواعد وإجراءات إصدار التصريح، السابق ذكرها، توحى باستبعاد هذه الفئة، حيث لم يتم الإشارة إليهم.

(ج) من الواضح أن المشرع قد أولى اعتبارات الأمن القومي أهمية قصوى لدرجة أنه أفرط في تعداد الإجراءات الإدارية الروتينية المتعلقة باستخراج التصريح، كما أنه اعتبر مرور المدة اللازمة لإصدار التصريح (الثلاثون يوماً) دون صدوره يعد رفضاً للإصدار، ففي ظل هذه الإجراءات الروتينية إذا تأخر عرض الطلب على الجهة المختصة منذ تقديمه، لسبب لا يد لصاحب الطلب فيه سيفاجأ هذا الأخير برفض طلبه.

ثالثاً: شروط استخدام "الطائرات بدون طيار: تنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أنواع حسب الجهة مقدمة الطلب كالآتي:

النوع الأول: شروط التصريح لصالح الأنشطة الاقتصادية أو التجارية (المادة الثالثة من اللائحة):

١- الغرض من الاستخدام ونطاقه المكاني والزماني.

٢- السجل التجاري والبطاقة الضريبية موضحاً بهما الأنشطة الاقتصادية والتجارية المصرح بها.

٣- بيان طبيعة النشاط الذي سيصدر به التصريح.

٤- الموافقات الأمنية من هيئة الأمن القومي، وقطاع الأمن الوطني، وقطاع الأمن العام.

٥- موافقة وزارة الطيران المدني والجهات المختصة بالدولة.

وتم تعريف الأنشطة الاقتصادية والتجارية في الفقرة رقم (٦) من المادة الأولى من اللائحة ذاتها بأنها: "جميع الأنشطة التي تمارسها الهيئات الاقتصادية أو التجارية أو الشركات أياً ما كان شكلها القانوني بهدف تحقيق الربح".

النوع الثاني: شروط التصريح لصالح الأنشطة الرياضية: (المادة الرابعة من اللائحة):

١- الغرض من الإستخدام ونطاقه المكاني والزماني.
٢- بيان طبيعة النشاط، والأعضاء الذين يمارسونه مرفقاً به صورة بطاقة الرقم القومي.
٣- الموافقات الأمنية من هيئة الأمن القومي، وقطاع الأمن الوطني، وقطاع الأمن العام للجهة والأفراد الممارسين للنشاط.
٤- موافقة وزارة الطيران المدني والجهات المختصة بالدولة".

- وتم تعريف الأنشطة الرياضية في الفقرة رقم (٧) من المادة الأولى من اللائحة بأنها: "جميع الأنشطة التي تمارس من خلال الهيئات أو الأندية الرياضية بهدف الممارسة أو المسابقة".

النوع الثالث: شروط التصريح لصالح الأنشطة العلمية والبحثية (المادة الخامسة من اللائحة):

١- الغرض من الاستخدام ونطاقه المكاني والزماني.
٢- بيان طبيعة النشاط والأعضاء الذين يمارسونه مرفقاً به صورة بطاقة الرقم القومي.
٣- الموافقات الأمنية من هيئة الأمن القومي، وقطاع الأمن الوطني، وقطاع الأمن العام للجهة والأفراد الممارسين للنشاط.
٤- موافقة وزارة الطيران المدني والجهات المختصة بالدولة.
٥- إقرار بعدم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً المصرح بها إلا في حدود الغرض العلمي المصرح من أجله.

وتستثنى من أحكام البندين الثالث والرابع من هذه المادة الجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة التي يكون من ضمن أقسامها الأكاديمية قسم للطيران وكان النشاط يتم في إطار البحث العلمي والحدود المكانية للجامعة أو المعهد".

- وتم تعريف الأنشطة العلمية والبحثية في الفقرة رقم (٨) من المادة الأولى من اللائحة بأنها: "جميع الأنشطة التي تمارسها مؤسسة أكاديمية أو بحثية أو علمية بهدف التعليم أو التدريب أو التطوير".

رابعاً: أحكام رفض وانتهاء وإلغاء التصريح: تنص المادة السابعة من اللائحة على أنه: "في حال رفض التصريح أو رفض تجديده، يكون للطالب التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره إلى لجنة يصدر بتشكيلها وبيان إجراءاتها قرار من الوزير

(ISSN: 2537- 0758)

المختص، ويتم البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويتم إخطار الطالب أو المتظلم بخطاب مسجل بعلم الوصول".

وتنص المادة الثامنة من اللائحة ذاتها على أن: ينتهي التصريح في الحالات الآتية:

١- إذا لم يتقدم المصرح له بطلب لتجديد التصريح في الوقت المحدد.

٢- تنازل المصرح له عن التصريح.

٣- انقضاء أو زوال الشخص الإعتباري العام أو الخاص.

٤- وفاة المصرح له.

كما تنص المادة التاسعة على أن: "يلغى التصريح في الحالات الآتية:

١- مخالفة شروط التصريح.

٢- تغيير النشاط أو انتهاء الغرض.

٣- وجود خطر يهدد الأمن القومي أو يخل بالمصلحة العامة".

خامساً: أحكام خاصة بحيازة نوع معين من الطائرات بدون طيار: لقد نصت المادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية على استثناء بعض الطائرات من التعريف الوارد في المادة الأولى، إذا توافر فيها المواصفات الآتية:

"١- ألا يزيد وزنها عن ١٥٠ جرام.

٢- ألا تكون مزودة بنظام تحديد المحل باستخدام الأقمار الصناعية (GPS) أو خاصية الطيران الآلي (الطيران من نقطة إلى نقطة بدون تحكم).

٣- عدم إمكانية تزويدها بأنظمة التصوير المختلفة عادية/ حرارية أو أي نوع آخر.

٤- عدم قدرتها على الطيران المسافة تتجاوز المائة متر أو ارتفاع لا يتجاوز الخمسة أمتار.

٥- عدم تحميلها بأي حمولات أياً كان نوعها.

٦- ألعاب الأطفال التي لا تتوافر فيها الشروط المذكورة في الفقرات عاليه.

ويلزم لتقرير ذلك قيام الجهة الطالبة بتقديم طلب إلى الجهة المختصة مباشرة مرفقاً به تقرير من مصلحة الجمارك بتوافر المواصفات المشار إليها وتصدر الموافقة عليها بعد معاينتها بمعرفة متخصصين من الجهة المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب".

وبعد هذا العرض التفصيلي نود إبداء ملاحظة مفادها أن اللائحة لم تشر إلى وزارة الداخلية أو أي من أجهزتها ضمن شروط الاستخدام، فهل هذه الوزارة أو رجال الشرطة

عموماً مستثنون من استصدار التصريح؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فلماذا جاء نص المادة الثانية من القانون ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ عاماً للغاية؟ وبما أن الأمر يتعلق بالأمن القومي إلى هذا الحد، وتستخدم الأجهزة الأمنية الدرونز بشكل متكرر وملحوظ، فلماذا لم ينتبه المشرع إلى تنظيم هذا الاستخدام الأخير؟

الفرع الثاني
الأساس القانوني لإستخدام الطائرات بدون طيار في فرنسا

من خلال هذا الفرع سنعرض لمسائل ثلاثة: **الأولى:** ملاحظات عامة بشأن استخدام الطائرات بدون طيار في فرنسا، **الثانية:** الضوابط القانونية لإستخدام الطائرات بدون طيار في تصوير الأماكن العامة، **الثالثة:** الضوابط القانونية لإستخدام الطائرات بدون طيار في تصوير الأماكن الخاصة:

وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: ملاحظات عامة بشأن استخدام الطائرات بدون طيار في فرنسا:

(١) نعود لنكرر ونؤكد على أن المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٥٢- ٢٠٢٢ قد أحدث مجموعة من التعديلات في بعض أحكام قانون الأمن الداخلي، في مقدمتها أنه استحدث مصطلح "آلات التصوير المحمولة جواً" Caméras aéroportées بدلاً عن مصطلح "آلات التصوير المثبتة على الطائرات التي تطير بدون أشخاص على متنها" Caméras aéronefs circulant sans personne à bord installées sur des وبالتالي فالمصطلح الأول يبلغ من السعة ليشمل: الطائرات التقليدية، وطائرات الهليكوبتر المزودة بآلة تصوير، والطائرات بدون طيار، والبالون الطائر[٢٦].

(٢) هناك ملاحظة شكلية بالنسبة للتعديلات التي أدخلها قانون ٥٢- ٢٠٢٢ متمثلة في المادتين ١٥، ١٦ باعتبارهما أهم هذه التعديلات:- فالمادة ١٥: أحدثت تعديلاً في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون الأمن الداخلي، ويمكن إيجاز فحوى هذه التعديلات في أنها تدور حول "مهام الوقاية من الاعتداءات ضد النظام العام وحماية أمن الأشخاص والأموال[٢٧].

([26]) Morgane DAURY-FAUVEAU, Dispositions relatives à la sécurité intérieure Loi n° 2022-52 du 24 janvier 2022, J.c.p. éd.gén., n° 7-8, 21 février 2022, p. 398. elle dit que: … mis en oeuvre, qu'il s'agisse d'avions ou d'hélicoptères dotés de caméras ou de drones Captifs".

([٢٧]) وهذا مستفاد مما جاء في مقدمة المادة L. 242-5 المعدلة ضمن التعديلات التي وردت في المادة ١٥، وعن النص الأصلي فهو كالتالي:

(ISSN: 2537- 0758)

- في حين أن المادة ١٦ من القانون ذاته قد استحدثت فصلاً كاملاً مكملاً لما ورد في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، متعلق بالتقاط الصور في الأماكن العامة، وذلك بالصيغة الآتية:

chapitre VIII: Des Captations et Fixations d'images dans les lieux publics au moyens de dispositifs aéroportés.

وفي الحقيقة إن عرضنا لهذه الملاحظة لا يرقى لمستوى النقد، وإنما هو بغرض توضيح نتيجة نخلص إليها الأن مفادها: أن استخدام الطائرات بدون طيار بمعرفة رجال الشرطة، ذات وجهين:

الأول: إستخدام وقائي: سابق على وقوع الجريمة، وهو التعديل الذي تم إدخاله على بعض أحكام قانون الأمن الداخلي.

الثاني: استخدام لاحق على وقوع الجريمة، وهذا هو الفصل الذي تمت إضافته إلى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) بالنظر إلى موقف الفقه الفرنسي من تناول إستخدام الدرونز من جانب رجال الشرطة وفقاً لما ورد في القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢ نجد أن مواقفهم تتفرق إلى ثلاثة كالآتي:

الأول: رأي يذهب إلى معالجة هذا الموضوع تحت عنوان "التقاط الصور عبر الطائرات" Captation d'images par aéronefs وقد بنى تحليله هذا بالنظر إلى ميعاد استخدام الدرونز وليس مكان استخدامها، أي تقسيم هذه الجزئية إلى، ما يتعلق بالشرطة الإدارية En matière de police administrative، وما يتعلق بالشرطة القضائية En matière de police judiciaire[٢٨]

الثاني: رأي[٢٩] يذهب إلى تحليل الموضوع من ذات زاوية الرأي السابق (نوع الشرطة القائمة بالاستخدام)، **ولكنه يضيف نوع ثالث لتكون الأنواع هي:**

"Dans l'exercice de leurs missions de prévention des atteintes àl'ordre public et de protection de la sécurité des personnes et des biens…"

([28]) sébastien pellé, op.cit, P. 519 et s.

([29]) Morgane DAUR Y-FAUVEAU, op. cit., P. 398 et s.

- والملاحظ أنها عرضت لذلك تحت عنوان رئيس هو:

Les dispositions relatives à la capitation d'images.

يضم عنوانين فرعيين هما:

أ- مراقبة الفيديو في أماكن الحجز والحجز الجمركي.

A- La vidéo surveillance dans les locaux de garde à vue et de retenue douanière.

- الشرطة المحلية أو البلدية La Police municipale
- الشرطة الإدارية Police administrative La
- الشرطة القضائية La police judiciaire

الثالث: وهو رأي(٣٠) يمكن وصفه بالوسطية والموضوعية- مع كامل التقدير للرأيين السابقين- حيث تناول موضوع استخدام رجال الشرطة للدرونز من خلال عرض إطارين:

الأول: الإطار غير الكافي للإستعانة بالطائرات بدون طيار:

I- le cadre insuffisant de recours aux drones.

الثاني: الإطار غير الكافي لتشغيل الطائرات بدون طيار.

II- Le Cadre insuffisant de l'exploitation des drones.

ب- مراقبة الفيديو في الأماكن العامة.

B- Vidéosurveillance dans lieux publics.

وهنا عرضت للأنواع الثلاثة المذكورة في المتن. الأمر الذي يفيد بعدم التفات صاحبة هذا الرأي إلى مراقبة المنازل أو الأماكن الخاصة.

(30) Marthe BOUCHET, op. cit., P. 12 et s.

وجدير بالذكر هنا أن هناك دراسة تم إعدادها في ظل قرارات ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة باستخدام الفضاء الجوي بواسطة الطائرات التي تطير دون وجود شخص على متنها. وهذه الدراسة قامت على إحداث مقابلة بين "الأمن العام" و"الأمن الخاص". فانقسمت إلى قسمين:

الأول: متعلق بتوظيف الدرونز في خدمة الأمن العام.

I- L'emploi des drones au service de la sécurité publique: un outil d'amplification de l'efficacité de la politique Gouvernementale.

الثاني: توظيف الدرونز في خدمة الأمن الخاص في ظل منطق الأمن العالمي.

II- L'emploi des drones au service de la sécurité privée dans une Logique de sécurité Globale.

(Laurent ARCHAMBAULT, et cassandra ROTILY, De l'utilité des drones au service de la sécurisation des populations et des espaces: dans quel cadre juridique?, Gaz. pal., n° 22, 19 juin 2018, doc., p. 22 et s.)

- ومن الملاحظات العامة بالنسبة لقانون ٥٢-٢٠٢٢ أنه لم ينظم استخدام الأشخاص العاديون للدرونز، حيث تم تنظيمه في قرارات ٢٠١٥، وفي المقابل هذا القانون نظم الإستخدامات الشرطية والعسكرية للدرونز. أما في مصر فقد توسع المشرع في نص المادة الثانية من قانون ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ لدرجة يستوعب معها كل الاستخدامات بما فيها الشرطية والعسكرية ولم يستثن أحد، ثم جاءت اللائحة التنفيذية خالية من تنظيم الإستخدام الشرطي والعسكري.

(ISSN: 2537- 0758)

وبناء على موقف الفقه الفرنسي المتقدم، فإننا نميل إلى النظر نحو المسألة المبحوثة من زاوية: الشرطة الإدارية والشرطة القضائية. باعتبار أن المنطق يؤدي في النهاية إلى أحد أمرين: إما الوقاية من وقوع الجريمة، أو في عقب وقوعها من أجل البحث عن مرتكبيها والكشف عنها، ونظراً لأن الشرطة بنوعيها، هي القائمة على استخدام الدرونز، فإنه سيتم بحث الضوابط القانونية لهذا الاستخدام بناء على هذين النوعين.

ثانياً: الضوابط القانونية لإستخدام الدرونز من جانب الشرطة الإدارية: لقد تم إدخال عدة تعديلات على بعض أحكام قانون الأمن الداخلي بموجب المادة ١٥ من القانون رقم ٥٢- ٢٠٢٢، تحديداً في المواد من L. 242-1 إلى L. 242-8، ويمكن عرض هذه الضوابط من خلال النقاط الآتية:

(١) بالنسبة للحالات التي يمكن إزاءها استخدام الدرونز بشكل وقائي، فقد تم النص عليها في المادة L. 242-5[٣١] في الجزء الأول منها **وهذه الحالات هي:**

أ- الوقاية من الاعتداءات على أمن الأشخاص والأموال في الأماكن الخاصة بهم.

([31]) Art. 242-5.-I.- Dans l'exercice de leurs missions de prévention des atteintes à l'ordre public et de protection de la sécurité des personnes et des biens. Les services de la police nationale et de la gendarmerie nationale ainsi que les militaires des armées déployés sur le territoire national dans le cadre des réquisitions prévues à l'article L. 1321-1du code de la defense peuvent être autorisés à procéder à la captation, à l'enregistrement et à la transmission d'images au moyen de caméras installées sur des aéronefs aux fins d'assurer:

1º La prévention des atteintes à la sécurité des personnes et des biens dans des lieux parti- culièrement exposés, en raison de leurs carac- téristiques ou des faits qui s'y sont déjà déroulés, à des risques d'agression, de vol ou de trafic d'armes, d'êtres humains ou stupéfiants, ainsi que La protection des bâtiments et installations public et de leurs abords immédiats, Lorsqu'ils sont particulierement exposés à des risques d'intrusion ou de dégradation;

2° La sécurité des rassemblements de personnes sur La voie publique ou dans des lieux ouverts au public ainsi que l'appui des personnels au sol. En. vue de leur permettre de maintenir ou de retablir l'ordre public. lorsque ces rassemblements sont susceptibles d'entraîner des troubles graves à l'ordre public؛

3° La prevention d'actes de terrorisme؛

4° régulation des flux de transport, aux seules fin du maintien de l'ordre et de la sécurité publics;

5° La surveillance des frontières, en vue de lutter contre leur franchissement irrégulier؛

6° Le secours aux personnes".

ب- أمن الأشخاص في الطرق العامة أو في الأماكن المتاحة لعامة الناس.
ج- الوقاية من أفعال الإرهاب.
د- تنظيم حركة النقل من أجل ضمان النظام والأمن العامين.
هـ- مراقبة حدود الدولة.
و- إغاثة الأشخاص.

ويلاحظ بشأن هذا النص مايلى:

- أن الحالات الست المذكورة أعلاه لا يمكن معاملتها على أنها شروط، بل هي مبررات لإستخدام الدرونز(٣٢).
- أن العبارات المستخدمة فضفاضة، وتفتقد التحديد الدقيق.
- في مقدمة النص استخدم المشرع عبارة "آلات التصوير المثبتة على الطائرات Caméras installées sur des aérones" ولم يستخدم عبارة "آلات التصوير المحمولة جواً" Caméras aéroportees، ونحن نرى أن السبب في ذلك هو الإشارة في بداية النص إلى: الشرطة الوطنية، والدرك الوطني، والعسكريون. وما في ذلك من استخدام طائرات عسكرية في عملية المراقبة، ولكن هذا لا يعني التسليم بالعبارة المستخدمة في هذا الموضع، خاصة أننا قد سبق وأوضحنا مدى سعة مفهوم مصطلح "آلات التصوير المحمولة جواً".

(٢) حددت المادة L. 242– 5, IV البيانات واجبة الإستيفاء في طلب التصريح باستخدام الدرونز، هي(٣٣):

أ- المرفق المسئول عن العمليات.

---

(32) sébastien pellé, op.cit, P. 525.

(33) Art. L. 242-5, IV: "L'autorisation est subordonné à une demande qui precise: 1° le service responsable des opérations,
2° La finalité poursuivie;
3° la justification de la nécessité de recourir au dispositif, permettant notamment d'apprécier La proportionnalité de son usage au regard de la finalité poursuivie;
4° Les caractéristiques technique du matériel nécessaire à la poursuite de la finalité;
5° Le nombre de caméras susceptibles de procéder simultanément aux energistrements;
6° le cas échéant, les modalités d'information da public؛
7° La durée souhaitée de l'autorisation;
8° Le périmètre géographique concerné:

(ISSN: 2537- 0758)

ب- الغرض من الاستخدام.
ج- تبرير الحاجة إلى استخدام الدرونز.
د- الخصائص التقنية للمعدات اللازمة لتحقيق الغرض.
هـ- عدد آلات التصوير التي سيتم استخدامها.
و- إعلام المواطنين باستخدام الدرونز.
ز- المدة المطلوبة للتصريح.
ح- تحديد النطاق الجغرافي لإستخدام الدرونز.

وعلى الرغم من الاختلاف الكبير بين ما جاء في نص المادة رقم L. 242-5, IV السابق ذكرها، وبين ما ورد في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ في مصر، حيث إن الأولى: تنظم البيانات الواجب توافرها في المقدم من جانب الشرطة الإدارية لإستخدام الدرونز، فإن اللائحة التنفيذية المذكورة اتجهت إلى تنظيم الحصول على تصريح بالاستخدام لأنشطة متعددة لم يكن من بينها هيئة الشرطة، إلا أن ما نود التأكيد عليه وتسجيله في هذا المقام هو أنه بالتدقيق في النص الفرنسي نجد كم كان المشرع واضحاً مصالح عامة الناس وحياتهم الخاصة نصب عينيه، ولا أدل على ذلك من البند الذي تطلب إعلام المواطنين باستخدام الدرونز، الأمر الذي نأمل أن يكون نصب عيني المشرع المصري هو الآخر.

(٣) والفقرات: الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة L.242– 5, IV نظمت، تباعاً، ما يتعلق بعملية إصدار التصريح ومتابعة تنفيذه، كالآتي[٣٤]:

([34]) ART. L. 242-5, IV, al. 2, 3, 4, et 5:

"L'autorisation est délivrée par décision écrite et motivée du représentant de l'Etat dans Le département ou, à paris, du préfet de police, qui s'assure du respect du= =présent chapitre. Elle détermine la finalité poursuivie et ne peut excéder le périmètre géographique strictement nécessaire à L'atteinte de cette finalité".

"Elle fixe le nombre maximal de Caméras pouvant procéder simultanément aux enregistrements, au regard des autorisations déjà délivrées dans le même périmètre géographique".

"Elle est délivrée pour une durée maximale de trois mois, renouvelable selon les mêmes modalités, lorsque les conditions de sa Idélivrance continuent d'être réunies. Toutefois, Lorsquelle est sollicitée au titre de la finalité prévue au 2° du I, l'autorisation n'est délivrée que pour la durée du rassemblement concerné".

"Le représentant de l'Etat dans le département ou, à paris, le préfet de police peut mettre fin à tout moment à l'autorisation qu'il a délivrée, dès lors qu'il

أ- أن التصريح يصدر بموجب قرار مكتوب ومسبب من ممثل الدولة في المقاطعة، أو في باريس، ومن قائد الشرطة الذي يضمن الإلتزام بأحكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون الأمن الداخلي. على أن يحدد القرار، الغرض وراء إصداره، مع الالتزام بعدم تجاوز النطاق الجغرافي اللازم لتحقيق الغرض.

ب- يحدد القرار الصادر بالتصريح العدد الأقصى لآلات التصوير التي يمكن استخدامها، بالنظر إلى التصاريح الصادرة في نفس النطاق الجغرافي.

ج- فيما يتعلق بمدة التصريح فهي لا تزيد عن ثلاثة أشهر، يمكن تجديده وفقاً لنفس أوضاع وشروط إصداره التي يجب استمرارها مجتمعة. مع الأخذ في الاعتبار أنه في حالة طلب استخدام الدرونز من أجل تأمين الأشخاص في الطرق والأماكن العامة فإن مدة التصريح لا ترتبط بمدة التجمع.

د- أنه يمكن لكل من: ممثل الدولة في المقاطعة، أو في باريس، وقائد الشرطة، إنهاء التصريح في أي وقت إذا اتضح أن الشروط التي بررت إصدار القرار لم تعد متوفرة مجتمعة.

- ونعتقد أن المشرع أحسن صنعاً عندما حدد مدة معينة لتنفيذ التصريح، وكذلك إنهائه في أي وقت لمجرد أن أحد الشروط التي بررت إصداره لم يعد متوفراً. أما عن عدم الربط بين مدة التصريح ومدة التجمع في الطرق والأماكن العامة فهو في حقيقته ليس أمراً منتقداً، ونعتقد أن في عدم الربط هذا تقدير لفكرة الوقاية كما أن سلطة إنهاء التصريح في أي وقت تبرر ذلك أيضاً.

ثالثاً: الضوابط القانونية لإستخدام الدرونز من جانب الشرطة القضائية: لقد استحدثت المادة رقم ١٦ من القانون رقم ٥٢- ٢٠٢٢ الفصل الثامن ليكمل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، بشأن التصوير في الأماكن العامة. وذلك في المواد من ٢٣٠-٤٧ إلى ٢٣٠-٥٣ ويمكن إبراز أحكام هذه المواد من خلال النقاط التالية:

(أ) لقد أجازت المادة ٢٣٠-٤٧ إستخدام "آلات التصوير المحمولة جواً "من أجل التقاط، وتحديد، ونقل، وتخرين صور شخص أو أكثر دون رضاهم حال تواجدهم في مكان عام، على أن ذلك مرتبط بتوافر ضرورة تتمثل في أي مما يلي[٣٥]:

---

constate que les conditions ayant justifié sa délivrance ne sont plus réunies".

([35]) Art. 230-47: "Il peut être recouru, au moyen de Caméras aéroportées, à la mise en place d'un dispositif téchnique ayant pour objet La captation, la fixation, la transmission et l'enregistrement sans leur consentement de

(ISSN: 2537- 0758)

١- حالة تنفيذ أمر أو إجراء تحقيق متعلق بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢- حالة إجراء تحقيق للبحث عن أسباب الوفاة أو الاختفاء المنصوص عليها في المواد ٧٤، ٧٤-١، ٨٠-٤

٣- إجراء البحث عن شخص هارب وفقاً للمادة ٧٤-٢.

ولدينا ملاحظتان على هذه المادة:

الأولى: أن المشرع في مقدمة هذه المادة استخدم مصطلح "آلات التصوير المحمولة جواً" Caméras aéroportées، وهو أمر يحسب للمشرع، عكس المصطلح الذي استخدمه في المادة L. 242-5, I من قانون الأمن الداخلي، والتي انتقدناها في حينها.

الثانية: أن الحالات المبررة لإستخدام الدرونز وفقاً لهذه المادة، هي حالات تتسم بالدقة في التحديد، عكس ما عليه الحال بالنسبة للمبررات المذكورة بشأن الشرطة الإدارية والتي يغلب عليها العمومية، ونعتقد أن السبب في هذه الأخيرة بوضعيتها تلك أنها في الأساس ترتبط بفكرة النظام العام، وهذه الأخيرة فكرة مرنة متطورة من وقت لآخر ومن بلد لآخر.

(ب) لقد نظمت المادة ٤٨-٢٣٠ ما يتعلق بمدة سريان التصريح فتم النص فيها على حالتين[٣٦]:

الأولى: يكون استخدام الدرونز لمدة شهر كحد أقصى ويمكن تجديدها لمرة واحدة من جانب مدعي الجمهورية، وذلك بالنسبة لحالات التحقيق الابتدائي أو أي إجراء منصوص عليه في المواد من ٧٤ إلى ٧٤-٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

---

l'image d'une ou de plusieurs personnes se trouvant dans un lieu public, si cette opération est exigée par les nécessités:

1º D'une enquête ou d'une instruction Portant sur un crime ou sur un délit puni d'au moins trois ans d'emprisonnement.

2° D'une procédure d'enquête ou d'instruction de recherche des causes de la mort ou de la disparition prévue aux articles 74, 74– 1 et 80-4؛

3º D'une procédure de recherche d'une personne en fuite prévue à l'article 74-2"

(36) Art. 230-48: "le dispositif technique mentionné à l'article 230-47 est autorisé:

1° Dans le cadre d'une enquête de flagrance, d'une enquête préliminaire ou d'une procédure prévue aux articles 74 à 74-2, par le procureur de la république, pour une durée maximale d'un mois renouvelable une fois;

2° Dans le cadre d'une instruction ou d'une information pour recherche des causes de la mort ou des causes de la disparition mentionnée aux articles 74, 74-1 et 80-4, par le juge d'instruction, Pour une durée maximale de quatre mois renouvelable, sans que la durée totale des opérations puisse excéder deux ans."

الثانية: يكون هذا الاستخدام لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد، على ألا تزيد المدة الإجمالية عن عامين، من جانب قاضي التحقيق وذلك في إطار التحقيق أو الاستدلال بشأن البحث عن أسباب الوفاة أو الاختفاء المنصوص عليها في المواد ٧٤، ٧٤-١، ٨٠-٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(ج) والمادة ٤٩-٢٣٠ تضمنت حكمين مهمين بخصوص القرار الصادر بالتصريح[٣٧]:

الأول: أن القرار الصادر بالتصريح بناء على توفر أي من الحالات الواردة بالمادة ٢٣٠- ٤٧ إجراءات جنائية فرنسي، يجب أن يشتمل على كل العناصر التي من شأنها أن تفيد في إيضاح الأماكن المتعلقة به وكذلك تحديد مدته.

الثاني: أن التصريح الصادر من مدعي الجمهورية أو من قاضي التحقيق، ليس له طابع قضائي كما أنه لا يتعلق بأي شخص آخر.

Elle n'a pas de de caractére juridictionnel et n'est susceptible d'aucun recours.

(د) والمادة ٥٠-٢٣٠[٣٨] أعطت الحق لمن يصدر القرار بالتصريح (مدعي الجمهورية وقاضي التحقيق) في متابعة ورقابة العمليات التي من أجلها صدر قرار التصريح وذلك في أي وقت. كما لا يمكن إبطال العمليات المصرح بها، هذا بالإضافة إلى أن كشف عمليات التصوير عن جرائم أخرى هو أمر لا يشكل سبباً لبطلان الإجراءات المتخذة.

([37])Art. 230- 49:

"La décision autorisant le recours au dispositif mentionné à l'article 230-47 comporte tous les éléments permettant d'identifier les lieux concernés et précise sa durée.

L'autorisation du procureur de la république ou du juge d'instruction، qui peut être donné par tout moyen, est mentionnée ou versée de au dossier de la procédure. Elle n'a pas de caractèr juridictionnel et n'est susceptible d'aucun recours."

([38])Art. 230-50:

"les opérations prévues au présent chapitre se déroulent sous l'autorité et le contrôle du magistrat qui Les a autorisées. ce magistrat peut ordonner à tout moment leur interruption.

Les opérations ne peuvent, à peine de nullité. avoir un autre objet que celui pour legel elles ont été autorisées.

Le fait que ces opérations révèlent d'autres infractions ne constitue pas une cause de nullité des procédures incidents."

(ISSN: 2537- 0758)

(هـ) المواد من ٢٣٠-٥١ إلى ٢٣٠-٥٣ تضمنت أحكاماً ختامية بشأن استخدام الشرطة القضائية للدرونز، هي[٣٩]:

(١) أن قيام ضابط الشرطة القضائية باستخدام هذه التقنية (الدرونز) بموجب التصريح الصادر من قاضي التحقيق أو من مدعي الجمهورية أو تحت مسئوليته، أو ينسب إلى هيئة الشرطة القضائية.

(٢) ينبغي أن يتم إثبات بداية ونهاية عمليات التصوير.

(٣) التسجيلات المستبعدة يتم التخلص منها.

(٤) تعتبر الصور الملتقطة عبر الدرونز وفقاً للضوابط القانونية المنصوص عليها، كدليل إدانة في الدعوى الجنائية.

وفي نهاية هذا العرض نود إبداء مجموعة من الملاحظات الختامية بشأن التنظيم القانوني لإستخدام الدرونز في فرنسا، وذلك على النحو التالي:

(١) نوجه عناية القاري إلى أن عنوان هذا الفرع- رغم مجئ هذا التوجيه متأخراً- رغم احتماله معنى يتجاوز تناول الوضع في القانون رقم ٢٠٢٢-٥٢ فيمتد ليشمل القرارات الصادرة في ٢٠١٥ و٢٠١٧، لكن هذه السعة في الصياغة قد جاءت في سياق مشكلة الدراسة المحددة مسبقاً.

([39])Art. 230-51: "le dispositif technique est mis en place par l'officier de police judiciaire commis par le juge d'instruction ou requis par le procureur de la République ou، sous sa responsabilité. Par l'agent de police judiciaire."

Art. 230-52: "Le procureur de la république, le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire commis par Lui ou requis par le procureur de la république, ou l'agent de police judiciaire agissant sous sa responsabilité. dresse procès- verbal des opérations de captation, de fixation et d'enregistrement. ce procès- verbal mentionne la date et l'heure du début et de la fin des opérations. Les enregistrements sont placés sous scellés fermés.

L'officier de police judiciare ou l'agent de police judiciaire agissant sous sa responsabilité décrit, dans un procès-verbal versé au dossier, les données enregistrées qui sont utiles àla manifestation de la vérité. Aucune séquence relative à la vie privée étrange're à l'objet pour lequel Les opérations ont été autorisées ne peut être conservée dans le dossier de la procedure.

Art. 230-53: "Les enregistrements et les données recueillis lors des opérations effectuées en application du présent chapitre sont détruits, à la diligence du= =procureur de la république ou du procureur général. à l'expiration du délai de prescription de l'action publique. Il est dressé procè-verbal de l'opération de destruction."

(٢)نعتقد أنه كان من المهم أن ينظم المشرع الفرنسي– ضمن أحكام المادتين ١٥، ١٦– مسألة الضرورة الإجرائية وأثرها في استخدام الدرونز، سواء أكان هذا التأثير متعلق بالنطاق الجغرافي المحدد بالتصريح أو بالنسبة للنطاق الزمني لتنفيذه، ولعل ما يفيد في إيضاح أهمية ما نعتقده هنا، هو خصوصية عمل الدرونز سواء في قدرتها على التحليق لمسافات وارتفاعات بعيدة، أو في زاوية التصوير الممتدة لها. وبالتأكيد الأمر يتعلق بالحصول على دليل إدانة– خاصة في حالة الاستخدام من جانب الشرطة القضائية– فهل إذا تم ضبط جريمة بعيدة عن المبرر الذي من أجله تم إصدار التصريح، يعتبر التقاط الصور هنا دليلا للإتهام بجانب توافر حالة التلبس؟ نعتقد أن هذه المسألة متشعبة الحالات بشكل يحتاج إلى التنظيم التشريعي بعيداً عن القواعد العامة.

(٣)وفقاً لما جاء في المادة L. 242-5, 111 من قانون الأمن الداخلي[٤٠] (المعدلة بموجب المادة ١٥ من القانون رقم ٥٢–٢٠٢٢)، فإنه لا يجوز التقاط صور عبر الدرونز للأماكن الداخلية من المنازل.

- **ونود هنا إيضاح ما يلي:**

أ– أن هذا النص فيه احترام للخصوصية بشكل ملحوظ.

ب– أن هذا النص قد ورد ضمن الأحكام المنظمة لإستخدام الدرونز من جانب الشرطة الإدارية.

ج– نعتقد أنه لا حاجة لنص مثل هذا ضمن الأحكام المنظمة لإستخدام الدرونز من جانب الشرطة القضائية واعتقادنا هذا ينبع من النظر إلى الإطار الذي يتم فيه هذا الاستخدام، حيث صدور أمر من قاضي التحقيق في إطار تحقيق جنائي.

([40])Art. L. 242-5, 111: "Les dispositifs aéroportés mentionnés aux I et II sont employés de telle sorte qu'ils ne visent pas à recueillir les images de L'intérieur des domiciles ni, de façon spécifique, celles de leurs entrees.

Lorsque l'emploi de ces dispositifs Conduit à visualiser ces lieux, L'enregistrement est immédiatement interrompu. Toutefois, lorsqu'une telle interruption n'a pu avoir Lieu Compte tenu des circonstances de L'intervention, les images enregistrées Sont supprimées dans un délai de guarante-huit heures à compter de La fin du déploiement du dispositif, Sauf transmission dans ce délai dans le cadre d'un signalement à l'autorité judiciaire, sur le fondement de l'article 40 du code de procédure pénale."

(ISSN: 2537- 0758)

(٤)من الأمور الجديدة بالذكر بشأن منظومة عمل الدرونز، أنها تقوم بالتقاط الصور وتسجيلها دون إحداث معالجة آلية لها، وبالتالي لا تتوفر التقنية التي بموجبها إمكانية التعرف على الأشخاص تلقائيا من خلال الدرونز، وهذه مسألة مطمئنة للغاية[٤١].

المبحث الثاني
مناقشة مشروعية استخدام الطائرات بدون طيار (الدرونز) في الحصول على دليل الإدانة

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من التنظيم القانوني لإستخدام الطائرات بدون طيار من جانب رجال الشرطة، على النحو سابق الذكر، وعلى الرغم مما أفصحت عنه المادة ٥٣-٢٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، من اعتبار الصور الملتقطة بالدرونز كدليل إدانة في الدعوى الجنائية مادام قد تم التقاطها وفق ما نص عليه القانون من إجراءات.

إلا أن هناك أمران متلازمان التف من حولهما القضاء الفرنسي بأنواعه المختلفة لبيان مدى التعارض معهما، ألا وهما: الحق في الحياة الخاصة، ومشروعية الدليل.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مدلول الحق في الحياة الخاصة ومشروعية الدليل:

المطلب الثاني: موقف القضاء الفرنسي من استخدام الدرونز بمعرفة رجال الشرطة:

المطلب الأول
مدلول الحق في الحياة الخاصة ومشروعية الدليل

في هذا المطلب سنعرض لمسألتين: **إحداهما**: تتعلق بالأشخاص الذين يتم تصويرهم عن طريق الدرونز، حيث مدلول الحق في الحياة الخاصة (الفرع الأول)، **والأخرى**: تتعلق باستخدام رجال الشرطة للدرونز من أجل القيام بالدور الوقائي، وكذا الدور

(41) Marthe BOUCHET, op. cit., p. 14 Il dit que: "une première Limite d'importance résulte du fait que ces drones ne pourront pas procéder à la Captation du son. Seules les images Pourront être enregistrées et visionnées. L'intrusion dans la vie privée, est donc moindre.

En outre, les drones ne pourront pas Comporter de traitements automatisés de reconnaissance faciale. Ils ne Pourront "procéder à aucun rapprochement, interconnexion ou mise en relation automatisé avec d'autres traitements de données a caractère personnel". cela signifie trés Concrètement que les drones ne pourront pas identifier les personnes filmées. cette exigence est très rassurante…"

اللاحق على وقوع الجريمة، حيث مشروعية الدليل (الفرع الثاني). باعتبار أن التوفيق بين هاتين المسألتين يشكلان في النهاية احترام أحكام الدستور، وهما معاً يؤكدان على تحقيق هدف هذه الدراسة.

الفرع الأول
مدلول الحق في الحياة الخاصة

سنعرض لمضمون هذا الفرع من خلال نقاط ثلاث هي:

أولاً: مفهوم الحق في الحياة الخاصة ومدى أهميته، **ثانياً:** الفرق بين حماية الحياة الخاصة والبيانات ذات الطابع الشخصي، **ثالثاً:** تطبيقات قضائية بشأن حماية الحق في الحياة الخاصة.

وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الحق في الحياة الخاصة ومدى أهميته: نظراً لأن الحق في الحياة الخاصة ليس مقصوداً في ذاته، وإنما الغرض هنا هو الوقوف على مدى أهميته هذا الحق أمام استخدام رجال الشرطة للدرونز لتصوير الأشخاص في سبيل الوقاية من وقوع الجريمة، أو الكشف عن مرتكبيها، لذلك نعتقد أنه من المناسب– ونحن بصدد عرض مفهوم الحق في الحياة الخاصة– أن نعرض لمجموعة من النقاط المتتالية بما يتفق ومشكلة هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

(١) هناك رأي في الفقه[٤٢] يقدم تعريفاً لفكرة الخصوصية، يمكن تجزئته إلى النقاط التالية:

أ- أن الشخص هو القادر على رسم حدود خصوصيته باعتبار هذه الأخيرة تشكل بالنسبة له الأمور الأكثر حساسية، كما أنه من يحدد، منفرداً، توقيت وكيفية ومدى وصول معلوماته الخاصة إلى الآخرين.

ب- أن هناك صعوبة كبيرة بشأن تحديد معيار للتفرقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة، وذلك في ظل التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، مما ساهم أكثر في طمس ملاح الفصل بينهما.

([٤٢]) د. محمد إبراهيم هيوب، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، ٢٠٢٢، س ١٣، ع ٦، ص ١٤٩١.

(ISSN: 2537- 0758)

ج- أنه في ظل المعلوماتية، لم تعد فكرة الحياة الخاصة مقصورة على الخصوصية المادية فحسب بل تمتد لتشمل أيضاً الخصوصية المعنوية، وما لهذه الأخيرة من ارتباط وثيق بالوسائل التكنولوجية الحديثة.

أن صاحب الرأي- محل العرض- ينتهي إلى تعريف انتهاك الخصوصية بأنها: "الحالة التي لا يستطيع الفرد فيها أن ينفرد بشخصه كيفما يشاء، وذلك لوجود تدخل من الغير يحول دون تحقيق ممارسة الشخص لحياته الخاصة وبالذات عبر وسائل التواصل الاجتماعي". ومع كامل تقديرنا لما تفضل به صاحب هذا الرأي هنا من تعريف لكننا نعتقد أن: الانتهاء بتعريف انتهاك الخصوصية في هذا المقام لم يكن له ما يبرره أو يوجبه خاصة وأن سيادته لم يمهد لهذا الأمر بالشكل المناسب، كما أن التعريف الذي تم تقديمه ذاك إتسم بأمرين:

الأول: العمومية المفرطة لدرجة أنه لم يشر إلى أي أساس قانوني كمحدد ومنظم لهذه الأمور، كما أنه اختص "وسائل التواصل الاجتماعي" بالذكر في نهاية التعريف، وله ذلك بحكم مشكلة الدراسة ذاتها.

(٢) على النطاق الدستوري، نجد أن المشرع الدستوري المصري قد أحسن صنعاً عندما نص في المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤ الحالي على أنه: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون".

ويلاحظ بشأن هذا النص أمرين: **الأول**: أن المشرع الدستوري هنا كان أكثر تقدماً وهو بصدد النص على حماية الحياة الخاصة لدرجة أنه ذكر ما يسمى "الخصوصية الرقمية". **الثاني**: أن ما فعله المشرع الدستوري المصري هذا جعله في وضع أفضلية عن نظيره الفرنسي، فلم يعالج هذا الأخير صراحة الحق في احترام الحياة الخاصة[٤٣].

(٣) من الأمور الجديرة بالذكر أيضاً، أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد قررت في أحد أحكامها بأن: ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد، تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ

---

(٤٣) د. حسين أحمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الإلكتروني في مصر وفرنسا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٣، س ٦٥، ع١، ص ٨١٥ وما بعدها.

إليها، وينبغي دوماً. ولاعتبار مشروع. ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثراً بعيداً على الناس جميعهم، حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الإطلاع عليها وتجميعها نهباً لأعينها ولآذانها. وكثيراً ما لحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها.

وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنظام المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون. بالنظر إلى خصائصها وآثارها. أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها. وتبلور هذه المناطق جميعها. التي يلوذ الفرد بها، مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيد عن أشكال الرقابة وأدواتها. الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها، بما يرعى الروابط الحميمة في نطاقها. ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها إتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة"[٤٤].

(٤) على الرغم من أفضلية المشرع الدستوري المصري مقارنة بموقف نظيره الفرنسي، من حماية الحياة الخاصة، على النحو المتقدم، إلا أنه يحسب للمشروع الفرنسي أنه قنن في المادة التاسعة من القانون المدني، حماية الحياة الخاصة، فنص على أن:

([٤٤]) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الصادر في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق "دستورية"، جلسة ١٨ مارس ١٩٩٥، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج ٦، ص ٥٦٧.

- وفي حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا المصرية قررت فيه أيضاً، في حكمها الصادر في قضية قطع الاتصالات: "ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الإتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون". (حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٧٧٠٢ لسنة ٥٧، بجلسة ٢٤ مارس ٢٠١٨). وقد سبقتها أيضاً: محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في الدعوى رقم ٥٧٩٣٣ لسنة ٦٨ق، بجلسة ٢٥ أغسطس ٢٠١٥).

للتفاصيل: راجع: د. حسين أحمد مقداد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٨٢٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

"لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة. ويجوز للقاضي، دون المساس بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به، أن يفرض جميع التدابير اللازمة، مثل الحراسة والمصادرة وغيرهما، لمنع أو وضع حد لإنتهاك خصوصية الحياة الخاصة..."(٤٥).

(٥)تنص المادة الثامنة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن:

١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

٢- لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجنائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته"(٤٦).

(٦)إن الحق في الخصوصية هو من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، أو كما تسمى "حقوق الشخصية"، ويتضمن هذا الحق صوراً متعددة ترتبط بأسرار الفرد وحياته الخاصة، لعل أهم هذه الصور- بحكم ارتباطها بمشكلة هذه الدراسة- خدمة المسكن، والحق في حماية المعلومات الشخصية الخاصة بالفرد ومراسلاته كافة(٤٧).

---

(45) Art. 9 du code civil français dispose que:
"chacun à droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire ceser une atteinte à l'intimité de la vie privée: ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en refere."

(46) Art. 8: "Droit au respect de la vie privée et familiale:
1- Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance.
2- Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans L'exercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et qu'elle constitue une mesure qui, dans une société démocratique, est nécessaire à la sécurité nationale, à la sûreté publique, au bien- être économique du pays, à la défense de L'ordre et à la prévention des infractions pénales, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et Libertés d'autrui."

(٤٧) د. يسري محمد العصار، الإتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية دراسة مقارنة (الكويت- مصر- فرنسا)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، يوليو ٢٠١٥، س ٣،

(٧)وعلى الرغم من الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة على النحو المتقدم، إلا أن هذه الحماية تتراجع عندما نكون بصدد ما يسمى "الفضاء العام" espace public، وفي هذا الصدد نجد أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية قد أكدت في حكم حديث لها بجلسة ٦ إبريل ٢٠٢٢ على أن مصادرة الأشياء المتروكة على الطريق العام لا يشكل اعتداء على الحياة الخاصة وفقاً للمعنى الوارد في المادة الثامنة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. الأمر الذي بررت معه المحكمة المذكورة، القرار الصادر من محكمة الاستئناف[٤٨].

ع ١٠، ص ٤٢. وفي سبيل تأكيد حماية الحق في الحياة الخاصة نجد أن الدائرة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية قد قررت في أحد أحكامها أن: "حق كل شخص في احترام حياته الخاصة يمتد كذلك ليشمل كل ما يدخل في إطار محل سكنه".

"Le droit de chacun au respect de sa vie privée s'étend à la présentation interne s'étend à la des locaux constituant le cadre de son habitat." (cass. civ. 1er ch., 7 novembre 2006, n°65- 12788, Bull. civ., n°466, p. 402 .

وهناك رأي في الفقه الفرنسي يؤكد على أن هذا المفهوم للحياة الخاصة يشمل صورة الشخص مثلما يشتمل على أمواله.

(Laurent Archambault et Alicia Mâzouz, op. cit P. 36). Il dit que:" cette conception extensive de la vie privée, à l'image même des biens de la personne, a donc pleinement vocation à s'imposer s'agissant de la capture d'images par un drone."

- وفي هذا المقام نود أن نشير إلى أن المشرع العقابي في مصر (م ٣٠٩ مكرر عقوبات) وفي فرنسا (م ٢٢٦-١ عقوبات) قد أكدا على حماية الحق في الحياة الخاصة، ورصدا العقوبة المناسبة في هذا الشأن.
- للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن:
- د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س ٣، ع ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٢٨٨ وما بعدها.

-Laurent Archambault et Alicia Mâzouz، op. cit., p. 36 et s.

([48]) Cass. crim. 6 avril 2022, n° 21-84.092, Bull. crim,, n°4, Avril 2022, P. 30

- وعن النص الأصلي للمبدأ الذي قررته المحكمة فهو كالآتي:

"La saisie d'un objet abandonné sur la voie publique ou dans un conteneur collectif d'ordures ménagères ne constitue pas une atteinte à la vie privée au sens de l'article 8 de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des Libertés fondamentales.

Justifie sa décision la cour d'appel qui rejette une exeption de nullité tivee de ce que l'exploitation du contenu d'un tel objet nécessite une autorisation Judiciaire préalable."

(ISSN: 2537- 0758)

(٨) إذا كان الحق في احترام الحياة الخاصة، على النحو سابق الذكر، يتعلق بالأشخاص الطبيعيين فهو مؤخراً بدأ يثار بشأن الأشخاص الاعتبارية. حيث بدأت المواقف القضائية والفقهية تتلاحق بشأن هذه المسألة. من ذلك ما قرره مجلس الدولة الفرنسي بجلسة ٧ أكتوبر ٢٠٢٢ بأن القانون يخطر على الإدارة إبلاغ الآخرين بالوثائق التي تحتفظ بها حيث يمثل ذلك انتهاكاً لحماية الحق في الخصوصية، الأمر الذي لم يقف معه المجلس عند حد حماية الخصوصية للأشخاص الطبيعية بل مدها كذلك إلى الأشخاص الاعتبارية[٤٩].

- Pour les détails voir: Jean-Baptiste perrier, procédure pénale juillet 2021-Juin 2022, D., n°29, Pan., P. 1488.

- وفي مقابل ما تقدم نجد أن محكمة باريس قد أصدرت حكما بجلسة ٤ إبريل ٢٠٠٣ أكدت فيه على أن مكتب الموظفة المفصولة– الذي تم تفتيشه وإفراغ محتوياته– يجب حمايته بشكل مماثل لحماية حياتها الخاصة.

- C. Paris, 4 avril 2003, RTD civ, nº3, 2004, obs. Jean HAUSER, p. 482

(49) Marie Cirotteau, Documents administratifs et vie privée des personnes morales: Le remède est-il pire que le mal?, Note. Sous: C.E, octobre 2022, D., nº42, 2022, P. 2208 et s.

– وفي سبيل تحليله لهذه المسألة، إنتهى قائلاً مايلي:

"Cette protection au nom de la vie privée de La personne morale ne saurait donc être conçue qu'à des conditions Limitatives, à l'exclusion de certaines demandes et de certains documents administratifs. D'abord, elle aurait pu, d'après nous, être admise pour les simples tiers et non pour les tiers intéressés, catégorie Limitée, incluant, par exemple, des associations dont le fonctionnement dépend notamment de L'obtention de tels documents-en L'espèce Les statuts de l'association Anticor Précisent qu'elle "milite pour un usag régulier des deniers publics: Elle pourrait également ne valoir que pour certains documents, la justification du rattachement des comptes de la fondation à sa vie privée étant, en l'espèce, superficielle. cette Limitation permettrait de ne pas égaliser les Personnes physique et morales mais d'assurer une protection minimale à l'égard de certaines demandes injustifiées ou de certains documents."

وبناء على ما تقدم، فإن حق الأشخاص الاعتبارية في حماية حياتها الخاصة، في النطاق الإداري، هو أمر ممكن لكنه في حدود معينة.

وبما أن الأمر كذلك، فماذا عن حق الأشخاص الاعتبارية في حياتها الخاصة، في ظل قضاء محكمة النقض الفرنسية؟ هذا ما سننتقل بشأنه إلى المتن لمعالجته.

وفيما يتعلق بموقف محكمة النقض الفرنسية من المسألة المبحوثة، نلاحظ أن السوابق القضائية لم تنكر حق الأشخاص الاعتبارية في الخصوصية، وذلك من خلال الصياغة الفضفاضة لنص المادة التاسعة من القانون المدني، لذلك نجد أن الدائرة التجارية بالمحكمة المذكورة، قد انتهت بجلسة ١٥ مايو ٢٠١٢ إلى حق الأشخاص الاعتبارية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن الإضرار بالاسم أو الموطن أو المراسلات أو السمعة أو الصورة(٥٠).

إلا أن الدائرة التجارية بمحكمة النقض بجلسة ٢٧ يناير ٢٠٢١ قد قيدت هذا المبدأ حيث أيدت حكم محكمة الاستئناف الذي انتهى إلى رفض حق شركة عقارية في التعويض نتيجة ما ادعته من أضرار بسبب ممارسات شركتي محاسبة مسئولتين عن إعداد حساباتها مما أدى إلى حدوث تعديل في المعاملة الضريبية لها(٥١).

وفي ظل الواقع القضائي السابق ذكره، بشأن الحق في الخصوصية للأشخاص الاعتبارية، يمكن إثارة سؤال: إذا تم استخدام الدرونز من جانب رجال الشرطة لتصوير الأبنية والمواقع التابعة لإحدى الشركات، بحثاً عن جريمة ما، فهل هذا الاستخدام يندرج

---

(50) Cass. Com. 15 mai 2012, nº11-10.278, D. 2012, P. 2285, note. B. Dondero, et p.2688, obs. J.-C. Hallouin.

– وأنظر أحكام أخرى من في السياق ذاته هي:

- Cass. crim. 14 mars 2007, n° 06-81.0lo, Bull. Crim., n°83.
- Cass. crim. 8 juin 2022, Bull. Crim., n°6, juin 2022.
- C. Paris, 29 octobre 1992, D. 1993, IR, P. 215
- Cass. Civ. 2ᵉch., 30 mai 2007, n°06-13.098, Bull. civ. 11, n°138;D. 2007, p. 1728
- C. limoges, 4 mars 1988 BIcc 1988, nº267
- C. Aix-en-provence, 10 mai, D. 2002, p. 2299، obs. A.Lepage.

(51) Cass.Com. 27 janv. 2021, nº 18-16.784

– للتفاصيل، أنظر:

– Alain couret, le droit des personnes morales à la vie privée: Les aléas d'une fondamentalisation, D. n°42, 2022, P. 2170- 2171

– وفي هذا السياق نجد أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد أكدت في أحد أحكامها على حق الأشخاص الاعتبارية في الخصوصية وذلك في ظل التوسع في المفهوم الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(CEDH 16 décembre 1992, n° 13710/88, Niemietz c/ Allemagne, D. 1993, P. 386, obs. J.-F. Renucci).

(ISSN: 2537- 0758)

ضمن الضوابط القانونية المتعلقة باستخدام الدرونز، السابق ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الأول، أم لا؟

نعتقد أن الإجابة عن هذا السؤال سيكون مناسباً عند الحديث عن موقف المجلس الدستوري الفرنسي من قانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢ في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانياً: الفرق بين حماية الحياة الخاصة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي:

في محاولة لتحديد مفهوم كل من: حماية الحياة الخاصة، وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وإيضاح الفارق بينهما، فإنه من المناسب أولاً ذكر أن كل منهما ينبع من قيم valeurs ومخاوف préoccupations مختلفة.

ففي حين أن الحق في احترام الحياة الخاصة Droit respect de la vie privée au يقوم على ضمان حق الفرد في السرية ضد الأشخاص والدولة أيضاً، سواء بالنسبة للحق في احترام المراسلات، أو حماية الشرف والسمعة. نجد أن الحق في حماية البيانات الشخصية Le droit de la protection des données personnelles يقوم على فكرة البيانات المعلوماتية données informatiques وما ينشأ من معالجتها من مخاطر، وبالتالي فإن الحماية القانونية هنا تهدف إلى ضمان الحق في احترام السرية عن طريق الحد من جمع البيانات ذات الطبيعة الشخصية(٥٢).

وفي سبيل حماية البيانات الشخصية، نجد أن المادة الثانية من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم ١٧-٧٨ الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨، تنص على أن: " يعد بياناً ذات طابع شخصي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معين أو يمكن تعيينه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال رقم تعريفي أو عنصر أو أكثر من العناصر الخاصة به"(٥٣).

---

(52) Pierre- Emmanuel Audit, op. cit, p. 1336 et s.

- وفي سبيل بيان حداثة مصطلح "البيانات ذات الطابع الشخصي" يذكر:

"Le concept de données à caractère personnel est beaucoup plus récent puisqu'il est lié à l'existence de l'informatique et a émergé en fonction des particularités de cette technique. celle-ci a donné naissance à la constitution de banques de données permettant de stocker un grand nombre d'informations personnelles. sur chaque individu...."

(53) Art. 2 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux Libertes, dispose que: "constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres".

وإذا انتقلنا إلى المشرع المصري نجد أنه قد عرف البيانات الشخصية في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بأنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية"[٥٤].

وبمناسبة ما تقدم جميعه يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

(١) أن المشرع المصري وكذلك الفرنسي قد اتبعا أسلوباً متقارباً بشأن تعريف البيانات الشخصية، على النحو المتقدم، هذا وإن كان المشرع الفرنسي أورد تعريفاً فضفاضاً، في حين أن المشرع المصري قد قيد- نوعاً ما- من نطاق هذه البيانات عندما قام بتعداد أنواعها، لكننا نلحظ أن هذه الأنواع قد وردت على سبيل المثال، بدليل أنه عندما بدأ بذكرها أورد لفظ "كالإسم".

(٢) لقد ذكرنا فيما تقدم نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي التي تنص على الحق في احترام الحياة الخاصة، وأمام هذا النص إذا رجعنا إلى القانون المدني المصري لن نجد نصاً مطابقاً له، اللهم نص المادة رقم ٥٠ بأن: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

([٥٤]) القانون منشور بالجريدة الرسمية- العدد ٢٨ مكرر (هـ) في ١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠.

- وقد أوضحت المادة الثالثة من قانون الإصدار، حالات عدم سريان هذا القانون وهي:

١- البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير، ويتم معالجتها للاستخدام الشخصي.

٢- البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية أو تطبيقاً لنص قانوني.

٣- البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصراً للأغراض الإعلامية بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة، وألا تستخدم في أي أغراض أخرى، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة والإعلام.

٤- البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوى القضائية.

٥- البيانات الشخصية لدى جهات الأمن القومي، وما تقدره لاعتبارات أخرى.

(ISSN: 2537- 0758)

(٣) من الملاحظ أن المشرعان: المصري والفرنسي، وهما بصدد تحديد مدلول البيانات الشخصية، قد أوردا عبارة "متعلقة بشخص طبيعي"، وهذا يجعلنا نرتد إلى ما ذكرناه من قبل بشأن حق الأشخاص الاعتبارية في الخصوصية لنوضح مايلي:

(أ) أن فكرة حق الأشخاص الاعتبارية في الخصوصية، هي نتاج اجتهاد قضائي على المستويين: الفرنسي (مجلس الدولة، محكمة النقض)، والأوربي (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان) وذلك باعتبار أن النص القانوني (م ٩ مدني فرنسي، وم ١/٨ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان) يسمح بهذا التوسع لعمومية عبارة: "كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة" Toute personne a droit au respect de sa vie privée، أما وقد جاء المشرع محدداً النطاق الشخصي للبيانات المحمية، بأن تكون متعلقة بشخص طبيعي فهذا تحديد لا يقبل التوسع.

(ب) إذا أفصحنا من جانبنا عن مناصرة فكرة حق الأشخاص الاعتبارية في الخصوصية– رغم تنويهنا من قبل بأننا سنتعرض لها فيما بعد– في ظل استخدام رجال الشرطة للدرونز، ففي تقديرنا أن المسألة هنا تتعلق بالحق في احترام الحياة الخاصة، دون الحق في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ولا أدل على ذلك من الضوابط القانونية السابق ذكرها بشأن استخدام الدرونز من جانب رجال الشرطة.

(٤) إمتداداً لما انتهينا إليه في البند السابق، فإنه يمكننا القول بأن الصور الملتقطة بالدرونز لمراقبة الحالة المرورية والتجمعات والمدن والمناطق الريفية، كل ذلك يتم بشكل لا يتم فيه تحديد هوية الأفراد، مالم يتم استخدامها في سياق قضائي، سواء أكان الأمر يتعلق بإحدى حالات التلبس أو في سياق تحقيق قضائي لأن الأمر هنا ببساطة (وفقاً لما عليه الحال في فرنسا) يتمثل في حذف الصور التي تم التقاطها عبر الدرونز. هذا وان كان مجلس الدولة الفرنسي في الأمر الصادر منه بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٢٠ قد نوه عن إمكانية تطبيق قانون حماية البيانات الشخصية[٥٥]. وهذا سنتعرض له في الفرع الأول من المطلب الثاني إن شاء الله.

([55]) Xavier Bioy, op. cit, p. 1557 il dit que: "pour la préfecture de police, "Les images sont prises en utilisant un grand angle pour filmer des flux de circulation, des rassemblements, des zones urbaines ou rurales ou la progression de cortèges. Elles ne permettent done pas L'identification d'un individu, sauf Lorsqu'elles sont utilisées dans un cadre judiciaire que ce soit en flagrance, en préliminaire ou au titre d'une instruction. De's la fin de la

ثالثاً: تطبيقات قضائية بشأن حماية الحق في الحياة الخاصة: في محاولة لإيضاح الفكرة بشكل أكبر، فإننا سنعرض لتطبيقات قضائية من واقع القضاء الفرنسي وذلك على النحو التالي:

(١) **حكم محكمة استئناف باريس بجلسة ١٥ مايو ٢٠١٩**[٥٦]: لقد أثار هذا الحكم مسألة: قيمة الصور الملتقطة عبر الدرونز في الإثبات ومدى علاقتها بإنتهاك الحق في الخصوصية.

وعن وقائع القضية فإنه يمكن إيجازها في قيام أحد الأشخاص بأعمال ترميم في منزله دون الالتزام بالضوابط القانونية في هذا الشأن، أخصها استخراج تصريح Autorisation بأعمال الترميم، ونظراً لعدم مراعاة هذا الشخص لحقوق الجيرة وعدم المحافظة على طابع المنطقة، حيث ينتشر بها أشجار الغابات، فما كان من الجيران إلا اللجوء إلى القضاء لوقف هذه الأعمال. وفي سبيل تقديم ما يدعم الدعوى من أدلة الإثبات، قام الجيران بتسيير طائرة درونز والتقاط بعض الصور من خلالها لإظهار حجم المخالفات المرتكبة بمعرفة الجار ومدى تأثيرها في الطبيعة والغابات.

- وقد استند المدعون في دعواهم على مايلي:

(أ) مبدأ حرية الإثبات Le principe de la Liberté de la preuve: المنصوص عليه في المادة ١٣٥٨ من القانون المدني (بموجب المرسوم رقم ١٣١- ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦) والتي نصت على جواز الإثبات بأي وسيلة من وسائل الإثبات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

"hors Les cas où la loi en dispose autrement

(ب) تم الإستعانة بالحكم الصادر من الدائرة الأولى المدنية بمحكمة النقض بجلسة ٥ إبريل ٢٠١٢، في تدعيم الإدعاء، حيث قررت الدائرة المذكورة عدم وجود اعتداء

---

mission, les images sont supprimées de la carte mémoire. Elles ne font l'objet d'aucun recoupement avec des fichiers de police". Cette exclusion trop empressée d'un Usage Judiciaire a convaincu le juge de première instance de l'absence de toute captation de donnée personnelle…"

(56) Harold HERMAN, photographie par drone et respect de la vie privée: la jurisprudence précise encore et toujours les contours du droit à la preuve, note sous. CA paris, P.1, ch. 3, 15 mai 2019, n° 18/26775, Gaz. Pal., n°38, Mardi 5 novembre 2019, p. 57-58.

(ISSN: 2537- 0758)

على الحق في الصورة الخاصة بشخص معين مادام لم يتم تحديد هويته بشكل واضح.[٥٧]

(ج) استند المدعون على المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة التاسعة من القانون المدني، وكذلك المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات. ووجه الاستدلال بهذه النصوص أنها تتناقض مع التقاط الصور جواً عبر الدرونز.

- وأمام ما قدمه المدعون، جاء رد المدعى عليه بأن الصور التي تم التقاطها عبر الدرونز تشكل انتهاكاً لخصوصيته، ومن الواضح أن محكمة الاستئناف قررت استبعاد الصور المقدمة، من إجراءات التقاضي.
- فعاد المدعون مرة أخرى للرد على ذلك من خلال مايلي:

١- أن الصور التي تم تقديمها تفيد في إثبات الجرائم التي ارتكبها المدعى عليه.

٢- أن الصور لا تظهر هوية الشخص الذي ظهر فيها (المدعى عليه).

٣- أنه يمكن الإثبات بطرق الإثبات كافة وفقاً للمادة ١٣٥٨ من القانون المدني.

- والملاحظ هنا أن محكمة الاستئناف قامت بتحليل حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٥ إبريل ٢٠١٢- السابق ذكره- بشكل مختلف، **ويظهر ذلك من ناحيتين:**

الأولى: أن الصور التي تم التقاطها عبر الدرونز لممتلكات المدعى عليه (الأرض وأعمال البناء) دون موافقة هذا الأخير مما يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية حتى ولو لم تظهر هوية صاحب الأرض (المدعى عليه).

---

(57) Cass. 1er ch., civ., 5 avril 2012, no 11-15. 323, Bull. civ1, n°4, Avril 2012, I, n° 86, p. 77.

La cour a décider que: "Lorsque les juges du fond estiment que la personne prétendument représentée sur une vignette est insusceptible d'identification, ils peuvent en déduire que l'atteinte à son image n'est pas constituée ".

- أما عن وقائع القضية فتتلخص في قيام شركة تدعى Tereos باستغلال العلامة التجارية Beghin say بمناسبة حملة تجارية بعنوان Année du Brésil دون الحصول على تصريح بهذا الاستغلال، وفي خضم ذلك تم النقاط صورة واستخدامها على موقع الانترنت، وقام النزاع على أساس أن ذلك يشكل اعتداء على الحق في الصورة.

ولكن محكمة النقض انتهت إلى رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه. (حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٩ يناير ٢٠١١).

الثانية: وهذه هي النقطة الأكثر إثارة في الحكم، حيث قررت المحكمة أن الصور التي تم التقاطها عبر الدرونز ليست ضرورية من أجل الإثبات. (Harold HERMAN, 53)

- ووفقاً لحكم محكمة الاستئناف المار ذكره، فإن الحق في الخصوصية لم يعد مقصوراً على الأشخاص فحسب وإنما يمتد إلى ممتلكاتهم أيضاً، مما لا يمكن معه تبرير استخدام الدرونز في تصوير هذه الممتلكات باعتبار أن ذلك يشكل انتهاكا للخصوصية.

(٢) حكم محكمة مرسيليا بجلسة ٢٣ مارس ١٩٩٥: لقد قررت المحكمة في هذا الحكم أن التقاط صور فوتوجرافية والحصول على بصمات الأصابع لشخص متهم في سياق تحقيق ابتدائي، وتحت رقابة السلطة القضائية هو أمر لا يشكل جريمة وفقاً لنص المادة ٣٦٨-٢ من قانون العقوبات، كما لا تشكل مخالفة لنص المادة التاسعة من القانون المدني، ذلك أن مركز الشرطة لا يعد مكاناً خاصاً.

وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية يجيز، في إطار التحقيق الابتدائي، إلتقاط الصور الفوتوجرافية للأشخاص المحتجزين وبصمات أصابعهم، فمن الممكن إنشاء ملف معلوماتي لهذه الصور والبصمات.

ويحق للشخص المعني بهذه الصور والبصمات تقديم طلب لإزالة الدعامات المعلوماتية المؤرشفة، وذلك بمجرد إنتهاء مدة التفويض الصادر من اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات

La commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL).

وذلك إذا لم يتم تقديم طلب جديد إلى اللجنة المذكور لإبداء رأيها[٥٨].

([58]) T.G.I. Marseille, 1er ch., 23 mars 1995, D., n° 3, 18 janvier 1996, note. Jean FRAYSSINET, p. 40 et s.

"une prise de photographie et d'empreintes digitales intervenue dans le cadre d'une enquête préliminaire sur une personne gardée à vue, et sous le contrôle de l'autorité judiciaire, ne saurait être constitutive du délit prévu par l'art. 368-2 c. pên. ni d'une violation des dispositions de l'art. 9 c. civ., un commissariat de police ne constituant pas, en tout état de cause, un lieu privé;si le code de procédure pénale autorise، dans le cadre de l'enquête préliminaire، La prise de photographies et d'empreintes d'une personne gardée à vue, il convient de savoir si la création d'un fichier informatisé contenant les photographie de la personne concernée et de ses empreintes est légalement autorisée;

(ISSN: 2537- 0758)

وبمناسبة هذا الحكم يمكن ذكر ما يلي:

(أ) لقد ورد بالمادة رقم ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ما يفيد مهمة الشرطة القضائية la police judiciaire التي تتمثل في مراقبة أية انتهاكات لأحكام قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن الجناة، وتنفيذ جميع الأعمال اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية.

(ب) أن تصوير الأشخاص في الأماكن العامة لا يعد اعتداء على الحق في الخصوصية، وبما أن أقسام الشرطة تعد أماكن عامة، فإن تصوير الأشخاص المحتجزين فيه لا يمكن اعتباره اعتداء على حق هؤلاء الأشخاص في الخصوصية[٥٩].

(ج) على هدي ماتم ذكره في البند السابق، وتأييداً لما تفضل به أحد الفقهاء: أن جريمة التقاط الصورة تتحقق متى تمت الالتقاطة لشخص موجود في مكان خاص حتى ولو كانت الالتقاطة قد تمت من خارج هذا المكان مثل شباك مغلق[٦٠].

(د) بموجب المادة الرابعة من قانون ٢٧ نوفمبر ١٩٤٣ تم إنشاء مرفق الشرطة التقنية service de police technique لتكون معنية باستخدام الوسائل العلمية الحديثة اللازمة للكشف عن هوية الجناة.

Dès lors qu'à l'expiration du délai au cours duquel a été autorisée par la commission nationale de l'informatique et des libertés La mise en oeuvre, àtitre expérimental, d'un traitement informatisé assurant l'archivage documentaire de photographies et l'identification de malfaiteurs, aucune nouvelle demande d'avis n'a été présentée à la CNIL, ni aucun texte réglementaire pris, le demendeur est fondé à obtenir la suppression du support informatique."

(٥٩) مع الأخذ في الاعتبار أن المكان العام ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

(١) أماكن عامة بطبيعتها: كالميادين والشوارع العامة، حيث يتم إعدادها وتهيئتها لعامة الناس منذ البداية كي يترددون عليها بحرية.

(٢) أماكن عامة بالتخصيص: والتخصيص هنا يرجع إلى أن دخول الناس إلى هذه الأماكن لا يكون إلا في أوقات معينة، تعتبر خلالها أماكن عامة، مثل: المدارس والمستشفيات ودور العبادة.

(٣) أماكن عامة بالمصادقة: وهي تكون كذلك حال تواجد مجموعة من الأشخاص، بغض النظر عن سبب أو طريقة تواجدهم.

راجع: د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ٢٩٥ وما بعدها، متون وهوامش.

(٦٠) د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(هـ) على الرغم من أن واقعة تصوير الشخص المحتجز في قسم الشرطة والحصول على بصمات أصابعه، هي في حقيقتها اعتداء على حق هذا الشخص في الخصوصية، إلا أن المحكمة انتهت إلى عكس ذلك، وليس هذا فحسب ما يعنينا في هذا المقام، بل ما يعنينا أكثر أنه تمت معالجة الصور وبصمات الأصابع بعد الحصول عليها، للتعرف على هوية الشخص المحتجز، مما يجعلنا نتساءل: أليس في ذلك إعتداء على حق هذا الشخص في حماية بياناته الشخصية؟

للإجابة عن هذا السؤال نوضح أن وزير العدل الفرنسي قد ذكر بمناسبة هذه القضية أن المرسوم رقم ٨٧- ٢٤٩ الصادر بتاريخ ٨ إبريل ١٩٨٧ استحدث ملفاً آلياً لبصمات الأصابع تقوم وزارة الداخلية بإنشائه تطبيقاً لنص المادة ١٥ من قانون عام ١٩٧٨ بعد أخذ رأي اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، وتتناول المادة ٣-٢ من المرسوم المذكور حالة الحصول على بصمات الأصابع في إطار تحقيق ابتدائي ولكن دون الإشارة إلى التقاط الصور، عندها توقع وزير العدل أن التقاط الصور كان نتيجة طبيعية لطلب الحصول على البصمات، وجدير بالذكر هنا أن المادة التاسعة من مرسوم ١٩٨٧ قد حظرت أي اتصال أو مطابقة أو ربط مع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

وأمام هذا الوضع القانوني، إعتبرت محكمة مرسيليا- في حكمها محل التعليق- أن المعالجة الآلية التي قامت بها الشرطة القضائية في مرسيليا لا تدخل في إطار تطبيق مرسوم ٨ إبريل ١٩٨٧[٦١].

([61])Jean FRAYSSINET, note. cit., p. 43

"Le ministre de la justice a alors mis en avant L'existence du décret n° 87-249 du 8 avr. 1987 qui crée regulièrement le fichier automatisé des empreintes digitales géré par le ministère de l'intérieur, pris en application de L'art. 15 de la loi de 1978, après avis de la CNIL... L'art. 3-2 du décret envisage expressément le cas des impreintes relevées dans le cadre d'une enquête préliminaire mais non celui des photographies cependant, et à tort selon nous, le ministre estimait que La prise des photographies était Le corollaire de la prise des empreintes. on remarquera que l'art. 9 du décret interdit toute connexion, rapprochement ou mise en relation avec un autre traitement automatisé de données nominatives.

Le Tribunal de grande instance de Marseille, qui doit être approuvé, considère que le traitement automatisé du SRPJ de Marseille n'entre pas dans le cadre de celui prévu et autorisé par Le décret du 8 avr. 1987 ne concernant qu'un fichier central dont les conditions d'accés, de contrôle et de conservation des données sont étroitement réglementés selon les exigences de la CNIL."

(ISSN: 2537- 0758)

(٣) حكما المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في دعويي: Huvig وKruslin[٦٢]:

وبمناسبة هاتين الدعويين تمت إثارة مسألة التنصت على المكالمات الهاتفية في ظل الحق في الخصوصية.

- ففيما يتعلق بدعوى Huvig: نجد أن وقائعها تتلخص في أن السيد Huvig كان يعمل مديراً لإحدى الشركات التجارية، وفي ديسمبر ١٩٧٣ أقيمت شكوى لإتهامه بالتهرب الضريبي، وتسجيل عمليات حسابية غير دقيقة. وبناء على هذه الشكوى تم فتح تحقيق من جانب قاضي التحقيق في chaumont والذي بدوره أصدر إذناً بمراقبة وتدوين جميع الاتصالات الهاتفية الخاصة بالمشكو في حقه (والذي أصبح في موضع اتهام)، وبالفعل تم التنصت لمدة ٢٨ ساعة خلال إبريل ١٩٧٤.

وفي مارس ١٩٨٢ تمت إدانة السيد Huvig هو وزوجته باعتبارها مساعدة له، وصدر الحكم ضدهما من محكمة chaumont وفي مارس ١٩٨٣ لم تؤيد محكمة استئناف ديجون Dijon الحكم المطعون فيه أمامها فحسب، بل انتهت إلى تشديده، وفي إبريل ١٩٨٤ رفضت محكمة النقض الطعن المقدم منهما " السيد Huvig وزوجته".

- وفيما يتعلق بدعوى Kruslin: فقد تمت إحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات Haute- Garonne في إبريل ١٩٨٥ وذلك عن جرائم القتل العمد والشروع في السرقة. وكان ضمن أدلة الإثبات وجود محادثة هاتفية مسجلة بناء على إذن قاضي التحقيق. وعندما وصل الأمر إلى محكمة النقض رفضت الطعن المقام أمامها.

- وفي هذا الصدد يمكن ذكر النقاط التالية:

(أ) أن محكمة النقض قد ذكرت- ضمن حيثيات حكمها- أن الملاحظات التي تم تدوينها بشأن المحادثات الهاتفية المسجلة، قد تمت تحت بصر وعلم الأطراف المعنيين لاسيما السيد Kruslin سواء أمام قاضي التحقيق أو في المرحلة التالية المتعلقة بلائحة الإتهام وتقرير الخبير، وقد تم ذلك كله وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، والمبادئ العامة للإجراءات الجنائية.

([62]) L.-E. PETTITI, Droits de l'homme, obs. au: Arrêt Kruslin et Huvig c/ France, RSC, n° 3, juill.- sept. 1990, P. 615 et s.

- وفي بداية تعليقه يذكر:

"Il était très attendu que la cour européenne "dise le droit" pour ce qui concernait Les écoutes et interceptions judiciaires au regard des articles 6 et 8 de la convention européenne des droits de l'homme après de Longues années d'incertitude en doctrine et en jurisprudence. Celle-ci s'attachait davantage jusqu'en 1989…"

(ب) لقد أكدت الحكومة الفرنسية أمام اللجنة ثم أمام المحكمة أن الآلية الإجرائية الفرنسية متوافقة بالفعل مع أحكام الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وضمن ما ورد في رد الحكومة الفرنسية: أن التنصت على الهاتف هو أحد أفعال المعلومات المنصوص عليها في المادة ٨١، فهذه المادة جاءت صياغتها عامة للغاية، لتشمل جميع الأعمال الواقعة على المعلومات. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لم تتضمن الأفعال الأخرى المتمثلة في التقاط الصور، وبصمات الأصبع، والمراقبة... الخ، وهنا سيكون من غير المعقول المطالبة بأن ينص القانون على جميع الوسائل الممكنة ومراعاة جميع الاحتمالات وكذلك بالنسبة للتقدم التقني[٦٣].

(ج) عندما عرض الأمر على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أقامت تحليلها إستناداً على أمرين:

الأول: نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تنص على إنه: "لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق (الحق في احترام الحياة الخاصة). إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل. والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي. للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجنائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته"[٦٤].

وهنا إنتهت المحكمة إلى أن لفظ "القانون" الوارد في عبارة "إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون"

(63) Il avait souligné dans son argumentation sur Le premier point: "Les écoutes téléphoniques font partie des actes d'information prévus par L'article 81. Certes, cet article ne les mentionne pas explicitement, car sa formulation est délibérément très générale: tous actes d'information. Il convient de relever que cet article ne mentionne pas davantage d'autres actes d'information courants tels que prises de photographies ou d'empreintes, filature, surveillance, réquisition, etc. Il serait déraisonnable d'exiger que la loi prévoie toutes les modalités possibles, tienne Compte de toutes les éventualités, anticipe même les progrès techniques…"

(64) Art. 8, alinea. 2: "Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la Loi et qu'elle constitue une mesure qui, dans une société démocratique, est nécessaire àla sécurité nationale, à la sûreté publique, au bien-être économique du pays, à La défense de l'ordre et à la prevention des infractions pénales, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et Libertés d'autrui."

(ISSN: 2537- 0758)

"que cette ingérence est prévue par la Loi"

يعني القانون بمعناه "الموضوعي" Matérielle وليس "الشكلي" formelle، لذلك فقد أدرجت في هذا السياق نصوصاً في مرتبة تدنو التشريع

"elle y a inclus à la fois des textes de rang infratégislatif"، كما أن عبارة "المنصوص عليه في القانون" لا تثير أية مشكلة بالنسبة للوصول إلى هذا القانون، بالإضافة إلى إمكانية توقع Prévisibilité القانون فيما يتعلق بمعنى وطبيعة التدابير المطبقة.

ونذكر هنا أن المحكمة (CEDH) في حكم Malone في ٢ أغسطس ١٩٨٤ أشارت إلى أن الفقرة الثانية من المادة الثامنة "لا تقتصر على الإشارة إلى القانون الداخلي، بل تتعلق أيضاً بجودة القانون" "ويريد أن يتوافق مع حكم القانون".

"ne se borne pas à renvoyer au droit interne, mais concerne aussi la qualité de la loi";"il la veut compatible avec la prééminence du droit".

<u>الأمر الثاني</u>: ونتيجة لأن الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تتطلب نوعية معينة لضمان الأمن القانوني وضمان عدم التدخل التعسفي من قبل السلطات العامة. فإن المحكمة ترى، وفقاً لسوابقها القضائية، أن التشريعات الفرنسية ليست متسقة بما يكفي لتوفير الضمانات اللازمة في هذا الشأن.

وفي نهاية هذا العرض نود ذكر نقطتين[٦٥]:

أ- أن الأحكام الصادرة من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التنصت على المكالمات الهاتفية تمد المشرعين والقضاة بأسس لتحسين ملاءمة نظام الأدلة في خدمة السياسة الجنائية الفعالة.

ب-أن التنصت على المكالمات يشكل انتهاكاً خطيراً لإحترام الحياة الخاصة والمراسلات.

([65]) L.-E. PETTITI, op. cit, P. 618.

- وفي بداية تعليقه يذكر:

"Il était très attendu que la cour européenne "dise le droit" pour ce qui concernait Les écoutes et interceptions judiciaires au regard des articles 6 et 8 de la convention européenne des droits de l'homme après de Longues années d'incertitude en doctrine et en jurisprudence. Celle-ci s'attachait davantage jusqu'en 1989…"

الفرع الثاني
مدلول مشروعية الدليل

سنعرض في هذا الفرع لمفهوم مشروعية الدليل (أولاً)، ثم تطبيقات قضائية متعلقة بالحصول على الدليل عبر التقنيات الحديثة (ثانياً).

أولاً: مفهوم مشروعية الدليل:

في محاولة لإيضاح مفهوم مشروعية الدليل، فإننا سنعرض لمحتواه من خلال النقاط الآتية:

(١) **تعريف الدليل الجنائي:** هناك من يعرف الدليل الجنائي بأنه: "الوسيلة المشروعة التي يبحث عنها القاضي للوصول للحقيقة بالإدانة أو البراءة"(٦٦).

- ويلاحظ بشأن هذا التعريف:

أ- أنه تطرق لفكرة مشروعية الدليل في مستهل تعريفه، لكنه صب اهتمامه على مشروعيته دون الإشارة إلى إطار الشرعية الإجرائية.

ب-أنه اختزل نظام البحث عن الدليل في تلك المرحلة التي يعرض فيها أمام القاضي، على الرغم من وجود جهات أخرى تعمل على الوصول إلى الدليل.

في حين يذهب رأي آخر إلى تعريف "الأدلة الجنائية" بأنها: *"الوسائل التي تربط الوقائع بإدانة أو براءة الأفراد أثناء المحاكمات الجنائية، وهي مجموعة من القرائن، والتي من خلالها يمكن إثبات مجموعة من الحقائق التي تدور حول الجريمة، بالإضافة إلى القدرة على نسبتها إلى فاعل معين"*(٦٧).

---

(٦٦) د. فيصل عايش عيد المطيري، الوعاء القانوني للدليل التقني في إطار إثبات الجريمة الإلكترونية، ٢٠١٩، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٨٤.

(٦٧) د. رامي متولي القاضي، الدليل الجنائي الرقمي في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، س ٢، ع ١، أبريل ٢٠٢٢، ص ١٨٣- ١٨٤

هذا وقد وضع سيادته تعريفاً آخر- في نفس الموضع- للدليل الجنائي: بأنه: "مجموعة من البراهين مقبولة بحكم القانون لا يمكن أن يتم إثبات وقائع الجريمة إلا بواسطتها أمام الجهات القضائية، سواء أكانت المحاكم أو دور النيابة العامة، وهي تتنوع تبعاً لتنوع الجرائم".

ونكتفي بما تم ذكره في المتن، باعتبار أنه من المهم الانتقال إلى ما هو أكثر صلة بمشكلة الدراسة.

(ISSN: 2537- 0758)

ومن الملاحظ أن هذا التعريف قد قام على إيضاح الدور الوسيط الذي تقوم به الأدلة الجنائية فيما بين الوقائع وبين الوصول إلى البراءة أو الإدانة، كما صب تركيزه على المحاكمة الجنائية باعتبارها المرحلة الحاسمة لدور الأدلة الجنائية، كما أوضح القيمة القانونية لهذه الأدلة بأنها مجموعة من القرائن.

(٢) تعريف الدليل الرقمي: نعتقد أن عرض تعريف الدليل الرقمي هو أمر مهم باعتبار أن الصور التي يتم التقاطها من خلال الدرونز ما هي إلا دليل رقمى.

لقد أورد المشرع المصري تعريفاً للدليل الرقمي في الفقرة العشرون من المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٦٨] رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، حيث عرفها بأنه: *"أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".*

وبالنظر إلى الفقه بخصوص تعريف الدليل الرقمي، نجد- من بين هذه التعاريف- أن هناك من يعرفه بأنه: "تلك المعلومات التي يتم تشكيلها وفقاً للنظام الثنائي الرقمي

([٦٨]) منشور بالجريدة الرسمية- العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨

- ونود- الإشارة هنا إلى أمرين:

الأول: هناك رأي في الفقه- نؤيده- يذهب إلى أن هذا التعريف- المذكور بالمتن- يلاحظ بشأنه:

١- أنه قام على جوهر الدليل الرقمي المتمثل في المعلومات المستخرجة من الأجهزة التقنية، أياً كانت هذه الأجهزة.

٢- أن هذا التعريف قد جاء واسعاً فضفاضاً.

٣- هناك عنصران ينبغي توافرهما في الدليل الرقمي هما: القوة الثبوتية للمعلومات المستخرجة، وإمكانية جمع وتحليل المعلومات المستخرجة.

الأمر الثاني: لقد ورد تعريف للبيانات الشخصية في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون المذكور، بأنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى."

وبمقارنة هذا التعريف بالتعريف الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، نجد أن التعريفان تطابقا مع بعضهما في الجزء الأول، أما التعريف الوارد بقانون حماية البيانات الشخصية (وقد سبق ذكره في البند "ثانياً" من الفرع السابق) فقد أضاف أمثلة توضيحية لأنواع هذه البيانات، وإن كنا نعتقد أنه لم يكن هناك داع لهذه الإضافة.

للحواسب الآلية أو شبكاتها، أو تلك المعلومات التي تتمثل في شكل تعليمات التشغيل والتطبيق لنظم علوم الحاسب وشبكاته، وترتبط بارتكاب واقعة إجرامية، ويتم استخلاصها باستخدام وسائل التقنيات الشرعية لعلوم الحاسب الجنائي[٦٩]:

وهناك من يستخدم مصطلح "الدليل العلمي" وهو بصدد دراسة الإثبات الجنائي من زاوية أكثر اتساعاً، حيث الوسائل العلمية الحديثة ومدى مساهمتها في الإثبات الجنائي، فيعرفه بأنه: "الوسيلة العلمية التي تستعمل فيها الكيميائيات والإلكترونيات والتكنولوجيا الحديثة وما يستجد منها، اتجاه اتهام محل شك يقدم للقاضي ليعبر بها عن قناعته في ثبوت الواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها، وبما يؤدي إلى إدانة المتهم أو براءته"[٧٠].

- وبدلاً عن استعراض المزيد من التعاريف في هذا المقام، نعتقد أنه من المفيد أن نعود قليلاً إلى الدليل الجنائي لنفرق بينه وبين بعض المصطلحات التي قد تتداخل معه، وذلك على النحو التالي[٧١]:

أ- **الفرق بين الدليل والإثبات:** أن الإثبات بمعناه العام ينصرف إلى عملية الإثبات ككل، أي التنقيب عن الدليل الجنائي الذي يفيد في ثبوت الفعل المجرم، في حين أن الدليل يقصد به الوسيلة التي من خلالها يستمد القاضي ما يعينه على تكوين اقتناعه الذي سيحمله إلى الحكم، وبالتالي فإن الدليل يأتي في نهاية مراحل الإثبات.

ب- **الفرق بين الدليل الجنائي والدلائل:** أن الدلائل هي مجرد استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة، وبالتالي فهي في مرتبة أدنى من مرتبة الدليل ولا تصلح منفردة كأساس للإدانة.

ج- **الفرق بين الدليل الجنائي وأعمال الاستدلال:** إن أعمال الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، لا تعتبر أدلة إثبات كاملة بالمعنى القانوني، نظرا لأنها لا تستجمع جميع الشروط والضمانات القانونية الواجب توافرها في الدليل.

(٣) تعريف أدلة الإتهام وأدلة النقي ومشروعيتها[٧٢]: هناك تقسيمات متعددة للدليل الجنائي، أهمها- باعتباره ما يعنينا هنا- أنها تنقسم من حيث الأثر المترتب عليه، إلى: أدلة إتهام أو أدلة إثبات، وأدلة نفي أو أدلة براءة.

([٦٩]) د. خالد مصطفي الجسمي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مجلة القانون المغربي، ٢٠١٧، ع٣٤

([٧٠]) د. محمد عبد الرحيم عبد الفتاح الناغي، حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠١٩، س ٢٨، ع ١٠٩، ص ١٨٤ وما بعدها.

([٧١]) د. المطيري، فيصل عايش عيد، المرجع السابق، ص ١٠١.

(ISSN: 2537- 0758)

أما عن أدلة الإتهام فهي تعين على إحالة المتهم إلى المحاكمة مع ترجيح الحكم بإدانته. في حين أن أدلة النفي على النقيض، تعمل على تبرئة المتهم من التهمة المسندة إليه أو على الأقل تخفيف مسئوليته الجنائية، وما يميز هذا النوع من الأدلة (أي أدلة النفي) أنها يكفي أن تصل إلى درجة معينة تحمل القاضي إلى التشكيك في أدلة الإدانة المقدمة أمامه.

أما عن مشروعية الدليل فإنه يمكن ذكر مايلي:

(أ) **أن الدليل الجنائي عموماً** لا يوجد اختلاف فيما بين الفقهاء بشأن مشروعيته نظراً لأن المشرع قد تناوله بالتنظيم بموجب نصوص ثابتة، ولا اختلاف فيما بينهم إلا عندما يتم اساءة استعمال هذا الدليل. أما إذا نظرنا إلى الدليل العلمي– على سعته– فإن مشروعية هذا الدليل لم يتفق الفقه بشأنها والمرجع في عدم الإتفاق هذا هو الصلة الوثيقة بين هذا الدليل وبين حقوق الناس وحرياتهم، وبالتأكيد الأمر يتصل مباشرة بالحق في الخصوصية، إذا ما أسيء استخدام هذا النوع من الأدلة[٧٣].

(ب) **مشروعية الدليل العلمي، يقصد بها:** "عدم تعارضه مع ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية وحقوق الإنسان وحريته، فإذا تعارضت أصبح مصدر الدليل العلمي باطلاً، ولا يعتد به في عملية الإثبات الجنائي"[٧٤].

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن أن نتساءل ماذا عن مشروعية الصور الملتقطة من خلال الدرونز كدليل إثبات؟ وفي محاولة للإجابة عن هذا السؤال، **نقدم النقاط التالية:**

أ- أن استخدام رجال الشرطة للدرونز يتم من خلال طريقين: **الأول:** ويضطلع به الشرطة الإدارية (والحديث بالطبع عما هو عليه الحال في فرنسا، نظراً لعدم تنظيم المشرع المصري لهذا الأمر) حيث يكون الاستخدام هنا من الأجل الوقاية من وقوع الجريمة. **الثاني:** يتولاه الشرطة القضائية، من أجل البحث عن المطلوبين للعدالة.

ب-بالتأكيد لكي تتحقق مشروعية الدليل المستمد من طائرات الدرونز، وترقى لمستوى الدليل الجنائي الذي يعتد به، فإنه ينبغي الإلتزام بالضوابط القانونية التي وردت في المادتين ١٥ و١٦ من القانون ٥٢- ٢٠٢٢، وإلا كان الدليل باطلاً.

---

(٧٢) د. فيصل عايش عيد المطيري، المرجع السابق، ص ٩٢ وما بعدها.

(٧٣) د. كاظم عبد الله نزال المياحي، حجية المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي "دراسة في القانون العراقي والمقارن"، ٢٠١٦، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٤٣.

(٧٤) د. محمد عبد الرحيم عبد الفتاح الناغي، المرجع السابق، ص ١٨٨.

ج- نعتقد أن الصور التي يتم التقاطها عبر الدرونز من جانب الشرطة الإدارية، هي في حقيقتها مجرد أعمال إستدلال لا ترقى لمستوى الدليل الجنائي، واعتقادنا هذا لا يقوم على أساس حالات استخدام الدرونز هنا (المنصوص عليها في م ٢٤٢-٥ من قانون الأمن الداخلي) ذات الطابع الوقائي فحسب، بل ونضيف إلى ذلك: أن عملية استخدام الدرونز هنا تبتعد عن الطابع القضائي، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لاستخدام الدرونز من جانب الشرطة القضائية.

ثانياً: تطبيقات قضائية متعلقة بالحصول على الدليل عبر التقنيات الحديثة: فيما يلي سنعرض لمجموعة من التطبيقات من واقع القضاء الفرنسي وذلك على النحو التالي:

(١) **حكم محكمة باريس بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٨٤:** تتعلق وقائع القضية بتجاوز سائق إحدى السيارات للسرعة المقررة قانوناً وتم ضبط المخالفة عبر جهاز مراقبة السرعة constatation des excès de vitess par cinémomètre والمثير للنظر هنا أن سائق السيارة لم يجادل في مسألة تشغيل جهاز مراقبة السرعة ذاته، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك فجادل بعدم مشروعية التقاط الصور عبر جهاز مراقبة السرعة وذلك وفقاً للمادة ٩ من القانون المدني، والمادة ٣٦٨ من قانون العقوبات (القديم)، منتهياً إلى أن ما حدث كان يشكل اعتداء على الحق في الخصوصية المحمي بالمادتين السابق ذكرهما[٧٥].

وكان قوام مجادلة السائق هنا أن السيارة تعتبر مكاناً خاصاً، إلا أن المحكمة لم تنته إلى ما طلب به السائق، وركزت على العنصر النفسي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة وأنه لم يكن متوفراً في مثل هذه الحالة. مما يمكن معه القول بأن عملية التصوير التي تحدث في مكان عام لا تشكل انتهاكاً للخصوصية، ويمكن الاستعانة بها كدليل إدانة[٧٦].

([75]) T. Pol. Paris, 25 mai 1984, obs. Georges LEVASSEUR, RSC, 1986, n°4, p. 856

([٧٦]) وفي تعليقه على الحكم المذكور، قدم الأستاذ LEVASSEUR رأيه في موضعين:

الأول: أن الصور التي تم التقاطها للسيارة تمت في مكان عام، حتى ولو كان بالإمكان تمييز وجه سائقها، قائلاً:

"Personnellement nous pensons que, prise sur une route, la photographie d'une automobile est faite dans un lieu public, même si l'on peut distinguer les traits des occupants du véhicule. M. Lindon ne paraît d'ailleur pas douter de cette solution, dans sa note sous une affaire de cinémomètre (Trib. grande

(ISSN: 2537- 0758)

وفي السياق ذاته أكدت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر بجلسة ٢٣ يوليو ١٩٨٥، أكدت على أن التنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة بأحد الأشخاص، بموجب إذن من قاضي التحقيق، هو أمر قانوني، وليس فيه مخالفة للمتطلبات المنصوص عليها في المادة الثامنة من الإتفاقية الأوربية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتالي إنتهت المحكمة إلى عدم بطلان التسجيلات التي تم الحصول عليها(٧٧).

(٢) **حكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بجلسة ٣١ مارس ٢٠٢٠:** لقد أثار هذا الحكم مبدأ "لا إجراء إلا بنص" "Pas de procédure sans texte"(٧٨) بخصوص قيام السلطات العامة بالحصول على عينات دم لطبيبين لفحصها بمناسبة قيادتهما لسيارة(٧٩).

- وبمناسبة هذا الحكم يمكن أن تذكر ما يلي:

(١) لقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على ضرورة أن يكون أي جراء يشكل اعتداء على الحياة الخاصة، ينبغي أن يكون له أساس قانوني.

---

inst. Lyon, 29 août 1980, D., 1981, p. 507، L'automobiliste photographié réclamait en vain au juge des référés la remise du négatif et des clichés)

- **الموضع الثاني:** بشأن تأييده لعدم توافر العنصر النفسي لدى الضابط الذي قام برصد المخالفة، قائلاً:

- "Le juge à été mieux inspiré, nous semble-t- il, en soulignant que "L'élément intentionnel faisait défaut puisque l'agent verbalisateur agissait conformément aux instructions régulières de ses chefs pour établir L'identité de l'auteur d'une infraction."

(77) Cass. Crim. 23 juillet 1985, obs. Georges LEVASSEUR, RSC, n°4, p. 857

- وأنظر الأحكام الآتية:

- Cass, Crim. 26 juin 1979, note. Georges LEVASSEUR، RSC, 1980, nº4, p. 715.
- Cass. crim. 9 octobre 1980, D. 1981, p. 332, note. pradel.

(٧٨) لقد تمت إثارة هذا المبدأ لأول مرة أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، في دعويي:

- Kruslin c/ France، CEDH 24 avr. 1990, nº 11801/85, D. 1990, P.353, not. J. Pradel.
- Huvig c/ France, CEDH 24 avr. 1990, n° 11105/ 84, Rsc, 1990, n°4, p. 615, obs. L.-E. Pettiti.

(79)Maxime Lassalle, À la recherche du principe de légalité procédurale en matière pénale, note, Sous: Cass, Crim. 31 mars 2020, D. 2020, p. 1996 et s.

(٢) تصدت محكمة النقض لهذه المسألة، حيث تم سحب عينة دم من شخص يعمل طبيب، وذلك لفحصها، إبان احتجازه في قسم الشرطة، وتم الحصول على العينة، دون موافقته، لفحص نسبة الكحول في الدم وفحص المخدرات، وكان السبب في ذلك هو الحال التي كان عليها هذا الشخص.

(٣) لقد تمت إدانة هذا الشخص، وعندما وصل الأمر إلى محكمة النقض، أقيم الطعن على أساس عدم وجود أساس قانوني للقيام بإجراء سحب عينة الدم وأن ذلك يشكل اعتداء على حياته الخاصة. مستنداً في ذلك على نصوص المواد أرقام: ٢/٨ من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ١٦ من القانون المدني، ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤) وعلى الرغم من ذلك، إلا أن محكمة النقض إنتهت إلى رفض الطعن المقام أمامها مؤسسة قضاءها هذا على أن المادة الثامنة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تحظر مثل هذا التدخل (أخذ عينة الدم) دون موافقة الشخص المشتبه فيه[٨٠].

(٣) **حكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بجلسة ٦ إبريل ٢٠٢٢[٨١]:** في هذا الحكم أكدت المحكمة على أن القيام بمصادرة شيء متروك على الطريق العام أو في حاوية نفايات منزلية، هو في حقيقته لا يشكل انتهاكاً للخصوصية بالمعنى الوارد في المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٨٢].

وكانت الوقائع في هذه القضية تتمثل في قيام ضابط الشرطة بالبحث في صندوق القمامة الموجود في الطريق العام، وذلك للبحث عن أية أدلة تفيد في إثبات الإتهام

([80])"La cour de cassation rejette le pourvoi en précisant que l'article 8 de la Convention EDH n'interdit pas "en tant que tel une intervention sans le consentement du suspect en vue de l'obtention de sa participation à une infraction dans toutes ses Circonstances."

- وجدير بالذكر أن الأستاذ Lassalle في تعليقه على هذا الحكم (note cit., p 1997): قد أشار إلى أن محكمة النقض قد رفضت في حكمها هذا، إيجاد مقاربة أو ربط بين رضاء الشخص وتكيف الاعتداء على الحياة الخاصة.

([81])Cass. crim. 6 avril 2022, nº 21-84. 092, Bull. Crim., n° 4, avril 2022, P. 30 et. s.

([82])"La saisie d'un objet abandonné sur La voie publique ou dans un conteneur Collectif d'ordures ménagères ne constitue pas une atteinte à la vie privée au sens de l'article 8 de la Convention de Sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales."

(ISSN: 2537- 0758)

بالإتجار في المخدرات، وبالفعل تمت تفريغ إحدى العبوات الموجودة في هذا الصندوق، لاحظ الضابط قيام الشخص بإسقاطها في الصندوق، وبتفتيش العبوة تم العثور بداخلها على بطاقة إعادة شحن خط هاتف مسبق الدفع.

ودفع المتهم بالبطلان إبان المحاكمة نظراً لأن تفتيش الحقيبة قد تم بدون إذن قضائي، وأن ذلك ينطوي على انتهاك لحياته الخاصة، إلا أن المحكمة رفضت الطعن.

المطلب الثاني

موقف القضاء الفرنسي من استخدام الدرونز بمعرفة رجال الشرطة

نظرا لأن المشرع الفرنسي قد نظم استخدام رجال الشرطة للدرونز أثناء القيام بأعباء وظيفتهم، فإنه أصبح من المنطقي والضروري التعرف على موقف القضاء هناك من هذه المسألة. الأمر الذي سنعرض له في موضعين هما: موقف مجلس الدولة ومحكمة النقض من استخدام الدرونز بمعرفة رجال الشرطة (الفرع الأول)، وموقف المجلس الدستوري من تنظيم استخدام الدرونز بمعرفة رجال الشرطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف مجلس الدولة ومحكمة النقض من استخدام الدرونز بمعرفة رجال الشرطة

في هذا الفرع سنعرض لتطبيقات يمكننا من خلالها الوقوف على حقيقة موقف كل من: مجلس الدولة ومحكمة النقض من استخدام رجال الشرطة للدرونز، ومدى تأثير ذلك في الحق في الخصوصية.

أولاً: موقف مجلس الدولة الفرنسي من استخدام الدرونز بمعرفة رجال الشرطة(٨٣):

وعن الوقائع التي بناء عليها اتصل مجلس الدولة بالنزاع فإنها تتمثل في أنه أثناء الفترة من مارس إلى مايو ٢٠٢٠ (أي في ذروة انتشار فيروس كورونا) أصدر قائد شرطة باريس أمراً بتسيير عدد ١٥ طائرة درونز في الشوارع والميادين العامة لمراقبة مدى التزام عامة الناس بالتدابير الصحية التي تم فرضها لمنع انتشار الفيروس.

وأمام هذا الوضع تم الطعن في الأمر المذكور أمام محكمة باريس الإدارية، من جانب جمعية la Quadrature du Net ورابطة حقوق الإنسان la ligne des droits de l'omme لوقف تنفيذه، إلا أن المحكمة المذكورة رفضت الدعوى، فتم

(83) Pierre-Emmanuel Audit, op. cit.;Xavier Bioy, op. cit.;CE 22 décembre 2020, n° 446155, AJDA, n°44, 28 décembre 2020, p. 2531

الطعن أمام مجلس الدولة فصدر أمر بإلغاء الأمر الصادر من محكمة باريس الإدارية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٠، والأمر بوقف تنفيذ تدابير المراقبة بواسطة الطائرات بدون طيار(٨٤).

- **وبمناسبة الأمر الصادر من مجلس الدولة في هذا الشأن، يمكن إبداء الملاحظات الآتية:**

(١) من الواضح أن هذه الأحداث والأمر الصادر بشأنها من مجلس الدولة، قد حدثت قبل صدور القانون رقم ٥٢– ٢٠٢٢، أي أن ماحدث قد تم في ظل أحكام القرارات الصادرة في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ (معدلة بموجب القرار الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٧) المتعلقة باستخدام الفضاء الجوي بالطائرات التي تطير بدون شخص على متنها.

كما أن الأمر الصادر بتسيير الدرونز (المطعون فيه) قد صدر استناداً على نص المادة الرابعة من قانون الطوارئ الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٠ لمواجهة جائحة كورونا وقتذاك، وذلك لمدة شهرين في جميع أنحاء البلاد، تأسيساً على نص المادة L. 3131-15 من قانون الصحة العامة، هذا بالإضافة إلى المراسيم التي صدرت بعد ذلك لمواجهة الجائحة.

(٢) أن محكمة باريس الإدارية عند ما عرض عليها الأمر أولاً (ord. n° 2006861 du 5 mai 2020) إنتهت في حيثيات الأمر الصادر منها إلى أن قيام الشرطة باستخدام الدرونز في ظروف لا تسمح بالتعرف على هوية الأفراد، وإنها كان ذلك لمجرد مراقبة الحالة الصحية العامة، يعتبر استخداماً مشروعاً légitime نظراً لأن الاستخدام هنا كان من جانب الشرطة الإدارية وليست الشرطة القضائية، مما يؤدي إلى استبعاد معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بالنسبة لجمع الصور وتسجيلها ونقلها(٨٥).

(٣) وبهذه المناسبة تذكر التعريف الوارد في المادة الثالثة من التوجيه الأوربي الصادر بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠١٦، حيث عرفت البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها: "أي

---

(84) ordonne:
"Article 1er: L'ordonnance du juge des référés du tribunal administratif de paris du 5 mai 2020 est annulée.
Article 2: Conformément aux motifs de la présente ordonnance, il est enjoint à L'Etat de cesser, sans délai, de procéder aux mesures de surveillance par drone, du respect, à paris, des règles de sécurité sanitaire applicables à la période de déconfinement."

(85) Xavier Bioy, op. cit, p. 1555.

(ISSN: 2537- 0758)

بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالإسم، أو الرقم التعريفي، أو بيانات الموقع، أو المعرف عبر الإنترنت، أو عنصر أو أكثر من العناصر المحددة لحالته النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية[٨٦]".

- **ونود إبداء ملاحظتين فرعيتين في هذا المقام هما:**

الأولى: أن المشرع الفرنسي عندما أورد تعريفاً للبيانات الشخصية في المادة الثانية من قانون المعلوماتية والحريات رقم ١٧- ٧٨ الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨، كان يغلب عليه الإيجاز في الصياغة، والسعة في المعني، في حين أن التعريف الوارد في المادة الثالثة، المذكور أعلاه، جاء مسهباً في صياغته وفضفاضاً في معناه أيضاً، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود تعارض بينهما.

الثانية: من الواضح أن المشرع المصري قد تأثر بشكل ملحوظ بالتعريف الوارد في المادة الثالثة من توجيه ٢٧ إبريل ٢٠١٦، عندما وضع تعريفاً للبيانات الشخصية، ضمن المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، وبالتالي أصبح لدينا تعريفين للبيانات الشخصية في مصر: الأول: موجز في صياغته وعام في معناه، وهو التعريف الوارد في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، الثاني: عام في صياغته ومعناه، وهو التعريف الوارد بقانون حماية البيانات الشخصية.

ونشير هنا إلى أن مجلس الدولة الفرنسي أورد في حيثيات قراره- محل التعليق- التعريف الوارد في التوجيه دون قانون المعلوماتية والحريات، ونعتقد أنه لا تناقض في ذلك باعتبار أن التشريعات والتوجيهات الأوربية تشكل جزءاً من المنظومة التشريعية الداخلية لفرنسا.

(86) Art. 3 de La directive du 27 avril 2016 définit, à son point 1, les données à Caractère personnel Comme:" toute information se rapportant à une personne Physique identifiée ou identifiable et précise qu'est réputée être une "Personne physique identifiable" "une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de Localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou Sociale."

(٤) نوضح هنا أن المادة L. 511-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي نصت على إمكانية الحكم باتخاذ إجراءات ذات طبيعة مؤقتة، وأكدت الفقرة الثانية من المادة L. 521 على إمكانية الأمر باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحريات الأساسية، إذا كان هناك مبرر للإستعجال[٨٧]، وعلى هذا الأساس اتصل مجلس الدولة بالنزاع بشكل قانوني سليم.

(٥) عودة إلى المادة الثالثة من توجيه ٢٧ إبريل ٢٠١٦ نجد أن مجلس الدولة قد أخذ النص على عموميته هذه وانتهى إلى أن الدرونز يمكنها الطيران على مسافة قريبة جداً من الأشخاص، كما يمكنها تقريب زاوية الرؤية مما يرجح معه جمع بيانات تحدد هوية الأشخاص، وبالتالي فإن البيانات التي تم جمعها هي بيانات شخصية.

(٦) أوضح مجلس الدولة أن معالجة البيانات الشخصية دون وجود نص قانوني ينظم هذه المسألة فهو أمر يشكل إنتهاكاً خطيراً للحق في احترام الحياة الخاصة
Caractérise une atteinte grave et manifestement illégale au droit au respect de la vie privée.

(٧) ونتفق مع الأستاذ Audit فيما انتهى إليه وهو بصدد التعليق على هذا الحكم، حيث أشار إلى أمرين:

١- أن مجلس الدولة أشار إلى إمكانية معالجة انتهاك الحق في الخصوصية ببساطة عن طريق معالجة إنتهاك الحق في حماية البيانات الشخصية، وهذا وإن كان في متناول السلطات العامة فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، إلا أن ذلك لا يقلل من مخاوف الاعتداء على خصوصية الأفراد الذين يتم تصويرهم عبر الطائرات بدون طيار.

([87]) L'article L. 511-1 du code de justice administrative dispose que: "Le juge des référés statue par des mesures qui présentent un caractère provisoire. il n'est pas saisi du principal et se prononce dans les meilleurs délais." Aux termes de l'article L.521-2 du même code: "saisi d'une demande en ce sens justifiée par L'urgence, le juge des référés peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une Liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public aurait porté, dans l'exercice d'un de ses pouvoirs, une atteinte grave et manifestement illégale. le juge des référés se prononce dans un délai de quarante-huite heures."

(ISSN: 2537- 0758)

٢- من الملاحظ أن مجلس الدولة قد أدرك المسألة الأساسية في هذه القضية والمتمثلة في احترام الحياة الخاصة، لكنه لم يقم بالخوض فيها، وفضل الاتجاه نحو تحليل استخدام الطائرات بدون طيار في ظروف صحية طارئة مما اضطرت السلطات معه فرض حظر التجول، مما لا يشكل انتهاكاً واضحاً للحق في احترام الحياة الخاصة. وإن كان ما قدمه مجلس الدولة على هذا النحو يعمل على إحداث نوع من التداخل غير المرغوب فيه فيما بين حماية الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية(٨٨).

ثانياً: موقف محكمة النقض من استخدام رجال الشرطة للدرونز: لقد تصدت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في أكثر من حكم لها، لمسألة استخدام الدرونز من جانب رجال الشرطة، لعل أحدثتها هو حكمها الصادر بجلسة ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢(٨٩)، أما عن الإجراءات والوقائع المتعلقة بالقضية فتتمثل في أن السيد M. [O] [L] قد استئناف القرار الصادر من غرفة التحقيق بمحكمة استئناف بوردو Bordeaux

(88) Pierre- Emmanuel Audit, op. cit., p. 1339 Il dit que: "De cela, il résulte qu'en l'espèce, Le Conseil d'Etat indique qu'il pourra être remédié à l'atteinte à la vie privée en remédiant simplement à l'atteinte au droit de la protection des données personnelles, ce qui est à portée de main Pour les autorités: il leur suffit de suivre la suggestion qui leur est faite d'apoter un texte réglementaire autorisant la création d'un traitement de données à caractère personnel dans Le cas litigieux. Il est pourtant permis de conséderer que l'adoption par I' État d'un texte autorisant le traitement des données à caractère Personnel recueillies par des drones ne règle aucunement la préoccupation d'une empiètement sur la vie privée des individus liée à leur usage."

"On peut aussi, il est vrai, penser que le Conseil d'Etat, tout en ayant aperçu le réel enjeu du droit au respect de la vie privée, a prefére ne pas s'appesantir sur cette délicate question, en se contenant de livrer sa conclusion selon laquelle l'utilisation des drones, dans les Conditions très spécifiques du maintien de l'ordre dans le cadre d'un confinement décrété pour des raisons sanitaires impérieuses, ne porte pas une atteinte "grave et manifestement illégale" au droit au respect de la vie privée considéré de manière autonome, ce qui était l'enjeu d'un référe. cette discrétion du conseil d' État sur les enjeux propres au droit au respect de la vie privée, tout comme le raisonnement explicite du premier juge, ouvrent néanmoins la perspective d'une assimilation dommageable entre protection de la vie privée et protection des données personnelles."

(89) Cass. crim. 15 novembre 2022, n°22-80.097, Bull. crim., nºll, novembre 2022, p. 92 et s.

بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٢١ والذي جاء فيه إتهامه بجلب المخدرات وتهريب البضائع الممنوعة، وذلك من خلال عصابة إجرامية منظمة، وكان النشاط الإجرامي يتم فيما بين: إسبانيا وفرنسا.

- ويمكن استكمال ماحدث من خلال النقاط التالية:

(١) أن ضبط المتهم قد جاء نتيجة استخدام رجال الشرطة للدرونز والتقاطهم صوراً لمنزل المتهم مما مكنهم من القبض عليه.

(٢) من أهم ما جاء في أسباب الطعن المقام أمام محكمة النقض، الفرعين الأول والثاني من السبب الثاني، وعن مضمونهما فهما على النحو التالي:

(أ) أنه لا يمكن إنتهاك الحق في الخصوصية من جانب السلطة العامة إلا في نطاق الحد الذي يوجبه القانون؛ كما أن الأجهزة التي يتم استخدامها يجب أن تكون ثابتة في وضعيتها، وأن يتم استخدامها بموجب تصريح من القاضي.

وعن الأساس القانوني لذلك فهو:

- المادة ٧٠٦-٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أعطت الحق لقاضي التحقيق في أن يصرح بالتقاط صور جوية على أن يكون ذلك لمدة أربعة أشهر،
- المادتان ٦/١، ٨ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- المادة ١١١-٢ عقوبات، والمواد أرقام ٧٥، ٧٨، ٥٩١، ٥٩٣، والمادة ٧٠٦- ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(ب) أن احترام الحق في الخصوصية يقتضي ألا يكون استخدام السلطة العامة لجهاز التقاط الصور المحمول "dispositif mobile de captation d'images"

قد حدث إلا بسبب صعوبة استخدام أدوات التقاط الصور الأخرى، أو أن هناك خطر كبير يحتمل تعرض الضباط له.

(٣) لقد ورد رد المحكمة على الفرعين السابق ذكرهما، في نقاط متتالية على النحو التالي:

أ- أن المادة الثامنة من الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات تضمن بشكل خاص حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن.

ب- أن التقاط، وتحديد، ونقل، وتسجيل، وتخزين الصور الملتقطة لمسكن الشخص، دون موافقته، يشكل تدخلا في حقوقه المذكورة، وبالتالي يجب أن يكون هذا التدخل قائماً على أساس قانوني، وضرورياً، ومتناسباً.

(ISSN: 2537- 0758)

ج- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أكدت في أحد أحكامها (CEDH, arrêt du 8 février 2018, Ben Faiza C. France, nº 31446/12) على أنه لا يشترط أن يكون القانون قابلاً للتنبؤ فيما يتعلق بالمواقف المراد تنظيمها.

د- منع ارتكاب الجرائم الجنائية والبحث عن مرتكبيها حال وقوعها هي أهداف يتم الوصول إليها من خلال المتطلبات السابق ذكرها.

هـ- المادة ٧٠٦-٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز استخدام أي جهاز تقني بغرض التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل صورة أو أكثر لأشخاص في مكان خاص دون موافقتهم.

و- أنه بالنسبة للأجهزة المستخدمة في التقاط الصور يستوي أن تكون ثابتة أو متحركة.

ز- النصوص القانونية السابق ذكرها، تطبيقها مقصور على التحقيقات الجنائية.

ح- يكون استخدام أجهزة التقاط الصور خاضعا لرقابة قاضي التحقيق، ويكون الاستخدام لفترة محدودة، على أن تتم مراجعة تنفيذ هذا التدبير باستمرار لوضع حد له إذا استدعى الأمر ذلك.

ط- يتضح مما تقدم أن المنظومة التشريعية الداخلية في فرنسا واضحة بما فيه الكفاية وتحفظ الحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن (على حد وصف محكمة النقض).

ي- تم رفض طلب إلغاء عمليات التقاط الصور المنفذة على ممتلكات السيد [L] .M، بواسطة كاميرا محمولة جواً، ذلك أن عمليات التصوير على هذا النحو كانت بغرض كشف نشاط شبكة إجرامية منظمة تعمل في الإتجار بالمخدرات عبر الحدود.

ك- بالنسبة لما ورد في المادة ٧٠٦-٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية من إمكانية استخدام أجهزة التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل صورة أو أكثر لعدة أشخاص في مكان خاص، هو أمر أشار القضاة بشأنه أنه يفى بالمتطلبات التي قدمها المجلس الدستوري ومجلس الدولة.

ل- أن القرار المطعون فيه قد تم التقاط صور عبر الجو خلال تنفيذه في الفترة من ٢٤ يناير إلى ١٢ مارس ٢٠٢٠ ماهي إلا تدبير تم تنفيذه بناء على أمر مسبب صادر من قاضي التحقيق.

م- في محاولة لإيضاح الضرورة والتناسب اللذان بررا اللجوء إلى هذا التدبير، فقد ذكر القاضي في قراره حركة السير والسبب وراء استهداف المواقع المحددة.

ن- أضاف القاضي أيضاً أن طبيعة الأماكن المحددة يصعب معها المراقبة.

س- استنتجت غرفة التحقيق أن عمليات التصوير التي تمت بناء على الأمر القضائي بذلك، قد جاءت وفقاً لأحكام القانون والإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبناء على ما تقدم، انتهت محكمة النقض إلى رفض الطعن.

(٤) أما عن المبدأ الذي أرسته محكمة النقض فمفاده:

أن المادة ٧٠٦-٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز الإستعانة بجهاز تقني من أجل التقاط، وتحديد، ونقل، وتخزين صورة لشخص أو أكثر في مكان خاص، سواء أكان هذا الجهاز ثابتاً أم متحركاً، وذلك كله دون موافقة الشخص أو الأشخاص المعنيين.

وأن استخدام آلة تصوير محمولة جواً في أعمال التحري عن الجرائم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد ٧٠٦-٩٥-١١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، هو أمر لا يتعارض مع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية[٩٠].

(٥) قد يتساءل البعض: لماذا لم تشر المحكمة إلى أحكام القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢؟ ونعتقد أن سؤال مثل هذا له ما يبرره من حيث الشكل، نظراً لصدور الحكم محل التعليق بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢، والقانون رقم ٥٢-٢٠٢٢ تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٢، إلا أننا نؤكد على أن المحكمة لم تخطئ في هذا الشأن، بل هي طبقت النصوص القانونية السارية وقتها، دون أن تطبق القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢ بأثر رجعي، هناك أدلة تؤكد على أن المحكمة طبقت القانون الذي اتخذت الإجراءات في ظله، هي:

---

(90) "L'article 706-96 du code de procédure Pénale, qui permet de recourir à un dispositif technique ayant pour objet, sans Le consentement des intéressés, notamment la captation, la fixation, la transmission et l'enregistrement de l'image d'une ou de plusieurs personnes se trouvant dans un lieu privé, ne fait pas de distinction selon que ce dispositif est fixe ou mobile.

L'usage d'une caméra aéroportée pour procéder à de telles investigations, dans les conditions posées par les articles 706-95-11 et suivants du code de procédure pénale, n'est pas contraire aux exigences de L'article 8,1, de la convention de Sauvegarde des droits de l'homme et des Libertés fondamentales."

(ISSN: 2537- 0758)

أ- أن القرار الصادر من غرفة التحقيق بمحكمة استئناف بوردو صدر بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٢١.

ب-قرار قاضي التحقيق الصادر بالتصريح باستخدام جهاز التصوير المحمول جواً كان عن الفترة من ٢٤ يناير إلى ١٢ مارس ٢٠٢٠

ج- بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠ كان المثول الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق.

د- بتاريخ ٢٢ إبريل ٢٠٢١ قدم محامي المتهم طلبا ببطلان الإجراءات.

هـ- بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢ أمر رئيس الدائرة الجنائية بفحص الطعن.

(٦)وهذا يدفعنا إلى إثارة سؤال آخر: ماهي حقيقة العلاقة بين المادة ٧٠٦-٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وأحكام القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢؟

- نعتقد أنه يمكن إيضاح حقيقة هذه العلاقة من خلال مايلي:

(أ) من الملاحظ أن القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢ بمواده الأربع وثلاثين قد أحدث تعديلات كبيرة في أكثر من قانون، لعل أهمها: قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية، قانون الأمن الداخلي.

(ب) بالتدقيق في التعديلات التي أدخلها القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢ في بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية نجد أنها لم تشمل المادة ٧٠٦-٩٥، ولا توجد تعديلات قريبة من هذه المادة إلا ما ورد في المواد من ٤ إلى ٨ من القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢ وبيان التعديلات كمايلي:

- المادة ٤ أدخلت تعديلات في المواد أرقام ٧٠٦- ١٣٩، ٧٠٦-١٣٩-١، ٧٠٦-١٣٩-٢ من قانون الإجراءات الجنائية.
- المادة ٥ عدلت في المادة رقم ٧٠٦-٥٥ إجراءات جنائية.
- المادة ٦ أدخلت تعديل في المادتين ٧٠٦-٥٦-٢، ٧٠٦-١٢٢ إجراءات جنائية.
- المادة ٧ أدخلت تعديل أيضاً في المادة ٧٠٦-١٢٢، تحديداً في العبارة الأولى من الفقرة الأولى.
- المادة ٨ أدخلت تعديل في الفقرة الثالثة من ٧٠٦-١٢٢ إجراءات جنائية.

(ج)المادة ٧٠٦-٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية نظمت استخدام "جهاز تقني" "ثابت أو متحرك" من أجل التقاط وتحديد ونقل وتخزين صورة لشخص أو أكثر في مكان خاص، وذلك في إطار تحقيق جنائي، في حين أن المادتين رقمي ١٥، ١٦ من القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢ قد نظمتا استخدام "آلات التصوير المحمولة جواً" من جانب

الشرطة الإدارية (أي في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة)، أو الشرطة القضائية (أي في ظل تحقيق ابتدائي).

(د) أن نص المادة ٧٠٦-٩٥ بقي فترة من الزمن على حالته هذه- ولا زال- جنباً إلى جنب مع القرار الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ وتعديله بموجب القرار الصادر في ٢٠١٧.

(هـ) إذا دققنا النظر في المادة رقم ١٦ من القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢ سنجد أنها أضافت فصل جديد إلى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، هو الفصل الثامن تحت عنوان: "إلتقاط وتحديد الصور في الأماكن العامة عبر جهاز محمول جواً."

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بعدم جواز إعمال قاعدة "الخاص يقيد العام" أو "النص الخاص الجديد يقيد النص الخاص القديم"، ذلك أن الأمر غايته أن:

- المادة رقم ٧٠٦-٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنظم حالة استخدام "جهاز تقني" في عملية التصوير، بخصوص أماكن خاصة، وذلك في إطار تحقيق جنائي.
- أما المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢ فقد استحدثت تنظيماً لإستخدام "أجهزة التصوير والتحديد المحمولة جوا"، بخصوص الأماكن العامة، وذلك في إطار تحقيق جنائي. وبالتالي فالعلاقة فيما بينهما هي علاقة تكامل.

الفرع الثاني

موقف المجلس الدستوري من تنظيم استخدام الدرونز بمعرفةرجال الشرطة

نظرا لأن المجلس الدستوري الفرنسي يمارس رقابة سابقة على دستورية القوانين)أي قبل إصدار القوانين) فقد أصدر قراره الرقيم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٢٢[٩١] بشأن مدى دستورية "مشروع" القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢ المتعلق بالمسئولية الجنائية والأمن الداخلي، ونظراً لأن المادتان ١٥، ١٦ هما وثيقتا الصلة بموضوع هذه الدراسة على النحو المتقدم ذكره، فإنه المهم معرفة موقف المجلس مما جاء بالمادتين المذكورتين من تعديلات **وذلك على النحو التالي:**

أولاً: بموجب المادة ١٥ تم تعديل المادتان L. 242-1 و 242-4 من قانون الأمن الداخلي، كما تم إدخال بعض التعديل في المواد أرقام L. 242-2، L. 242-5، L. 242-7 من القانون ذاته، وذلك من أجل وضع شروط تنظم قيام بعض مرافق الدولة ومرافق الشرطة المحلية، وهي بصدد ممارسة مهام الشرطة الإدارية، أن تقوم بمعالجة

(91) Cons. Const., déc. n° 2021-834 Dc du 20 janvier 2020 (Loi relative à la responsa- bilité pénale et la sécurité intérieure), JORF, 25 janvier 2022.

(ISSN: 2537- 0758)

الصور المتحصل عليها عبر آلات التصوير المثبتة على طائرات تطير بدون وجود شخص على متنها.

أما المادة رقم ١٦ فقد استحدثت سبع مواد جديدة (المواد من ٤٧-٢٣٠ إلى ٥٣-٢٣٠) ضمن أحكام قانون الإجراءات الجنائية وذلك لتنظيم استخدام الشرطة القضائية للأجهزة المحمولة جواً أثناء تنفيذ مهامهم.

والملاحظ هنا أن المجلس، وهو بصدد عرض المواد المنظمة لإستخدام الدرونز، عرض لمصطلحين:

الأول: الطائرات التي تطير بدون شخص على متنها aéronefs, y compris sans personne à bord

عندما أشار إلى مهام الشرطة الإدارية.

الثاني: الأجهزة المحمولة جواً dispositifs aéroportés عندما أشار إلى مهام الشرطة القضائية.

- والملاحظ أن القانون في شكله النهائي لم يستخدم مصطلحاً موجداً، بل تعددت المصطلحات المستخدمة وهي:

- Les Caméras. (L.242-2)
- Caméras installées sur des aéronefs (L. 242– 5,- I)
- Circulant sans personne à bord et opéres par un télépilote (Art, 242-6).

وتعتقد أن تعدد المصطلحات التي تدور حول معنى واحد هكذا، هي مسألة لا يمكن توجيه النقد للمشرع الفرنسي بسببها لأنه من الواضح أن المشرع تستخدم كل مصطلح في المكان المناسب له، كما أن المشرع الفرنسي ليس من شيمته وضع تعاريف في بداية التشريعات، مما يجعله في حل من الجمود الاصطلاحي.

ثانياً: لقد أورد المجلس تحفظاً بشأن المادة L. 242-5 في فقرتيها:

- **الأولى:** التي تحدد الحالات التي يمكن للشرطة الإدارية استخدام الدرونز في مواجهتها.
- **الثانية:** إمكانية قيام مصالح الجمارك بالتقاط وتخزين وتحويل الصور من خلال آلات تصوير مثبتة على الطائرات، وذلك بشكل وقائي أثناء ممارسة مهامها.
- باعتبار أن في ذلك انتهاك للحق في احترام الحياة الخاصة[٩٢].

([٩٢]) لقد برر المجلس تحفظه على هاتين الفقرتين بما يلي:

وبالتالي فإن المجلس حاول بتحفظه هذا، إحداث نوع من التوازن والتناسب بين النظام العام والحق في احترام الحياة الخاصة(٩٣).

"24. En premier lieu en adoptant les dispositions contestées, le Legislateur a Poursuivi l'objectif de valeur constitutionnelle de prévention des atteintes à l'ordre public.

25. En deuxième Lieu, d'une part, les services de police nationale et de gendarmerie nationale ainsi que les militaires déployés sur le territoire national ne peuvent être autorisés à faire usage de ces dispositifs qu'aux fins d'assurer la prévention des atteintes à la sécurité des personnes et des biens….

26. En troisième lieu, le recours à ces dispositifs ne peut être autorisé par le préfet que s'il est proportionné au regard de la Finalité poursuivie. A cet égard, la demande des services compétents doit preciser cette finalité et justifier, au regard de celle-ci, la nécessité de recourir aux dispositifs aéroportés.

29. En quatrième Lieu, les dispositifs aéroportés sans personne à bord sont employés de sorte à ne recueillir ni les images de L'intérieur des domiciles ni, de façon spécifique, celles de leurs entrées. Ces dispositions prévoient en outre que, dans le cas où ces lieux seraient néanmoins visualisés, l'enregistrement doit être immédiatement interrompu et que، Lorsqu'une telle interruption n'a pu avoir lieu compte tenu des circonstances de l'intervention, les images enregistrées sont supprimées dans un délai qui ne peut excéder quarante- huit heures à compter de la fin du déploiement du dispositif, sauf dans le cas de la transmission, dans ce délai d'un signalement à l'autorité judiciaire.

30. En dernier lieu, en application du deuxième alinéa de l'article L.242-4 du code de la sécurité intérieure, les dispositifs aéroportés ne peuvent procéder à la captation du son, ni comporter de traitements automatisés de reconnaisance faciale. ces dispositifs aéroportés ne peuvent procéder à aucun rapprochement, interconnexion ou mise en relation automatisé avec d'autres traitements de données à Caractère personnel. Toutefois, ces dispositions ne sauraient, Sans méconnaître le droit au respect de la vie privée…"

(٩٣) وبمناسبة إعمال التوازن والتناسب المذكورين في المتن، نشير إلى أن المجلس قد تعرض لمسألة مشابهة وذلك في قراره الصادر بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٣ بشأن قانون المعلوماتية والحريات الأساسية الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨، وقد ورد ضمن التعليق على هذا القرار:

"s'aggissant de l'atteinte eventuelle au respect de la vie privée, le conseil rejette cet argument en considérant que l'ensemble des garanties prévues- contrôle de l'autorité judiciaire, définition stricte des personnes habilitées à utiliser les traitements-est de nature à assurer, entre le respect de La vie privée et la sauvegarde de l'ordre public, une conciliation qui n'est pas manifestement

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثاً: فيما يتعلق بالمادة L. 242-7 من قانون الأمن الداخلي (الواقعة تحت رقم ٨ ضمن بنود المادة ١٥ من القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢)، تحدد مدة خمس سنوات كنطاق زمني لقيام الشرطة المحلية بممارسة مهامها في الوقاية من إنتهاك النظام العام وحماية أمن الأشخاص والأموال. إلا أن المجلس أبدى تحفظاً بشأن هذه المادة تأسيساً على[٩٤]:

(١) أن المشرع كان يسمح، بموجب هذه المادة، للشرطة المحلية أن تمتد مهامها لتشمل أيضاً أمن التجمعات الرياضية أو الترفيهية أو الثقافية، دون تقييد هذه الأحداث المعرضة بشكل خاص لخطر الإخلال بالنظام العام.

(٢) أن المشرع هنا قد نص على استخدام الأجهزة المحمولة جواً يجب أن يكون بناء على إذن من العمدة Le préfet ولم يتطرق لإمكانية أن يقوم هذا الأخير بإلغاء الإذن في أي وقت إذا لم تعد الشروط التي بدرت إصداره، لم تعد مستوفاة.

(٣) وأخيراً، أن المادة المذكورة تنص على أنه في حالة الطوارئ يمكن للشرطة المحلية استخدام الأجهزة المحمولة جواً على الفور، ولمدة أربعة ساعات، وبشرط وحيد هو الإبلاغ المسبق للعمدة بذلك.

وانتهى المجلس هنا إلى أن هذه الأحكام لا تضمن التوفيق المتوازن بين المتطلبات الدستورية وبين الحق في احترام الحياة الخاصة، لذلك فهو غير دستوري.

وعلى ذلك، جاء البند الثامن من المادة ١٥ (الذي كان يتضمن نص المادة L. 242-7)، في صياغته النهائية كما يلي:

"8º [Dispositions déclarées non conformes à la constitution par La décision du Conseil Constitutionnel n° 2021-834 DC du 20 janvier 2022].

ومن الملاحظ أن المشرع قام بتنفيذ ما انتهى إليه المجلس، دون أن يجتهد في وضع نص بديل.

رابعاً: لقد أكد المجلس على أن المواد من ٢٣٠- ٤٧ إلى ٢٣٠- ٥٣ التي تمت إضافتها إلى قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنظم إستخدام رجال الشرطة القضائية للدرونز، أكد على أنها لا تنطوي على انتهاك للحق في احترام الخصوصية، وبالتالي لا تخل بأي من المتطلبات الدستورية[٩٥].

---

deséquilibree. (cons. const. 13 mars 2003, n° 2003-467 Dc, note. Séverine Nicot, D. 2004, n° 18, p. 1273)

(94) Cons. Const. 20 janvier 2022, n° 2021-834 DC, Cons. 34-39.

(٩٥) وعن الحيثيات التي قدمها المجلس من أجل الإنتهاء إلى النتيجة المذكورة بالمتن، فهي:

خامساً: نود إبداء الملاحظات التالية:

(١) من الواضح أن المجلس، وهو بصدد الوقوف على مدى دستورية النصوص القانونية، قد عمل على الموازنة بين الحق في احترام الحياة الخاصة من ناحية والحفاظ على النظام العام من ناحية أخرى.

(٢) من الواضح أن وجود العنصر القضائي، سواء في إصداره أو الرقابة على تنفيذه، بالنسبة للتصاريح الصادرة لأفراد الشرطة القضائية باستخدام الدرونز، وما وضعه المشرع من ضوابط واضحة في هذا الشأن، أدى بالمجلس إلى الوصول لنتيجة مفادها تطابق الأحكام التي أوردتها المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢ مع أحكام الدستور.

"42. En premier lieu, le recours à un tel moyen de surveillance ne peut être autorisé que lorsque l'exigent les nécessités d'une enquête ou d'une instruction portant sur un crime ou un délit puni d'au moins trois ans d'emprisonnement, d'une procédure d'enquête ou d'instruction de recherche des causes de la mort ou de la disparition prévue aux articles 74, 74-1 et 80-4 du Code de procédure pénale ou d'une procédure de recherche d'une personne en fuite prévue à l'article 74-2 du même code.

43. En deuxième Lieu, d'une part, les opérations de captation, de fixation, de transmission et d'enregistrement se déroulent sous l'autorité el Le contrôle du magistrat de l'ordre juidiciaire qui les a autorisées, qui peut à tout moment ordonner Leur interruption. Dans Le cadre d'une enquête de flagrance, d'une enquête préliminaire ou d'une procédure de recherche, le procureur de la République ne peut autoriser le recours à ces dispositifs techniques que pour une durée maximale d'un mois, renovelable une fois. Dans le cadre d'une instruction ou d'une information pour recherche des causes de la mort ou de la disparition, le juge d'instruction peut l'autoriser pour une durée maximale de quatre mois renouvelable, sans que la durée totale des opérations puisse exéder deux ans.

44. D'autre part, la décision d'autorisation, qui est mentionnée ou versée au dossier de la procédure, doit Comporter tous les éléments permettant d'identifier les Lieux concernés et préciser sa durée. Les Opérations ne peuvent, à peine de nullité, avoir un autre objet que celui pour lequel elles ont été autorisées.

45. En dernier Lieu, aucune séquence relative à la vie privée étrangère à l'objet pour lequel ces opérations ont été autorisées ne peut être conservée dans le dossier de la procedure.

46. Il résulte de ce qui précède que les dispositions contestées ne méconnaissent pas le droit au respect de la vie privée."

(ISSN: 2537- 0758)

(٣) نعتقد أن التحفظات التي أبداها المجلس بالنسبة لبعض الأحكام المتعلقة باستخدام الشرطة الإدارية للدرونز، ترجع إلى أمرين: **الأول**: عدم وجود عنصر قضائي يراقب تنفيذ التصريح الصادر في هذا الشأن. **الثاني**: عمومية المصطلحات والتوسع غير المبرر أحياناً بشأن نظام استخدام الدرونز.

(٤) من الملاحظ أن المجلس لم يبد أي تحفظ بشأن المدد المنصوص عليها في المادتين ١٥، ١٦ بشأن صلاحية التصريح، مما يستفاد منه بشكل ضمني- إن لم يكن صريحاً- أن هذه المدد معقولة ولا تنتهك الحق في الخصوصية.

(٥) من الملاحظ أن المجلس لم يتطرق إلى فكرة الحق في حماية البيانات الشخصية، خاصة وهو بصدد عرض التقاط وتحديد ونقل وتخزين الصور الملتقطة، ونعتقد أن هذا يرجع إلى أمرين: **الأول**: أن الأمر يتعلق في المقام الأول بفكرة الخصوصية وما يرتبط بها من الحق في سرية المراسلات، وما لاستخدام الشرطة الإدارية وكذلك الشرطة القضائية للدرونز من مواجهة مباشرة مع هذه الفكرة. **الثاني**: أن معالجة البيانات تتم في حدود ضيقة، كما أن الضوابط القانونية في هذا الشأن جاءت واضحة بشكل نعتقد معه استبعاد انتهاك الحق في البيانات الشخصية.

سادساً: في سبيل إيضاح نظام الحق في الحياة الخاصة، نذكر القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠[٩٦] المتعلق بقانون الملكية الفكرية.

وما يعنينا من هذا القرار هو تصدي المجلس لتحديد الحق في سرية الحياة الخاصة، حيث تم تحديدها بأنها: "حماية للمجال وثيق الصلة بكل شخص"[٩٧].

([96]) Cons. Const. 20 mai 2020, n° 2020- 841 QPc.

- متاح على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي عبر الرابط التالي:

https://www.Conseil- Constitutionnel.fr/decision/2020/2020841Qpc.htm

تاريخ الزيارة: الثلاثاء الموافق ١٥ أغسطس ٢٠٢٣م

([97]) Le commentaire de la décision, n°2020- 841 Qpc du 20 mai 2020, P. 10

- متاح على نفس الرابط المذكور في الهامش السابق.

- وتمت الزيارة في نفس التاريخ.

"La notion de "vie privée" est entendue Par Le conseil constitutionnel de façon classique: c'est la sphère d'intimité de chacun."

"Le Conseil constitutionnel juge qu'il appartient au Législateur d'assurer "La Conciliation entre le respect de la vie privée et d'autres exigences constitutionnelles, telles que La recherche des auteurs d'infractions et la prévention d'atteintes à l'ordre public."

وبمناسبة هذا القرار هناك من التف حوله بالتعليق وعرض لمشكلتين متعلقين بنطاق الحياة الخاصة(٩٨):

- **المشكلة الأولى:** تتمثل في طرح سؤال: إلى أي مدى يمتد الحق في الخصوصية؟ وهنا يقول أنه إذا أمكن اعتبار البيانات الخاصة بالتواصل مع الآخرين هي بيانات وثيقة الصلة بشخص صاحبها، فلماذا نتعامل مع البيانات المصرفية بشكل مختلف. وينتهي إلى أن ما ورد في تقرير Beaume في عام ٢٠١٤ لم يتم الأخذ به بالنسبة لأعمال التحقيق.
- **المشكلة الثانية:** التي يطرحها النهج الجديد للحق في الخصوصية تتعلق بتطبيق مبدأ التناسب في النصوص المتعلقة بأعمال التحقيق.

وهنا يوضح الأستاذ Lassalle ضرورة التمييز بين الوصول إلى بيانات شخص ما لمدة يوم واحد، وبين أن يكون الوصول ممتد لعدة أشهر، فبالتأكيد الحالة الثانية تشكل خطورة أكبر من الحالة الأولى. ومع ذلك نجد أن الوضع التقليدي المعمول به في مجال الإجراءات الجنائية هو تحديد منطقة معينة مشمولة بالحماية بحيث يعد انتهاكاً خطيراً للحق في الخصوصية أي تدخل في هذه المنطقة أو هذا النطاق، بعيداً عن المعلومات الموجودة.

وبالتالي فإن إعمال مبدأ التناسب يجعلنا نميز– في مجال الإجراءات الجنائية– بين مدى جدية إجراءات التحقيق بشكل مجرد. مما يجعلنا– في مجال التنصت على الهاتف مثلاً– التمييز بين المكالمات ذات المحتوى المهني البحت، وبين التنصت على الهاتف من أجل تسجيل المحادثات ذات الطابع الحميمي. لذا فالأمر يحتاج إلى إعادة تفكير(٩٩)

سابعاً: كنا قد تساءلنا من قبل عن حق الأشخاص الاعتبارية في الخصوصية في ظل استخدام رجال الشرطة للدرونز، وأرجأنا الحديث وقتها إلى هنا، وفي هذا المقام– وبعد أن اتضحت الرؤية– نذكر مايلي:

---

(98) Maxime lassalle, Conservation et requisition des données relatives aux communications éléctroniques: un débat serein est-il enfin 2020 Possible? Note= =sous. Cons. Const. 3 déc. 2021, 25 fév. 2002, 20 mai et 17 juin 2022, D., 2022, n°30, notes, p. 1545-1546.

– Il dit que: "On regretter que, malgre un appel en ce sens du rapport Beaume en 2014, il n'y ait pas eu de proposition doctrinale visant à classifier puis à hiérarchiser les différents actes d'enquête"

(99) Maxime Lassalle, op. cit, p. 1546 et s.

(ISSN: 2537- 0758)

(١) أن فكرة حق الأشخاص الاعتبارية في الخصوصية هي فكرة قضائية لم يبلغها المشرع وينظمها حتى الآن، ولا يغير من ذلك الحراك القضائي الملحوظ في هذا الشأن.

(٢) من الواضح أن قانون حماية البيانات الشخصية– في مصر وفرنسا، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مصر وقانون المعلوماتية في فرنسا كلها تخاطب الشخص الطبيعي وحده دون الشخص الاعتباري.

(٣) بالتدقيق في المادتين ١٥ و١٦ من قانون ٥٢-٢٠٢٢ نجدهما قد ركزا اهتمامهما على الشخص الطبيعي ممثلاً في شخصه أو في عائلته أو حتى مسكنه بما له من صلة وثقة بشخصه.

(٤) لتعترف بأن مسألة حماية الحياة الخاصة للأشخاص الاعتبارية إزاء استخدام رجال الشرطة للدرونز، هي مسألة محاطة بالصعوبات سواء بالنسبة لضرورة وجود شخص ممثل للشخص الاعتباري، ونطاق معالجة الصور الملتقطة عبر الدرونز، أو حتى كيفية اقتداء عمليات التصوير إلى الشخص الاعتباري ممثلاً في الأبنية المملوكة له.

الخاتمـــة

وفي نهاية هذه الدراسة، نعرض لأهم النتائج التي توصلنا إليها، على أن نعقبها بما نراه من توصيات:

أولاً: النتائج:

(١) أن المشرع المصري قد أورد تعريفاً منتقداً "للطائرات المحركة آلياً أو لا سلكياً" في القانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧، والنقد هنا موجه إلى المصطلح أو المسمى الذي استخدمه المشرع أو نطاق التعريف الذي قدمه.

(٢) أن إحالة القانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ إلى أحكام قانون الطيران المدني المصري رقم ٢٨ سنة ١٩٨١ لإكمال ما نقص فيه من أحكام، هو أمر غير مبرر وكان من الأولى أن يأتي القانون الأول مستفيضاً في أحكامه.

(٣) على الرغم من العمومية التي سعى المشرع المصري إلى تحقيقها وهو بصدد تعريف "الطائرات المحركة آلياً أو لا سلكياً"، جعلت نظام تطبيق هذا القانون واسع للغاية، وعلى الرغم من ذلك، عندما نظم المسألة في بقية مواد قانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ لم يشر بأي طريقة إلى تنظيم استخدام كل من: وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، للدرونز، مما يجعلنا نتساءل: ما موقف هاتين الوزارتين من عمومية تطبيق القانون؟

(٤) أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً للطائرات بدون طيار، وهذا أمر غير منتقد لأن مهمة وضع التعاريف ليست من عمل المشرع. كما أنه استخدم مصطلح "آلات التصوير المحمولة جواً"، وهذا المصطلح غير منتقد هو الآخر نظراً لوضوح نطاق تطبيق المادتين ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢ بما وضعتاه من أحكام. فالأمر هنا يتعلق بالشرطة الإدارية (قانون الأمن الداخلي)، والشرطة القضائية (قانون الإجراءات الجنائية)، والغرض واضح ممثلاً في الوقاية من وقوع الجرائم، أو الكشف عنها عقب وقوعها وضبط مرتكبيها.

(٥) أن القانون رقم ٢١٦ سنة ٢٠١٧ في مصر جاء مقتضباً في أحكامه ولم ينظم استخدام قوات الشرطة للدرونز أثناء القيام بمهامهم، كما لم يتطرق قانون الإجراءات الجنائية ولا مشروع تعديله لتنظيم هذه المسألة مما يجعلنا نقول بأن هناك فراغ تشريعي في هذا الصدد عكس الحال في فرنسا.

(٦) لقد أوردت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بمجموعة من الأحكام التي يغلب عليها طابع الروتين والتشدد بالنسبة للشروط والإجراءات المتعلقة باستخراج تصريح "للطائرات المحركة آلياً أو لا سلكياً"، أياً كان الغرض من استخراج التصريح.

(٧) على الرغم من التنظيم الدقيق- إلى حد كبير الذي وضعه المشرع الفرنسي لاستخدام الدرونز من جانب رجال الشرطة إلا أنه لم يتطرق لمسألة الضرورة الإجرائية وما قد تقتضيه من تجاوز للنطاق الجغرافي المحدد لعملية التصوير عبر الدرونز مثلاً.

(٨) لقد أحسن المشرع الدستوري المصري صنعاً عندما نص في المادة ٥٧ من الدستور الحالي لعام ٢٠١٤م على حماية الحياة الخاصة. وهنا أحتل المشرع الدستوري المصري موقعاً تقدمياً مقارنة بنظيره الفرنسي، فلم يعالج هذا الأخير صراحة الحق في الحياة الخاصة وما تستأهله من حماية.

(٩) هناك أفضلية تحسب في صالح المشرع العادي الفرنسي عن نظيره المصري، وذلك لقاء ما قام به الأول من النص على حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة التاسعة من القانون المدني.

(١٠) إن الحق في الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) هو من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وقوامه يتمثل في حق الفرد في السرية ضد الأشخاص والدولة سواء بالنسبة للحق في احترام المراسلات، أو حماية الشرف والسمعة. وعلى جانب

(ISSN: 2537- 0758)

آخر نجد الحق في حماية البيانات الشخصية، وهذا قوامه فكرة البيانات المعلوماتية وما ينتج من معالجتها من مخاطر.

(١١)أن نطاق الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة يتراجع أمام ما يسمى بالفضاء العام أو الأماكن العامة، الأمر الذي يمكن معه التقاط الصور في الأماكن العامة، دون أن يشكل ذلك اعتداء على الحياة الخاصة.

(١٢) أن هناك اتجاه قضائي فرنسي ملحوظ اتجه نحو إرساء فكرة حق الأشخاص الاعتبارية في الخصوصية.

(١٣)لقد تأثر المشرع المصري بالتوجيه الأوربي الصادر عام ٢٠١٦، وهو بصدد تعريف البيانات الشخصية في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، فنقل التعريف نصاً من هناك إلى هنا.

(١٤)لا يوجد اختلاف فيما بين الفقهاء بشأن مشروعية الدليل الجنائي بمعناه التقليدي، والاختلاف فيما بينهم ينحسر في إساءة استعماله. أما الدليل الجنائي العلمي– وهو يسع بين جنباته الصور الملتقطة عبر الدرونز– فإن الفقه مختلف بشأن مشروعية هذا الدليل، وذلك يرجع إلى صلته الوثيقة بحقوق الناس وحرياتهم.

(١٥)وفقاً للتنظيم القانوني الوارد في المادتين ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٥٢–٢٠٢٢ في فرنسا، فإن الصور التي يتم التقاطها للأشخاص والأماكن من خلال الدرونز لا ترقى إلى مستوى الدليل وتبقى مجرد عمل من أعمال الاستدلال وذلك بالنسبة لإستخدامها من جانب الشرطة الإدارية. في حين أن استخدامها من جانب الشرطة القضائية فإن الصور الملتقطة تعد دليلاً كاملاً باعتبار أنها تم التقاطها في ظل تحقيق جنائي قائم وبموجب إذن قضائي مسبب.

(١٦)لقد انتهى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الرقيم ٨٣٤– ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٢٢ إلى دستورية الأحكام الواردة في المادتين ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٥٢– ٢٠٢٢، باستثناء البعض منها والتي تداركها المشرع بدوره عند إصدار القانون، مما يعني أن قيام أفراد الشرطة الإدارية، والشرطة القضائية بالتقاط صور من خلال الدرونز هو أمر لا يشكل انتهاكا للحق في الخصوصية مادام أن هناك التزام بالضوابط القانونية المنصوص عليها قد حدث بالفعل.

(١٧)هناك حاجة ملحة لإعادة النظر في مدلول مبدأ التناسب في مجال الإجراءات الجنائية وذلك من أجل تحديد النطاق الحقيقي لحماية الحق في الخصوصية.

(١٨)لا يمكن الاعتراف للأشخاص الاعتبارية بالحق في الخصوصية في إطار قيام رجال الشرطة بالتقاط الصور عبر الدرونز نظراً لوجود صعوبات عدة في هذا الشأن.

ثانياً: التوصيات:

(١)ندعو المشرع المصري إلى تعديل تعريف "الطائرات المحركة آلياً أو لا سلكياً" الوارد بالقانون رقم ٢١٦ سنة ٢٠١٧، ونقترح التعريف الآتي:

"- الطائرات بدون طيار: كل مركبة هوائية أو آلة يمكنها الإقلاع أو الطيران أو الهبوط بفضل ردود فعل الهواء، دون وجود شخص على متنها، سواء أكان ذلك عن طريق التحكم فيها عن بعد أو عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي، وأياً كان وجه الاستخدام المخصصة له، وسواء أكانت محملة بأي حمولة أولا، وذلك وفقاً للضوابط القانونية المحددة في هذا الشأن."

(٢)ندعو المشرع المصري أن ينظم استخدام وزارتي: الدفاع والداخلية للطائرات بدون طيار، ضمن أحكام القانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧، على أن يأخذ في الاعتبار ما يلي:

أ- تنظيم الشرطة الإدارية والشرطة القضائية.

ب-وضع الضوابط القانونية اللازمة لاستخدام الطائرات بدون طيار أثناء القيام بالمهام الشرطية، بشكل يستوعب الظروف العادية وغير العادية.

ج- وضع آلية عمل شاملة لكافة الجوانب الفنية لعمل الطائرات بدون طيار.

د- مراعاة التعريف الذي اقترحناه للطائرات بدون طيار.

هـ-تنظيم الحالات التي يتم فيها تجاوز الحدود الزمنية أو المكانية من جانب قوات الشرطة أثناء استخدامهم للطائرات بدون طيار، نتيجة ضرورة إجرائية.

(٣)ندعو المشرع اللائحي المصري إلى إعادة النظر في الشروط والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة لاستخدام الطائرات بدون طيار، بحيث يراعي:

أ- إيجاد آلية إلكترونية لإنهاء الإجراءات عبرها دون الإسراف في إجراءات روتينية تقليدية.

ب-التخفيف من حدة الأحكام المتعلقة باعتبار عدم رد جهة الإدارة خلال المدة المحددة يعتبر رفضاً للطلب.

(ISSN: 2537- 0758)

ج- التخفيف من حدة الموافقات الأمنية سواء في عددها، أو على الأقل توحيد آلية الحصول عليها.

(٤) ندعو المشرع الفرنسي إلى تنظيم حالة وجود ضرورة إجرائية أثناء استخدام الدرونز، سواء في ذلك من الناحية الزمانية أو المكانية أو الموضوعية. وذلك ضمن أحكام النصوص الواردة في المادتين ١٥ و ١٦ من قانون ٥٢- ٢٠٢٢.

(٥) ندعو المشرع المصري إلى الاقتداء بالمشرع الفرنسي، واستحداث نص ضمن نصوص القانون المدني يتضمن النص على حماية الحق في الحياة الخاصة، كما هو عليه الحال في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي.

(٦) ندعو القضاء المصري أن يحذو حذو نظيره الفرنسي بأن يستحدث فكرة: حق الأشخاص الاعتبارية في الحياة الخاصة.

(٧) ندعو الفقه والقضاء والمشرع إلى إعادة إحياء مبدأ التناسب في مجال الإجراءات الجنائية بما يتواءم مع التطورات الحديثة بشان الحق في الخصوصية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(أ) رسائل الدكتوراه:

(١) د. فيصل عايش عيد المطيري، الوعاء القانوني للدليل التقني في إطار إثبات الجريمة الإلكترونية، ٢٠١٩، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

(٢) د. كاظم عبد الله نزال المياحي، حجية المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي "دراسة في القانون العراقي والمقارن"، ٢٠١٦، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

(ب) المقالات:

(١) أ/ جبارة نورة، أ/ عبد الحميد لمين، الطائرات بدون طيار: التنظيم والمسئولية المدنية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، ٢٠٢١، س ١٣، ع ٤.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٥، س ٣، ع ١٠.

(٣) د. حسنين توفيق إبراهيم، تأثير التكنولوجيا على الحروب الحديثة: طائرات الدرونز نموذجاً، مجلة دراسات، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، ٢٠٢٠، س ٨، ع٢.

(٤)د. حسين أحمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الإلكتروني في مصر وفرنسا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٣، س ٦٥، ع١.
(٥)د. خالد مصطفي الجسمي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مجلة القانون المغربي، ٢٠١٧، ع ٣٤.
(٦)د. رامي متولى القاضي، الدليل الجنائي الرقمي في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، ٢٠٢٢، س٢، ع١
(٧)د. رامي وحيد منصور، الطائرات المسيرة بدون طيار والاستخدام الإرهابي لسلاح الجو: مخاطر المستقبل واستراتيجيات المواجهة، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠٢٣، س ٣٢، ع ١٢٤.
(٨)د. رضي محمد علي هادي، الطائرات المسيرة والمسؤولية الدولية والجنائية الناشئة عند استخدامها، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٣، ع ٥٩، ج ٢.
(٩)د. طاهر شوقي محمد مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار "الدرونز Drones Les"مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، س ٥٨، ع ٢.
(١٠)د. عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، مدى ملاءمة أحكام المسؤولية الشيئية لمواجهة الأضرار الناشئة عن الطائرات المسيرة "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠، س ١١، ع ٤٣.
(١١)د. عبد المجيد خلف منصور العنزي، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار والمسؤولية المدنية عن حوادثها، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، ٢٠٢٢، ع٧.
(١٢)د. عماد الدين أحمد عبد الحي، التنظيم القانوني للطائرات الموجهة عن بعد ذات الاستخدامات المدنية والتجارية من وجهة نظر منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧، س ٥٩، ع٢، ج٢.
(١٣)د. غسان صبري كاطع، مشروعية استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٢، ع ٥٤، ج ٣.

(ISSN: 2537- 0758)

(١٤)د. محمد إبراهيم هيوب، ٢٠٢٢، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، س ١٣، ع ٦

(١٥)د. محمد عبد الرحيم عبد الفتاح الناغي، حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠١٩، س ٢٨، ع ١٠٩.

(١٦)م.م/ ممنار جلال عبد الله، المسؤولية الجنائية عن جرائم القتل بواسطة الطائرات المسيرة، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٢، ع ٥٤، ج ١.

(١٧)د. ناجي محمد أسامة الشاذلي، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة) دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة روح القوانين، ٢٠٢٣، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ع ١٠١، ج٢.

(١٨)د. هالة صلاح الحديثي، زينة العبيدي، المسؤولية المدنية عن أضرار الطائرات المسيرة: دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٢٠، س ١٢، ٢٤.

(١٩)د. هشام عمر أحمد الشافعي، التنظيم القانوني للطائرات المسيرة بدون طيار الدرونز Les drones)، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠١٩، س ٢٨، ع ١١٠.

(٢٠)د. يسري محمد العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية دراسة مقارنة (الكويت– مصر– فرنسا)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٥، س ٣، ع ١٠

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

B) Les Articles:

1) (Archambault) Laurent et, (Rotily) 1244equisiti, De L'utilité des drones au service de la sécurisation des Populations et des espaces: dans 1244equi Cadre juridique?, Gaz. Pal., n°22, doc., 2018
2) (Archambault) Laurent et (Mâzouz) Alicia, l'envol des drones civils: Appréhension par le droit français d'une pratique émergente, occasional paper series, nºll, March 2016, McGill

متاح على الرابط التالي:

https://www.mcgill.ca/iasl/files/iasl/Lenvol-des-drones-civils-archambaultmazouz.pdf

3) (Bouchet) Marthe, Décollage pour L'utilisation des drones par les Policiers et gendarmes?, Gaz. Pal., n°40, 2021
4) (couret) Alain, le droit des personnes morales à la vie privée: Les aléas d'une fondamentalisation, D., n°42, 2022
5) (Fauveau) Morgane Daury, Dispositions relatives à la sécurité intérieure Loi nº 2022-52 du 24 janvier 2022, Jcp éd.gén., nº 7-8, 2022
6) (pellé) sébastien, De la responsabilité pénale, du trouble mental et de quelques autres dispositions en matière de sécurité intérieure commentaire de la loi n° 2022-52 du 24 janvier 2022 relative à la responsabilité pénale et à la sécurité intérieure, D., nº10, chron., 2022.
7) (1245equisi) Jean-Baptiste, 1245equisiti pénale juillet 2021-Juin 2022, D., Pan., n°29, 2022

B) Les notes et les observations:

1) (Audit) Pierre-Emmanuel, le conseil d'Etat et la Légalité de l'utilisation des drones: quelle place pour la vie privée?, note sous: CE, réf., 18 mai 2020, D., n°23, Notes, 2020
2) (Bioy) Xavier, les drones produisent-ils des données personnelles?, note sous: CE, ord., 18 mai 2020, AJDA, n°27, 202
3) (cirotteau) Marie, Documents administratifs et vie privée des personnes morales: Le remède est-il pire que le mal?, note Sous: CE 7 octobre 2022, D., n°42, 2022
4) (Dondero) B., et (Hallouin) J.-C., obs. Au: Cass. Com. 15 mai 2012, D. 2012
5) (Frayssinet) Jean, note sous: T.G.I. Marseille, 1er ch., 23 mars 1995, D., nº3, 1996
6) (Hauser) Jean, obs. Au: C. paris, 4 avril 2003. RTD civ., nº3, 2004
7) (Herman) Harold, Photographie par drones et respect de la vie privée: la jurisprudence 1245equisi encore et toujours les

(ISSN: 2537- 0758)

contours du droit. À la 1246equis, note sous: CA paris, P.1, ch. 3, 15 mai 2019, n° 18/26775, Gaz. Pal., n°38, 2019

8) (Lassalle) Maxime, À la 1246equisiti du principe de Légalité 1246equisitio en matière pénale, note sous: Cass. Crim. 31 mars 2020, D., 2020.
9) (Lassalle) Maxime, conservation et 1246equisition des données relatives aux Communications électroniques: un débat serein est-il enfin possible?, note sous: Cons. Const. 3 déc. 2021, 25 févr. 2002, 20 mai 2022 et 17 juin 2022, D., n°30, Notes, 2022.
10) (Lepage) A., Obs. Au: C. Aix-en-provence، 10 mai 2002, D., 2002.
11) (Levasseur) Georges, note sous: Cass. Crim. 26 juin 1979, RSC, n°4, 1980.
12) (Levasseur) Georges, obs. Au: Cass. Crim. 23 juillet 1985, Rsc, n°4, 1985)
13) (Levasseur) Georges, obs. Au: T. pol. Paris، 25 mai 1984, RSC, nº4, 1986.
14) (Maupin) Emmanuelle, le conseil constitutionnel rogne (encore) les ailes des drones, note sous: Cons. Const. 20 janvier 2022, n°2021– 834 DC, AJDA, nº3, 2022
15) (Nicot) séverine, note sous: Cons. Const. 13 mars 2003, n° 2003-467 DC, D., n°18, 2004
16) (pettiti) L.-E., Droits de l'homme, Obs. Au: Arrêts Kruslin et Huvig c/ France, Rsc, nº3, 1990
17) pradel, note sous: Cass. Crim. 9 octobre 1980, D., 1981
18) (Renucci) J.-F., obs. Au: CEDH 16 decembre 1992, n° 13710/88, Niemietz c/ Allemagne, D., 1993.